

الجمهورية التونسية
وزارة المالية



مشروع قانون المالية
لسنة 2017

أكتوبر 2016

الفهرس

الفصل	الصفحة	البيانات
	5	1. مقدمة
	9	2. مشروع ميزانية الدولة
	117	3. الأحكام
	118	4. تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2017
من 1 إلى 9	131	5. أحكام الميزانية
10	135	6. إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب دعم الصحة العمومية"
		I- استرجاع نسق النمو عبر دفع الاستثمار وتشجيع المبادرة الخاصة
11	137	7. إحداث خط تمويل للتشجيع على بعث المشاريع الصغرى ودعم المبادرة الخاصة في إطار منظومات اقتصادية
12	139	8. تشجيع الشركات على إدراج أسهمها بالبورصة
13	141	9. إعفاء المؤسسات المصدرة من الضريبة
14	143	10. الترفيع في مبلغ فوائض حسابات الادخار الخاصة القابل للطرح من أساس الضريبة
		III - توزيع العبء الجبائي بين جميع المطالبين بالأداء
15	145	11. تخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف ودعم العدالة الجبائية
من 16 إلى 22	152	12. مواصلة توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة
من 23 إلى 27	159	13. مراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة
28	167	14. إحداث معلوم تسجيل تكميلي على البيوعات والهبات المتعلقة بالعقارات التي تساوي أو تفوق قيمتها مليون دينار
29	171	15. مزيد توضيح النظام الجبائي للمكافآت الممنوحة إلى أعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات
30	176	16. إحداث معلوم على المسابح الخاصة
31 و 32	178	17. إحكام استخلاص الضريبة المستوجبة على أصحاب المهن الحرة

الفصل	الصفحة	البيانات
		III - التصدي للتهرب الجبائي والتشجيع على الاندماج في الإقتصاد المنظم مع دعم ضمانات المطالبين بالأداء
33	183	18. إحداث شرطة جبائية
34	187	19. عدم قبول طرح الأعباء والأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالمبالغ المدفوعة إلى مقيمين بملاذات جبائية
35	189	20. أفراد الاسترجاع الآلي لفائض الأداء على القيمة المضافة دون موجب بخطية خصوصية
36 و 37	192	21. ملاءمة القوانين الداخلية مع أحكام الاتفاقيات المتعلقة بتبادل المعلومات في المادة الجبائية مع التخلي على الشروط المستوجبة للحصول على المعلومات لدى المؤسسات المالية
38	197	22. تمكين مصالح الجبائية من التقييم التقديري لمداخل المطالبين بالأداء في إطار عمليات المراجعة الأولية
39	200	23. تشجيع الناشطين في السوق الموازية على الانخراط في المنظومة الجبائية
40	202	24. تيسير القيام بالواجب الجبائي
41	208	25. إحكام ضبط دخل الأشخاص الطبيعيين الخاضع للضريبة استنادا على عناصر مستوى العيش
42	210	26. مزيد توضيح مجال تطبيق الخطية المتعلقة بعدم احترام واجب التصريح عن بعد والتخفيف منها
43 و 44	212	27. دعم المصالحة بين المطالب بالأداء والجبائية
45 و 46	218	28. تأطير استبعاد المحاسبة في إطار عمليات المراجعة الجبائية المعقدة
		V - تحسين استخلاص الأداء وتدعيم موارد الميزانية
من 47 إلى 50	221	29. إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017
51	227	30. ضبط حد أقصى لطرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء محل معد للسكنى
52	230	31. توسيع ميدان تطبيق المعلوم الموظف على الرحلات الجوية وضبط الإعفاءات
53	232	32. مزيد تحسين استخلاص الخطايا المرورية

54	234	33. توضيح تطبيق الخطية المستوجبة في صورة عدم احترام واجب التثبيت من خلاص معاليم الجولان من قبل مؤسسات التأمين أو وسطاء التأمين
55	236	34. تأهيل قباض المالية للقيام بالتعريف بإمضاء الأطراف بالنسبة لعقود إحالة العقارات والأصول التجارية
56	238	35. مزيد توضيح مفهوم شركات الخدمات في قطاع المحروقات المعنية بالضريبة على الشركات بنسبة 35%
		VII - مواصلة الإصلاح الديواني
57	241	36. مراجعة المعاليم الديوانية على بعض المواد
58	243	37. إجراءات للضغط على أسعار بعض المواد الغذائية والفلاحية
59	245	38. التنصيص على وجوب إيداع بيان الحمولة بصفة مسبقة لوصول البضاعة وإضافة مخالفة هذا الواجب لقائمة المخالفات من الدرجة الأولى
60	249	39. تحيين مقدار القيمة القصوى للإرساليات الصغيرة والطرود العائلية والبضائع المصاحبة للمسافرين بالنسبة لحالة الخلاص الجزافي الإجمالي ليصبح "2000 دينار" عوضاً عن "200 دينار"
61	251	40. إعفاء الإدارة العامة للديوانة من وجوب إنابة محامي لتقديم مذكرة في أسباب الطعن عند التعقيب وإعفاؤها من إجراءات التبليغ ومن تأمين ودفع جميع الخطايا والمعاليم التي يقتضي القانون تأمينها أو دفعها
62	254	41. إقرار واجب إعلام إدارة الديوانة بالقرارات الصادرة عن قضاة التحقيق ودائرة الاتهام والقاضية بحفظ التهم أو إرجاع المحجوز
		VIII - إجراءات ذات طابع اجتماعي
63	256	42. إحداث خط تمويل لدعم قطاع السكن في إطار برنامج المسكن الأول
64	258	43. طرح الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة وعائلات شهداء الوطن من أساس الضريبة
65	262	44. مراجعة النظام الجبائي لألعاب الرهان والحظ واليانصيب
66	265	45. إعفاء الحافلات المخصصة لنقل المعوقين والعربات والدراجات المستعملة في المجال الأمني والعسكري والديواني والحماية المدنية من معاليم الجولان

46.	تيسير شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان السيارات المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا	269	67
47.	مواصلة العمل بالإجراءات التي تم اعتمادها قصد معالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري	271	68
48.	تمديد العمل بأحكام القانون عدد 8 لسنة 2016 المتعلق بجدولة ديون المتسوغين لعقارات دولية فلاحية	274	69
49.	معالجة الديون المتخلدة بزمّة الحرفيين والمجمعات والمؤسسات الحرفية بعنوان آلية قروض الأموال المتداولة في الصناعات التقليدية	276	70
	VIII - إجراءات مختلفة		
50.	إجراءات لفائدة "صندوق ضمان الودائع البنكية"	278	71
51.	تيسير إجراءات تسجيل الأحكام والقرارات	280	72
52.	إلغاء معلوم الطابع الجبائي المستوجب على رخصة جولان السيارات الأجنبية	290	73
53.	تعزيز موارد صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط	293	74
54.	تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث	295	75
55.	مزيد توضيح إجراءات تتبع المخالفات الجبائية الجزائية	297	76
56.	التمديد في أجل الأقصى لإيداع تصريح المؤجر	299	77
57.	مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية	302	78
58.	ضبط تاريخ تطبيق مشروع قانون المالية لسنة 2017	304	79
59.	جداول الميزانية الملحقة بمشروع قانون المالية		
60.	ملحق عدد 1 : قائمة المنتجات المعنية بالترفيه في نسب المعاليم الديوانية عند التوريد		

مقدمة

لقد مكن التشاور بين الاطراف السياسية والمنظمات الوطنية من التوصل الى حلول توافقية ساهمت في توفير مناخ ديمقراطي ضامن للحريات الفردية والعامّة. إلا أنه في المقابل تميز الوضع الاقتصادي العام بالهشاشة في ضوء تراجع نسق النمو إلى مستويات ضعيفة لم تتجاوز 0.8% سنة 2015 و 1.5% منتظرة سنة 2016. وقد مثل الاستهلاك الجملي المصدر الاساسي للنمو حيث تضاعفت كتلة الاجور خلال الفترة 2011-2016 في حين تراجعت نسبة الاستثمار إلى أقل من 19% من الناتج المحلي الاجمالي.

وازداد تأزم الوضع الاقتصادي مع تزامن جملة من العوامل الداخلية والخارجية كانت في أغلبها غير ملائمة وفي مقدمتها الضربات الإرهابية التي تعرضت لها البلاد فضلا عن تراجع وتيرة النشاط الاقتصادي في الدول الشريكة وعدم استقرار الوضع الجيوسياسي في المنطقة.

هذا وقد كان لجملة هذه العوامل تأثيرا مباشرا وسلبيا على الوضعية الاقتصادية وخاصة توازنات المالية العمومية حيث تفاقم عجز ميزانية الدولة وارتفع حجم المديونية إلى مستويات غير مسبوقة. كما أن جملة هذه العوامل قلّصت من هامش التصرف في المالية العمومية وقدرة الدولة على الاستجابة إلى مقتضيات الفترة القادمة وفي مقدمتها استرجاع نسق النمو وتنمية الجهات المحرومة والحد من البطالة.

واعتبارا لجسامة التحديات الراهنة، تم تصور رؤية جديدة لتونس تؤسس لمனால் تنمية جديد تم رسمه ضمن المخطط التنموي للفترة 2016-2020 والذي يترجم التوجهات الكبرى للدولة ويحدد السياسات والأهداف التنموية الرامية بالأساس إلى تحقيق نمو إدماجي مستدام وإرساء مقومات الحوكمة الرشيدة وبلوغ السلم الاجتماعي.

كما أفرز التشاور البناء اتفاق قرطاج الذي انبثقت عنه حكومة الوحدة الوطنية. وقد أتى الاتفاق بتوجهات حضيت بمساندة طيف واسع من مكونات المشهد السياسي للبلاد ومن المنظمات الوطنية المعنية نظرا الى ما احتواه من اهداف تستجيب لتطلعات الشعب التونسي في هذه المرحلة الدقيقة.

وأشارت الوثيقة على ضرورة تكثيف الجهود لاستعادة النشاط الاقتصادي وإقرار خطط عاجلة لمجابهة الأوضاع المستجدة في القطاعات التي تواجه صعوبات وتنفيذ المشاريع التنموية المبرمجة لمختلف الجهات إلى جانب مواصلة مقاومة الإرهاب والتخريب.

وعلى ضوء هذه التوجهات ضبطت حكومة الوحدة الوطنية خطة عمل تضمنت برنامج متكامل الجوانب يتماشى مع طبيعة الاشكاليات المطروحة ورهانات المرحلة. ويهدف برنامج الحكومة إلى توفير الإطار الملائم لاسترجاع ديناميكية الاقتصاد عبر دفع الاستثمار و التصدير وخلق فرص عمل إضافية بما من شأنه أن يساهم في استعادة ثقة المستثمرين في الاقتصاد التونسي و يبعث الأمل من جديد في شباب تونس.

وتضمن برنامج الحكومة جملة من التدابير تأخذ بعين الاعتبار، علاوة على توجهات مخطط التنمية 2016-2020، المحاور المضمنة باتفاق قرطاج المذكورة أعلاه نذكر منها بالأساس :

- مواصلة دعم المؤسسات الأمنية و العسكرية في حربها ضد الارهاب وإحكام التنسيق بين مختلف الأجهزة المتدخلة في مقاومة الإرهاب و تطوير أدائها خاصة فيما يتعلق بالرصد والتصدي للعمليات والمعاملات المسترابة،
- التسريع في إنجاز المشاريع العمومية بالمناطق الداخلية لتوفير مناخ ملائم للاستثمار وتبسيط الاجراءات لاستقطاب الاستثمار الخاص، واتخاذ جميع الاجراءات التي تمكن من استرجاع النسق العادي للإنتاج في مختلف القطاعات وخاصة في مجال الفسفاط والطاقة والسياحة، وكذلك إنجاز الاستثمارات الضرورية لتفادي النقص في المياه.

هذا بالإضافة إلى اتخاذ اجراءات استثنائية لدعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وتشجيع المبادرة الخاصة وإدماج النشاط الموازي في الاقتصاد المنظم.

- اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لتنمية حس المواطنة واحترام القانون وإرساء منظومة متكاملة لتقييم السياسات العمومية تقوم على متابعة الأهداف و مبدأ المساءلة.
- الحرص على التقليل في مستوى عجز الميزانية والمديونية بهدف التحكم في التوازنات المالية.

كما بادرت الحكومة باستكمال وضع الأطر التشريعية الملائمة من خلال اصدار مجلة جديدة للاستثمار وإعداد الاوامر التطبيقية لمجموعة من القوانين التي تمت المصادقة عليها على غرار قانون الشراكة بين القطاع العام والخاص والقوانين المتعلقة بتنظيم القطاع المالي الى جانب اقتراح مشروع قانون "دفع النشاط الاقتصادي" بهدف التسريع في إنجاز المشاريع.

واستند إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2017 على مضمون اتفاق قرطاج وبرنامج حكومة الوحدة الوطنية بهدف استرجاع نسق النمو واستعادة ثقة المتعاملين الاقتصاديين في الاقتصاد التونسي والتحكم في التوازنات المالية.

كما إرتكز على فرضية تحقيق نسبة نمو للناتج المحلي الاجمالي في حدود 2.5% بالأسعار القارة وذلك بناء على مساهمة معتبرة للاستثمار و التصدير تمكن من التقليل في عجز الميزانية ليستقر في حدود 5.4% من الناتج المحلي الاجمالي مقابل 5.7% منتظرة سنة 2016 .

وتم وضع جملة من البرامج الهادفة الى استعادة نسق النمو و تنشيط الاقتصاد عبر إقرار عديد الاجراءات نذكر منها بالأساس إحداث خط تمويل باعتماد قدره 250 م د للتشجيع على بعث المشاريع الصغرى ودعم المبادرة الخاصة وتخصيص ورصد اعتمادات اضافية لتحسين الطرقات في المناطق البلدية.

كما تم ايلاء بالغ الاهتمام إلى مسألة التشغيل وذلك بإحداث عقد "الكرامة " الذي يتكفل بجزء من الاجر على كل موطن شغل محدث مما من شأنه أن يعيد الأمل للشباب.

وبهدف تحسين ظروف العيش باعتبارها من المقومات الاساسية لضمان كرامة المواطن، تضمن مشروع قانون المالية جملة من الاجراءات في اتجاه توفير المسكن اللائق والماء الصالح للشرب وتحسين الخدمات الصحية. فقد تم إحداث خط تمويل باعتماد قدره 250 م د يتكفل بالتمويل الذاتي لاقتناء المسكن الأول لفائدة الفئات الاجتماعية ذات الدخل المتوسط وإقرار برنامج لتدعيم تأمين التزود بالماء الصالح للشرب عبر إرساء محطات متنقلة لتحلية مياه البحر وكذلك إحداث صندوق دعم الصحة العمومية يخصص لتمويل تكفل الهياكل الصحية العمومية بنفقات المرضى المنتفعين بمجانية العلاج والتعريف المنخفضة. إضافة إلى إحداث مراكز لمعالجة النفايات مساهمة في نظافة المحيط ومقاومة التلوث.

وبالنظر إلى صعوبة الظرف الاقتصادي والضغوطات المسلطة على ميزانية الدولة، بات من الضروري تكاتف الجهود من أجل تقاسم عبئ تمويل نفقات الدولة خلال هذه المرحلة الحرجة بطريقة تراعي قدرات كل طرف حتى لا يتحمل وزرها الأجراء وأصحاب الدخل المحدود فقط.

وقد تم في هذا الاطار اعتماد فرضية تأجيل الزيادة العامة والزيادة الخصوصية في الأجور إلى سنة 2019 مع إمكانية مراجعة آليات هذه الفرضية في صورة ارتفاع نسبة النمو الى مستوى يتجاوز 3%.

وفي المقابل تمت مراجعة سلم الضريبة على الدخل في اتجاه تخفيف العبء الجبائي والترفيف في الدخل الصافي لعدد هام من أجراء القطاعين العام و الخاص وتم إقرار مساهمة ظرفية تتحملها المؤسسات بجميع أصنافها.

كما تضمن مشروع الميزانية جملة من الاجراءات الرامية لمقاومة التهرب الجبائي خاصة بفضل إحداث الشرطة الجبائية وتبسيط إجراءات رفع السر البنكي و مراجعة النظام الجبائي لبعض المهن الحرة وإجراءات تهدف إلى التصدي للتهريب ومكافحة الفساد والتشجيع على الاندماج في الاقتصاد المنظم وضمان الشفافية والعدالة الجبائية بين كافة المطالبين بالأداء. هذا مع المضيّ قدماً في برنامج الاصلاح الجبائي في اتجاه نظام جبائي مبسط وأكثر عدالة وشفافية.

وبالرغم من صعوبة الظرف فإن فرص وإمكانيات التدارك وتحقيق الاقلاع الذي نصبو إليه يبقى ممكنا ومتاحا بفضل ما يحدو التونسيين من شعور بدقة الوضع وعزم راسخ على رفع تحديات المرحلة بفضل مناخ الثقة وثقافة الوفاق الوطني التي بوأت تونس مركزا متميزا تَوَّج بنيل جائزة نوبل للسلام لسنة 2015. لذلك وجب تثمين هذه المكانة الدولية حتى تكون بلادنا وجهة محبذة وأرض استقطاب للمستثمرين المحليين والأجانب على حدّ السواء.

وعلى أساس ما سبق، يتمحور مشروع قانون المالية لسنة 2017 حول الخيارات والأولويات التالية:

1. استرجاع نسق النمو عبر دفع الاستثمار وتشجيع المبادرة الخاصة،
2. توزيع العبء الجبائي بين جميع المطالبين بالأداء،
3. التصدي للتهرب الجبائي والتشجيع على الاندماج في الإقتصاد المنظم مع دعم ضمانات المطالبين بالأداء،
4. تحسين استخلاص الأداء وتدعيم موارد الميزانية،
5. مواصلة الإصلاح الديواني،
6. إجراءات ذات طابع اجتماعي،
7. إجراءات مختلفة.

**مشروع ميزانية الدولة
لسنة 2017**

الفهرس

الصفحة	
11	I- الجزء الأول : توازن ميزانية الدولة لسنة 2017
12	* النتائج المنتظرة لسنة 2016
24	* توازن ميزانية الدولة لسنة 2017
28	II- الجزء الثاني : موارد ميزانية الدولة لسنة 2017
31	* المداخيل الجبائية
37	* المداخيل غير الجبائية
40	* موارد التمويل
43	II- الجزء الثالث : نفقات ميزانية الدولة لسنة 2017
49	* نفقات التصرف
61	* نفقات التنمية
111	* تسديد الدين العمومي

الجزء الأول

توازن ميزانية الدولة

لسنة 2017

النتائج المنتظرة

لميزانية الدولة لسنة 2016

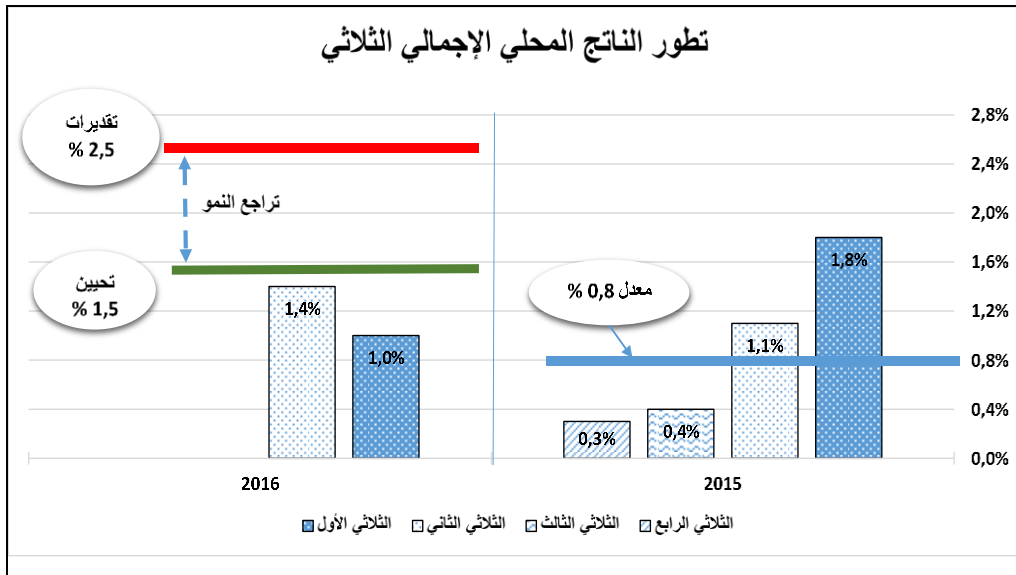
النتائج المنتظرة لسنة 2016

ا. تطور الظرف الاقتصادي

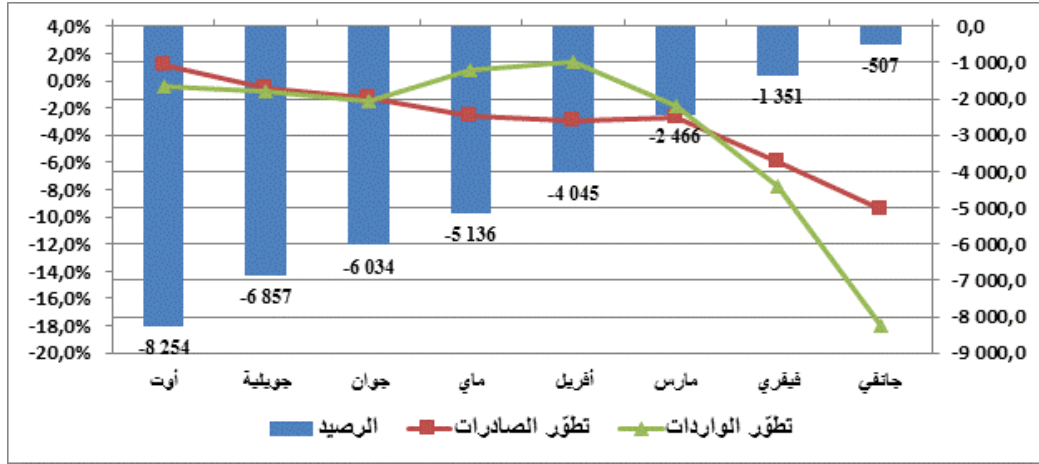
1- شهدت الأشهر الأولى من السنة الجارية عدة مستجدات انعكست سلبا على الاقتصاد الوطني عامة و على المالية العمومية خاصة.

2- و تتمثل هذه المستجدات بالخصوص في:

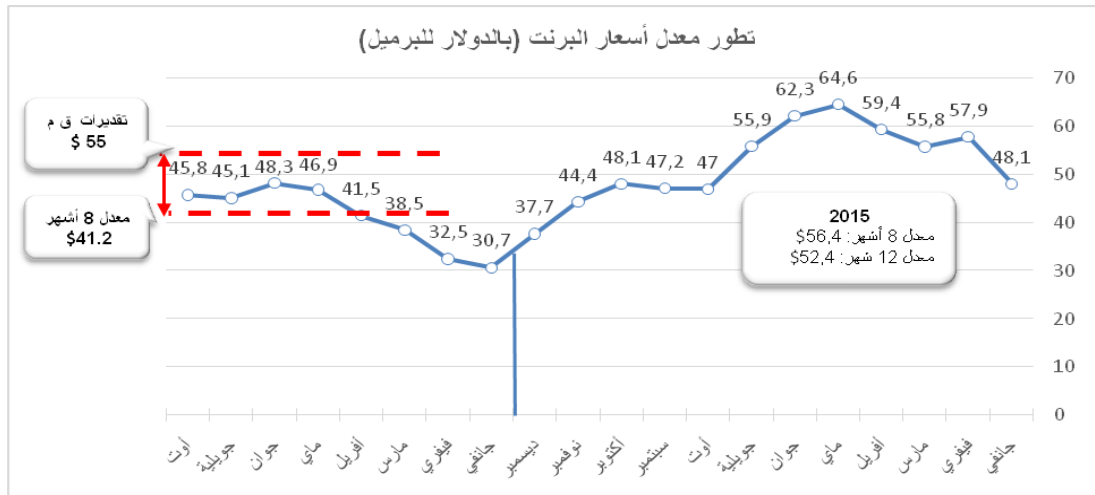
– تراجع نسق النمو من مستوى 2.5% مقدر أوليا إلى معدل 1.2% خلال السداسية الأولى، و من المتوقع أن تنحصر نسبة النمو للسنة الجارية في حدود 1.5%.



– تراجع نسق المبادلات التجارية إلى موفى أوت 2016 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2015 بالعلاقة أساسا مع انخفاض سعر النفط في السوق العالمية (التصدير: 1.2% / التوريد: -0.5%) حيث سجلت المبادلات التجارية دون الطاقة إلى موفى أوت 2016 تطورا ايجابيا (التصدير: + 4.8% / التوريد: + 4.8%).



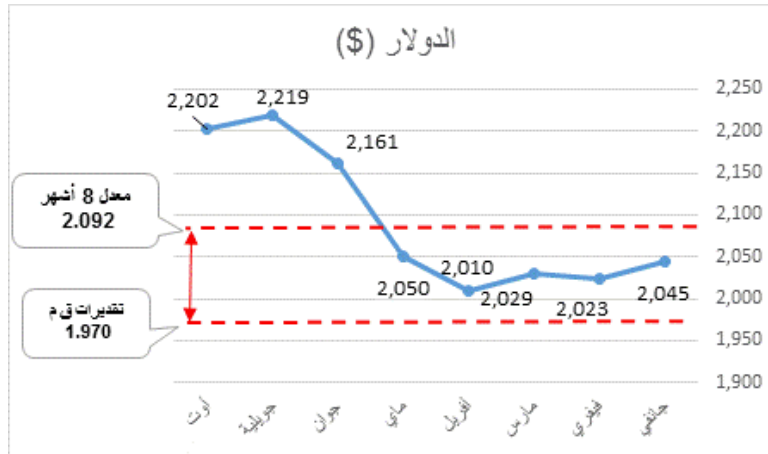
- تذبذب أسعار المواد الأولية في السوق العالمية و استعادة المنحى التصاعدي لسعر النفط بداية من شهر فيفري 2016 ليرتفع من 30.8 دولار للبرميل في جانفي إلى 48.5 دولار في جوان و 46.1 دولار في أوت 2016 .



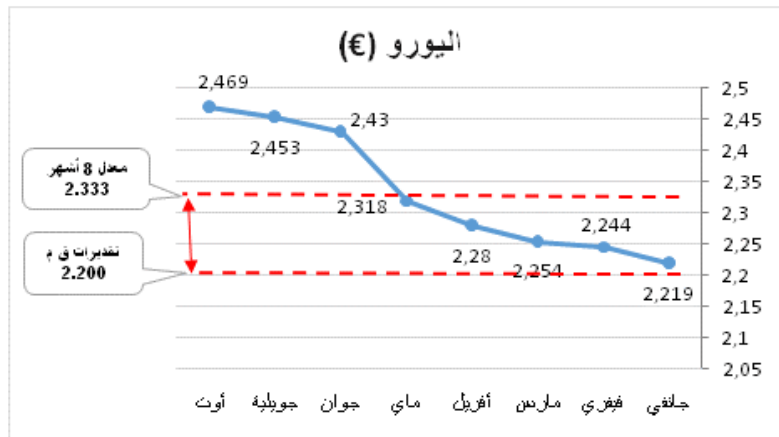
- إمضاء اتفاقيات تتعلق بالزيادة الخصوصية لبعض الأسلاك.
- تعرض بعض المؤسسات العمومية إلى صعوبات مالية و خاصة منها الراجعة لقطاعي الضمان الإجتماعي و النقل.
- استخلاص لزمة الجيل الرابع للهاتف الجوال
- إمضاء برنامج جديد مع صندوق النقد الدولي يمتد على 4 سنوات بحجم إجمالي 2.8 مليار دولار.

- إصدار قرض بضمان من الخزانة الأمريكية في أوت 2016 بمبلغ 500 مليون دولار على خمس سنوات و بنسبة فائدة 1.416 %.
- تدهور الوضع الأمني في ليبيا
- انخفاض سعر صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية الرئيسية حيث سجلت في موفى أوت 2016 المعدلات التالية :

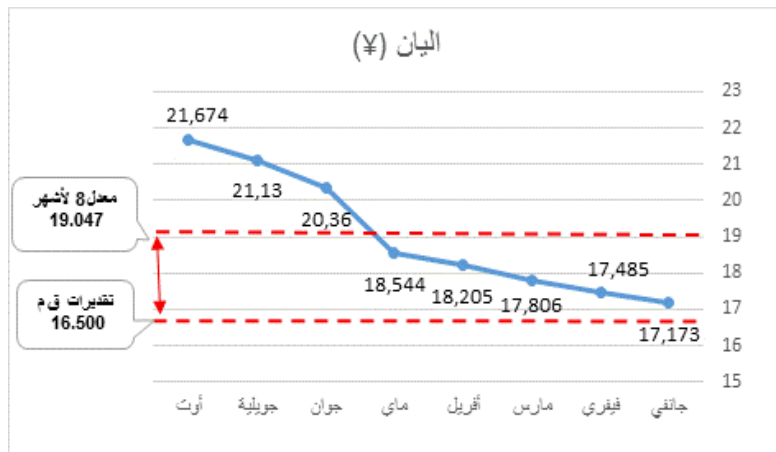
● **الدولار : 2.202 مقابل 1.970 د مقدر**



● **الأورو : 2.469 مقابل 2.200 د مقدر**



● **اليان : 21.674 مقابل 16.500 د مقدر**



3- و تبعا لذلك، تم تحيين التوازنات الجمالية و المالية بالإعتماد على النتائج المسجلة إلى موفى أوت 2016 على مختلف المستويات كما يلي:

على مستوى الموارد

4- سجلت الاستخلاصات الجمالية إلى موفى أوت 2016 مبلغ **18276 م.د** أي نسبة انجاز إجمالية تبلغ 62.5% بالرجوع التقديرات (29250 م.د) مقابل نسبة نظرية للإستخلاصات في حدود 67% .
وتتأتى هذه الموارد أساسا من:

📊 **موارد ذاتية:** بلغت إلى موفى أوت 2016 حوالي **14002 م.د** مقابل 13362 م.د خلال نفس الفترة من سنة 2015 مسجلة بذلك زيادة بـ 4.8% و نسبة إنجاز بـ 61.8 % بالرجوع إلى التقديرات.

📊 **موارد الاقتراض و موارد الخزينة :** بلغت إلى موفى أوت 2016 حوالي **4274 م.د** مقابل **2870 م.د** خلال نفس الفترة من سنة 2015 مسجلة بذلك زيادة بـ 48.9% ونسبة إنجاز 65% مقابل نسبة نظرية بـ 67%.

5- وعلى هذا الأساس من المتوقع أن تبلغ جملة الموارد لسنة 2016 ما قدره **29154 م د** اي بزيادة 8.5% بالمقارنة مع نتائج سنة 2015. و تتأتى هذه الموارد لحد **21341 م د** من

موارد ذاتية أي ما يعادل **73.2%** من جملة الموارد و **7813 م د** من موارد الاقتراض و
الخزينة أو **26.8%** من جملة الموارد.

المدخلات الجبائية :

- 6- بلغت المدخلات الجبائية في موفى أوت 2016 ما قدره 12229 م.د مسجلة بذلك تراجعاً بـ **0.5%** أو **60 م.د** مقارنة بنفس الفترة من سنة 2015.
- 7- وبناء على هذه النتائج ينتظر أن تبلغ الإستخلاصات الجبائية لكامل سنة 2016 ما قدره **18835 م د** أي تراجعاً بـ **1765 م د** بالرجوع إلى التقديرات وتطور بـ **1.9%** بالمقارنة مع نتائج 2015 مقابل **11.4%** مقدرة.
- 8- و تفسر هذه النتائج أساساً بتراجع نسق النمو في 2016 من **2.5%** مقدر إلى **1.5%** مرتقب و كذلك النمو في 2015 و انخفاض سعر النفط.

بحساب م د

2016				2015		
الفارق مقارنة مع ق م	التحيين	موفى أوت	ق م	نتائج	موفى أوت	
90-	4110	2746	4200	3549	2381	المرتبات و الأجور
730+	1920	1180	1190	1426	832	موارد أخرى على الدخل
598-	450	248	1048	1089	789	الضريبة على الشركات البترولية
1025-	1315	891	2340	1752	1303	الضريبة على الشركات غير البترولية
137+	660	415	523	825	526	المعالييم الديوانية
607-	5090	3252	5697	5057	3286	الأداء على القيمة المضافة
137-	2140	1390	2277	1773	1153	المعلوم على الاستهلاك
175-	3150	2107	3325	3016	2019	معالييم أخرى
1765-	18835	12229	20600	18487	12289	المجموع
	1.9%	0.5%-	11.4%	1.0%-	1.7%	

المدخلات غير الجبائية :

- 9- بلغت المدخلات غير الجبائية المستخلصة إلى موفى أوت 2016 ما قدره 1773 م.د أي ما يمثل نسبة إنجاز 86 % مقارنة بتقديرات قانون المالية لسنة 2016 مرده أساساً الاستخلاصات الاستثنائية الحاصلة في 2016 بـ 868 م د بعنوان لزمة الجيل الرابع 4G (471 م د) والقسط الأخير من التفويت الجزئي في اتصالات تونس (397 م د) كما تمت تعبئة مدخلات بعنوان الأملاك المصادرة في حدود 70 م.د مقابل 200 م د مقدرة.

10- و من المتوقع أن تبلغ **المدخلات غير الجبائية** لكامل سنة 2016 حوالي **2506 م د** مقابل 2056 م د مقدرة بقانون المالية أي زيادة بـ450 م د ناتجة بالأساس عن العمليات الاستثنائية المذكورة و الغير متكررة لحد 868 م د.

11- وستمكّن هذه المدخلات الاستثنائية من تغطية النقص المتوقع للمدخلات الاعتيادية و البالغ حوالي **418 م د** والمتعلق بالخصوص بالبند التالية :

- مدخلات النفط و الغاز (-123 م د)
- مرابيح المؤسسات (-212 م د)
- تحويلات CNAM (-65 م د) و ذلك بالعلاقة مع الوضعية المالية لمؤسسات الضمان الاجتماعي.

2016			2015		بحساب م.د
تحيين	موفى أوت	ق م	نتائج	موفى أوت	
284	233	496	430	408	عائدات المساهمات
400	132	523	188	26	النفط و الغاز
200	0	150	292	98	الهيئات الخارجية
397	397		0	0	التخصيص
471	471	-	-	-	لزمة الجيل الرابع
130	70	200	70	70	مدخلات المصادرة
624	470	687	693	471	موارد أخرى
2506	1773	2056	1673	1073	المجموع

موارد الاقتراض :

12- بلغت السحوبات الخارجية والإصدارات الداخلية إلى موفى أوت 2016 حوالي 4185 م.د مقابل 6594 م.د مقدرة بقانون المالية أي ما يعادل نسبة إنجاز في حدود 63.5%.

ومن المتوقع أن تبلغ موارد الاقتراض لسنة 2016 ما قدره **7813 م.د** مقابل 6594 م د
مقدرة بقانون المالية وتتأتى هذه الموارد مبدئياً من:

• الاقتراض الداخلي لحد **3055 م د** .

• الاقتراض الخارجي لحد **4758 م د** .

13- و ينتظر حسب المؤشرات المتوفرة حالياً أن تتأتى موارد الاقتراض الخارجي
(4758 م د) من :

• برنامج دعم الميزانية : 1740 م د

• السوق المالية بضمان الولايات المتحدة الأمريكية : 1100 م د

• السوق المالية : 1276 م د

• مشاريع الدولة: 517 م د

• قروض معاد إقراضها: 125 م د

2016			2015		بحساب م.د
تحيين	موفى أوت	ق م	نتائج	موفى أوت	
3055	2232	2000	2382	1119	الإقتراض الداخلي
4758	1953	4594	4993	2136	الإقتراض الخارجي
1740	1104	517	2429	495	برامج دعم الميزانية
2376	331	2977	1892	1304	السوق المالية العالمية
517	404		494	312	تمويل مشاريع الدولة
125	114	100	178	25	القروض الخارجية المحالة
-	-	1000		-	الصكوك الإسلامية
-	89	-	674-	385-	موارد الخزينة
7813	4274	6594	6701	2870	المجموع

على مستوى النفقات :

14- أفضى تنفيذ نفقات الميزانية إلى موفى أوت 2016 إجمالاً إلى نسبة انجاز على مستوى

الدفع تبلغ **63%** مقارنة بتقديرات قانون المالية مبينة كما يلي :

بحساب م د

2016	2015
------	------

موفى أوت	نتائج	ق م	موفى أوت	نسبة الإنجاز	تحيين
11227	17228	18620	11766	63,2%	18484
2267	4799	5400	3169	58,7%	5295
-19,7	222	100	259	259,0%	125
2757	4613	5130	3083	60,1%	5250
16232	26862	29250	18276	62,5%	29154

1- نفقات التصرف :

15- بلغت الإعتمادات الموزعة بعنوان نفقات التصرف إلى موفى أوت 2016 حوالي

11766 م د مسجلة بذلك زيادة بـ 4.8 % مقارنة بنفس الفترة من سنة 2015. و قد بلغت

نسبة الانجاز حوالي 63% مقارنة بتقديرات قانون المالية.

و تفسر هذه الزيادة بالخصوص بارتفاع نفقات الأجور بـ 1145 م د أو 14.7 % (8912

م د مقابل 7767 م د مسجلة في أوت 2015)

16- و من المنتظر أن يتم تسجيل اقتصاد في نفقات التصرف لكامل سنة 2016 بحوالي

135 م د (18484 م د مقابل 18619 م د مقدرة بقانون المالية) ناتج أساسا عن:

- زيادة في نفقات الأجور بـ 150 م د.

- إقتصاد في نفقات دعم المحروقات و الكهرباء بـ 382 م د (197 م د مقابل 579 م د

مقدرة بقانون المالية) وذلك بالعلاقة مع انخفاض سعر برميل النفط من 55 دولار مقدر

بقانون المالية إلى 45 دولار متوقع لكامل السنة.

- زيادة صافية في التدخلات الأخرى بـ 245 م د.

- إقتصاد في النفقات غير الموزعة بـ 148 م د.

2016				2015		
تحيين	نسبة الإنجاز	موفى أوت	ق م	نتائج	موفى أوت	
13 150	68,6%	8 912	13 000	11 581	7766	الأجور
1 055	57,9%	611	1 055	1 046	630	وسائل المصالح
2 230	47,4%	1 237	2 612	2 883	1770	نفقات الدعم
1 600	57,8%	924	1 600	1 549	1014	المواد الأساسية
197	0,0%	-	579	918	458	المحروقات
433	72,1%	312	433	416	298	النقل
1 949	59,0%	1 006	1 705	1 717	1062	التدخلات دون الدعم
100			248			النفقات الطارئة
18 484	63,2%	11 766	18 620	17 228	11227	مجموع نفقات التصرف

2-نفقات التنمية:

17- بلغت نسبة استهلاك إتمادات التنمية الموزعة 59% في موفى أوت 2016 مقارنة بتقديرات قانون المالية. وتبلغ هذه النسبة 62% بالنسبة للاستثمارات المباشرة و52% بالنسبة للتمويل العمومي.

و بالمقارنة مع المستوى المسجل إلى موفى أوت 2015 سجل نسق إنجاز نفقات التنمية تطورا ب 39.8% (أو 902 م د).

18- و من المتوقع أن تبلغ نفقات التنمية لكامل سنة 2016 مستوى 5295 م د ، أي دون المستوى المقدر بقانون المالية الأصلي ب 106 م د و ذلك بالعلاقة مع القدرة على إنجاز المشاريع.

2016				2015		
تحيين	نسبة الإنجاز	موفى أوت	ق م	نتائج	موفى أوت	
2690	62%	1601	2590	2356	1139	الاستثمارات المباشرة
1493	52%	809	1545	1407	574	التمويل العمومي
517	78%	404	517	494	312	الدفعات المباشرة لمشاريع الدولة
445	59%	355	599	542	242	الحسابات الخاصة في الخزينة
150			150			النفقات الطارئة
5295	59%	3169	5401	4799	2267	مجموع نفقات التنمية

3-خدمة الدين العمومي:

19- تم إلى موفى أوت 2016 تسديد مبلغ 1661 م د بعنوان أصل الدين العمومي و1422 م د بعنوان الفائدة أي ما يعادل نسبة إنجاز جمالية في حدود 60% مقارنة بتقديرات قانون المالية الأصلي.

20- ومن المنتظر تسجيل زيادة في خدمة الدين العمومي لكامل سنة 2016 بحوالي 120 م د بالمقارنة مع تقديرات قانون المالية الأصلي متأتية من ارتفاع الفائدة ب79 م د (1929 م د مقابل 1850 م د مقدرة) والأصل ب 41 م د (3321 م د مقابل 3280 م د مقدرة) يعود بالأساس لارتفاع سعر صرف العملات الأجنبية من ناحية وارتفاع كلفة الإصدار بالعلاقة مع ارتفاع التداين الداخلي من ناحية أخرى.

على مستوى التوازن :

21- تفضي هذه النتائج إلى:

- تسجيل عجز ميزانية في حدود **5219 م د** أو حوالي **5.7%** من الناتج المحلي الإجمالي المحين مقابل **3664 م د** مقدر بقانون المالية الأصلي أو **3.9%** من الناتج و **4094 م د** أو **4.8%** مسجلة في سنة 2015.
- ارتفاع حجم الدين العمومي ليبلغ مستوى **63.0%** من الناتج المحلي في موفى 2016 مقابل **53.4%** من الناتج مقدرة و **54.9%** في موفى سنة 2015.

22- و يحوصل الجدول التالي النتائج المسجلة إلى موفى أوت 2016 و النتائج المتوقعة لكامل سنة 2016:

بحساب م د

2016			2015		
تحيين	أوت	ق م	نتائج	أوت	
1,5%		2,5%	0,8%		النمو
45,0	45,8	55,0	52,5	56,4	سعر البرميل بالدولار
2,120		1,970	1,962		سعر صرف الدولار
21 341	14 002	22 656	20 161	13 362	الموارد الذاتية
5,9%	4,8%	12,4%	-1,0%		
18 835	12 229	20 600	18 487	12 289	المداديل الجبانية
1,9%	-0,5%	11,4%	-1,0%		
2506	1 773	2 056	1 673	1 073	المداديل غير الجبانية
7813	4 274	6 594	6 701	2 870	موارد الاقتراض و الخزينة
29 154	18 276	29 250	26 862	16 232	مجموع الموارد = مجموع النفقات
8,5%	12,6%	8,9%	-1,7%	3,6%	
23 904	15 193	24 120	22 249	13 474	النفقات دون خدمة الدين
7,4%	12,8%	8,4%	-0,9%		
18 484	11 766	18 619	17 228	11 227	نفقات التصرف
7,3%	4,8%	8,1%	-0,3%		
13 150	8 912	13 000	11 581	7 767	الأجور
13,5%	14,7%	12,2%	9,9%		
1 055	611	1 055	1 046	630	وسائل المصالح
2 230	1 237	2 612	2 883	1 770	نفقات الدعم

1 600	924	1 600	1 549	1 014	المواد الأساسية
197	0	579	918	458	المحروقات
433	312	433	416	298	النقل
1 949	1 006	1 704	1 717	1 062	تدخلات دون الدعم
100		248			النفقات الطارئة و غير الموزعة
5 295	3 169	5 401	4 799	2 267	نفقات التنمية
10,3%	39,8%	12,5%	0,2%		
125	259	100	222	-20	قروض وتسبقات الخزينة
5 250	3 083	5 130	4 613	2 757	خدمة الدين
1 929	1 422	1 850	1 644	1 200	الفائدة
3 321	1 661	3 280	2 969	1 558	الأصل
-5 219	-3 080	-3 664	-4 094	-1 480	العجز دون الهبات و التخصيص و المصادرة (م د)
-5,7%		-3,9%	-4,8%		النسبة من الناتج
57 472	53 884	50 354	46 923	43 150	حجم الدين العمومي
63,0%		53,4%	54,9%		النسبة من الناتج

توازن ميزانية الدولة

لسنة 2017

توازن ميزانية الدولة لسنة 2017

- 1- يقدر **حجم ميزانية** الدولة لسنة 2017 قبضا وصرفا بـ **32400 م د** باعتبار القروض الخارجية المحالة أي **زيادة 11.1 %** أو 3246 م د بالمقارنة مع النتائج المحتملة لسنة 2016.
- 2- وتعتمد هذه التقديرات بالخصوص على الفرضيات التالية :
 - النتائج المتوقعة لسنة 2016 وتطور مختلف المؤشرات الاقتصادية طبقا لمنوال التنمية لسنة 2017 خصوصا فيما يتعلق بالنمو (**2.5% بالأسعار القارة**).
 - اعتماد معدل سعر النفط لكامل السنة بـ **50 دولار للبرميل**، و مستوى سعر صرف الدولار بـ **2.250 دينار**.
 - إجراءات مقترحة في مشروع قانون المالية و التي تهم بالخصوص إقرار مساهمة استثنائية لسنة 2017 تقدر بـ 900 م د و مراجعة جدول الضريبة على الدخل (-210 م د) إلى جانب تكثيف مجهود الاستخلاص.
 - حصر الأجور في حدود **13700 م د** (مقابل 13150 م د محتملة في 2016 أي بزيادة قدرها 550 م د أو 4.2%) بتأجيل صرف قسطي 2017 بعنوان البرنامج العام و البرنامج الخاص للزيادة في الأجور و إقرار جملة من الإجراءات الأخرى للتحكم في كتلة الأجور.
 - تخصيص مبلغ **2700 م د** **للدعم يهم المواد الأساسية (1600 م د) والمحروقات والكهرباء (650 م د):** الشركة التونسية لصناعات التكرير (460 م د) و الشركة التونسية للكهرباء والغاز (190 م د) **والنقل (450 م د)** بعنوان دعم النقل المدرسي والجامعي والنقل بتعريفات منخفضة وكذلك النقل المجاني لبعض الفئات الخصوصية.
 - رصد مبلغ **500 م د** لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لمجابهة الصعوبات المالية التي يتعرض لها الصندوق.
 - تخصيص **6210 م د** لنفقات التنمية
 - رصد **5825 م د** لتسديد **خدمة الدين العمومي** أصلا وفائدة و ذلك باعتبار تأجيل خلاص القرض القطري (1125 م د).

3- و يتميز مشروع ميزانية الدولة لسنة 2017 بالخصائص التالية:

✓ انخفاض مناب الأجور من الناتج من 14.4% في سنة 2016 إلى 13.9% في سنة 2017.

✓ تطور نفقات التنمية بـ 17% (6210 م د) لتبلغ 6.3% من الناتج مقابل 5.8% في 2016.

✓ التحكم في عجز ميزانية الدولة دون اعتبار التخصيص والهبات و حصره في 5.4% من الناتج مقابل 5.7% متوقعة لسنة 2016 و 4.8% مسجلة في سنة 2015 مما يترتب عنه بلوغ حجم الدين العمومي 63.7% من الناتج في موفى 2017 مقابل 63.0% منتطرة لسنة 2016 و 54.9% مسجلة في 2015.

4- و يستدعي تحقيق هذه التقديرات بالأساس تعاضد مجهود كل الأطراف السياسية والاجتماعية على المستوى الوطني لاستكمال الإصلاحات الاقتصادية التي تم الشروع في تنفيذها خاصة التي تتعلق بالأساس بالوظيفة العمومية وإصلاح المنظومة الجبائية والمالية ومنظومة الدعم و توجيهه للمستحقين الحقيقيين.

5- ويحصل الجدول الموالي التوازن المقترح لميزانية الدولة لسنة 2017 وتطورها مقارنة بالنتائج المتوقعة لسنة 2016:

2017 ق م	2016 تحيين ق م		2015 نتائج	
2,5%	1,5%	2,5%	0,8%	الفرضيات
50,0	45,0	55,0	52,5	النمو
2,250	2,120	1,970	1,962	سعر البرميل بالدولار
				سعر صرف الدولار
23 895	21 341	22 656	20 161	الموارد الذاتية
12.0%	5.9%	12,4%	-1,0%	
21 700	18 835	20 600	18 487	المداديل الجبائية
15.2%	1,9%	11,4%	-1,0%	
2 195	2 506	2 056,0	1 673	المداديل غير الجبائية
8 505	7813	6 594	6 701	موارد الاقتراض و الخزينة

32 400 11.1%	29 154 8,5%	29 250 8,9%	26 862 -1,7%	مجموع الموارد = مجموع النفقات
26575 11.2%	18 484 7,3%	18 619 8,1%	17 228 -0,3%	نفقات التصرف
13 700 4,2%	13 150 13,5%	13 000 12,2%	11 581 9,9%	الأجور
1 086	1 055	1 055	1 046	وسائل المصالح
2 700	2 230	2 612	2 883	نفقات الدعم
1 600	1 600	1 600	1 549	المواد الأساسية
650	197	579	918	المحروقات
450	433	433	416	النقل
2 413	1 949	1 704	1 717	تدخلات دون الدعم
341	100	248		النفقات الطارئة و غير الموزعة
6 210 17.3%	5 295 10,3%	5 401 12,5%	4 799 0,2%	نفقات التنمية
125	125	100	222	قروض وتسبقات الخزينة
5 825	5 250	5 130	4 613	خدمة الدين
2 215	1 929	1 850	1 644	الفائدة
3 610	3 321	3 280	2 969	الأصل
-5 345 -5,4%	-5 219 -5,7%	-3 664 -3,9%	-4 094 -4,8%	العجز دون الهبات و التخصيص و المصادرة
				النسبة من الناتج (%)
62 660 63,7%	57 472 63,0%	50 354 53,4%	46 923 54,9%	حجم الدين العمومي
				النسبة من الناتج (%)

الجزء الثاني

موارد ميزانية الدولة

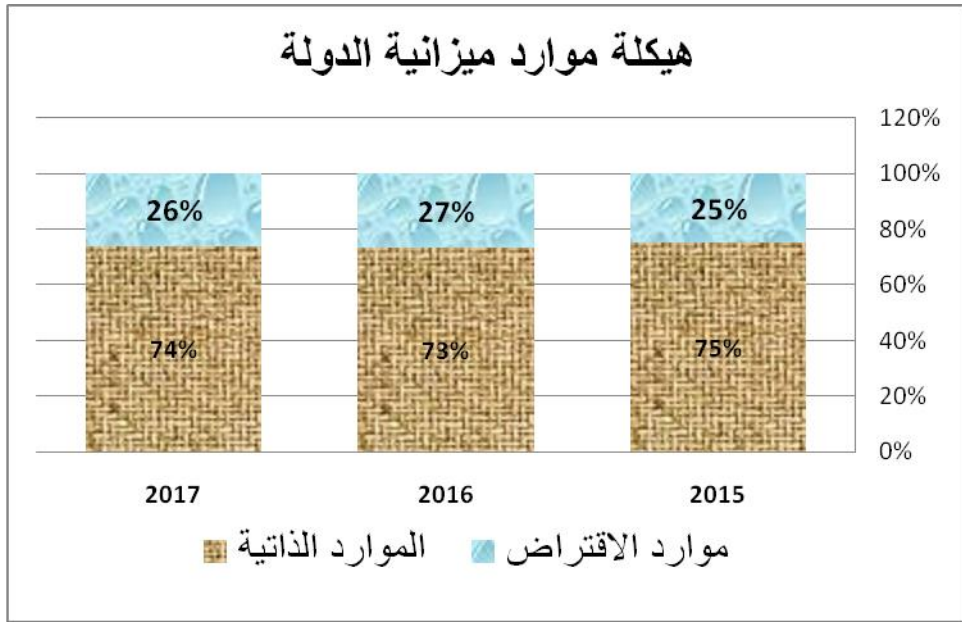
موارد ميزانية الدولة

1- تقدّر جملة موارد ميزانية الدولة لسنة 2017 بـ 32400 م د (*) أي زيادة بـ 3246

م د أو 11.1% بالمقارنة مع النتائج المحتملة لسنة 2016.

2- وتتألف هذه الموارد لحد 74% من الموارد الذاتية و 26% من موارد الاقتراض.

تطور هيكله موارد ميزانية الدولة



3- وتعتمد هذه التقديرات بالخصوص على:

- النتائج المحتملة لسنة 2016 وتطور مختلف المؤشرات الاقتصادية لسنتي 2016

و 2017 خصوصا فيما يتعلّق بالنمو بالأسعار القارة (2.5%) و التضخم وهيكله وتطور واردات السلع الموجهة للسوق الداخلية بالاعتماد على النتائج المسجلة خلال الثمانية أشهر الأولى من السنة الجارية.

- اعتماد معدل سعر النفط بـ 50 دولار للبرميل لنوعية البرنت مقابل 45 دولار محتملة لسنة 2016.

(*) باعتبار القروض الخارجية المحالة (125 م د)

- اعتماد معدل سعر صرف الدولار في حدود 2.250 دينار للدولار مقابل 2.120 دينار للدولار محتمل لسنة 2016.
- إقرار إجراءات جبائية ضمن مشروع قانون المالية تتمحور بالخصوص حول إقرار مساهمة استثنائية بمردود حوالي 900 م د و مراجعة جدول الضريبة على الدخل (-210 م د) إلى جانب تكثيف مجهود الاستخلاص (400 م د).
- تعبئة حجم موارد اقتراض في حدود 8.5 مليار دينار.

4- ويحصل الجدول الموالي تقديرات موارد ميزانية الدولة لسنة 2017 وتطورها بالمقارنة مع النتائج المحتملة لسنة 2016.

بحساب م د

الهيكلية %	2017 تقديرات	2016		2015	
		تحيين	ق م		
74 %	23895 %12.0	21341 %5.9	22656 %12.4	20161 %1-	موارد ذاتية
67 %	21700 %15.2	18835 %1.9	20600 %11.4	18487 %1.0-	• مداخيل جبائية
7 %	2195 %12.4-	2506 %49.8	2056 %22.9	1673 %0.8-	• مداخيل غير جبائية
26 %	8505 %8.9	7813 %16.6	6594 %1.6-	6701 % 3.7-	موارد الاقتراض + الخزينة
100 %	32400 % 11.1	29154 %8.5	29250 % 8.9	26862 % 1.7-	الجملة

المداخل الجبائية

المدخلات الجبائية

5- تقدر المدخلات الجبائية لسنة 2017 بـ 21700 م د أي بزيادة 15.2% بالمقارنة مع النتائج المحتملة لسنة 2016. وتتضمن هذه التقديرات مردود الإجراءات المقترحة في مشروع قانون المالية لسنة 2017 (863 م د) من جهة ومردود تكثيف الإستخلاص (400 م د).

ودون اعتبار هذه الإجراءات، ينحصر تطور المدخلات الجبائية في مستوى 8.5% وهو مستوى يتلاءم مع تطور النشاط الاقتصادي. وتفضي هذه التقديرات إلى نسبة ضغط جبائي في حدود 22.1%.

6- و يحوصل الجدول الموالي تطور المدخلات الجبائية بالمقارنة بالنتائج المحتملة لسنة 2016.

بحساب م د

2017 ق م	2016 تحيين	2016 8 أشهر	ق م	2015 نتائج	
9441 % 21.1	7795 % 0.3 -	5065 % 4.5 -	8778 % 12.3	7816 % 4.3 -	الأداءات المباشرة
12259 % 11.0	11040 % 3.5	7164 % 2.6	11822 % 10.8	10672 % 1.6	الأداءات غير المباشرة
21700 % 15.2	18835 % 1.9	12229 % 0.5 -	20600 % 11.4	18487 % 1.0 -	جملة المدخلات الجبائية
% 22.1	% 20.6		% 21.9	% 21.6	نسبة الضغط الجبائي

7- و تتميز المدخلات الجبائية المقدرة لسنة 2017 بالخصوص بمردود الإجراءات الجديدة المقترحة .

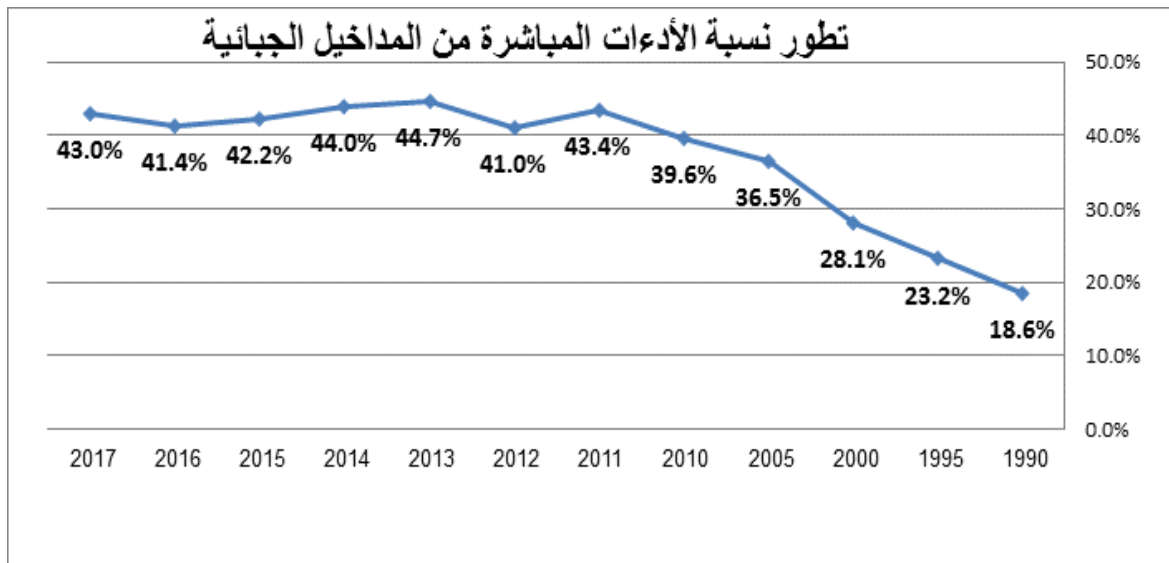
و يحصل الجدول التالي مردود الإجراءات :

بحساب م د

الجملة	الأداءات غير المباشرة	الأداءات المباشرة		
763	73	690	إجراءات قانون المالية :	
210-		210-	-	مراجعة جدول الضريبة على الدخل
900+		900+	-	مساهمة ظرفية استثنائية
30+	30+		-	مراجعة قاعدة ونسب الأداء على القيمة المضافة
48+	48+		-	معلوم تسجيل تكميلي
15+	15+		-	معلوم على الرحلات البحرية
20-	20-		-	إلغاء معلوم الطابع الجبائي 30 دينار/رخص الجولان

			إجراءات أخرى :	
500	350	150	-	مجهود استخلاص إضافي (تكتيف الاستخلاص)
400+	250+	150+	-	الترفيه في أسعار بيع التبغ
100+	100+			
1263	423	840	المجموع	

8- وتتوزع الموارد الجبائية لحد **43 %** من أداءات مباشرة ولحد **57 %** من أداءات غير مباشرة.



9- تقدر الاداءات المباشرة بـ 9441 م د أي بنمو بـ 21.1% مقارنة بالنتائج المحتملة

لسنة 2016 يفسر بالأساس بـ:

- تطور مردود الضريبة على الدخل في حدود 9.1 % (وذلك بالعلاقة مع مراجعة جدول الضريبة - 210 م د ومردود المساهمة الظرفية على الأشخاص الطبيعيين الخاضعون والمعفيون +90 م د). و دون اعتبار هذه الاجراءات ترتفع نسبة نمو الضريبة على الدخل إلى حدود 11.1%.
- تطور مردود الضريبة على الشركات البترولية بـ 77.8 % مقارنة بالنتائج المتوقعة لسنة 2016 تبعا لتطور معدل سعر النفط ومعدل سعر صرف الدولار (50 دولار و 2.250 دينار مقابل 45 دولار و 2.120) من جهة و المردود المتوقع من المساهمة الاستثنائية من جهة أخرى.
- تطور الضريبة على الشركات غير البترولية بـ 56.7 % بالعلاقة أساسا مع مردود المساهمة الإستثنائية و مجهود استخلاص إضافي.

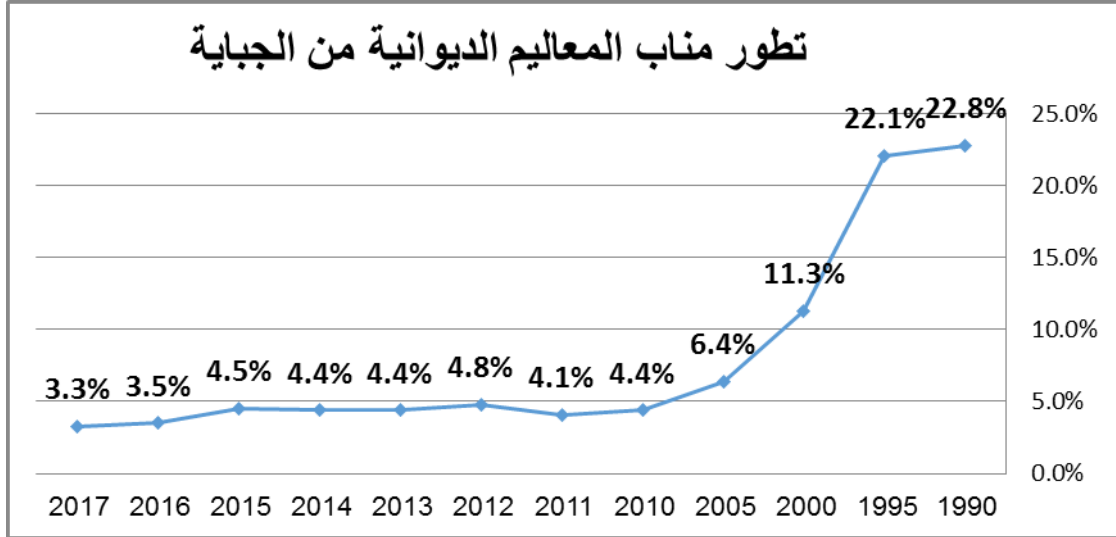
2017			2016			2015 نتائج	
ق م	الإجراءات والإصلاحات	دون إجراءات	تحيين	8 أشهر	ق م		
6491	120-	6701	6030	3927	5390	4975	الضريبة على الدخل
% 7.6		%11.1	% 21.2	%22.2	% 8.3	% 21.5	
4428	210-	4638	4110	2746	4200	3549	المرتبات و الأجور
%7.7		%12.8	%15.8	%15.4	%18.4	% 8.9	
2153	90+	2063	1920	1180	1190	1426	موارد أخرى
%12.1		%7.4	%34.6	% 41.9	%16.6-	% 70.7	
2860	960+	1900	1765	1139	3388	2841	الضريبة على الشركات
% 62.0		% 7.7	%37.9-	%45.5-	% 19.3	%30.3-	
800	300+	500	450	248	1048	1089	الشركات البترولية
%77.8		%11.1	%58.7-	%68.5-	% 3.8-	% 39.2-	
2060	660+	1400	1315	890	2340	1752	الشركات غير
%56.7		%6.5	%24.9-	%31.7-	%33.6	% 23.3-	البترولية
9441	840+	8601	7795	5065	8778	7816	جملة الاداءات المباشرة
%21.1		% 10.3	% 0.3-	%4.5-	%12.3	% 4.3-	

10- و بخصوص الاداءات غير المباشرة المقدرة لسنة 2017 بـ 12259 م د، فهي تسجل

نسبة نمو بـ 11.0 % بالمقارنة مع النتائج المحتملة لسنة 2016.

11- و تم ضبط تقديرات الأداءات غير المباشرة لسنة 2017 على أساس :

- تطور مردود المعاليم الديوانية ب 6.1 % وتتميز المعاليم الديوانية بتواصل انخفاض منابها من الجباية حيث ينتظر أن تبلغ 3.2 % في 2017 مقابل 3.5 % محتملة في 2016.



- نمو مردود المعلوم على الاستهلاك ب 10.7 % بالمقارنة مع النتائج المحينة لسنة 2016.

و يتأتى المردود المقدر لسنة 2017 بـ 2368 م د أساسا بعنوان المنتجات التالية:

- التبغ (917 م د)
- المنتجات النفطية (658 م د)
- المشروبات الكحولية (323 م د)
- السيارات (323 م د)
- والمنتجات الأخرى (147 م د).

- تطور مردود الأداء على القيمة المضافة ب 13.5 % ويفسر هذا النمو بمردود الاجراءات المقترحة لحد 280 م د. ودون اعتبار الاجراءات المذكورة يكون تطور الأداء في حدود 8 %.

ويتأتى مردود هذا الأداء لحد 49 % من الإستخلاصات الموظفة عند التوريد و لحد 51 % من الإستخلاصات بالسوق الداخلية.

2017			2016			2015 نتائج	بحساب م د
ق م	إجراءات	دون إجراءات	تحيين	8 أشهر	ق م		
700 % 6.1	-	700 % 6.1	660 % -20	415 %21.3-	523 % -36.6	825 % 0.0	* المعاليم الديوانية
5780 %13.5	280+	5500 %8.1	5090 %0.6	3252 % 1.0-	5697 % 12.6	5057 % -1.0	* الأداء على القيمة المضافة
2368 %10.7	100+	2268 %6.0	2140 % 20.7	1390 %20.6	2277 % 28.4	1773 %-4.2	* المعلوم على الاستهلاك
3411 % 8.3	43+	3368 % 6.9	3150 % 4.4	2107 % 4.3	3325 % 10.2	3016 % 10.8	* معاليم أخرى
12259 % 11.0	423+	11836 % 7.2	11040 %3.5	7164 %2.6	11822 % 10.8	10672 % 1.6	جملة الأداءات غير المباشرة

المداخل غير الجبائية

المدخلات غير الجبائية

12- تقدر المدخلات غير الجبائية لسنة 2017 بـ 2195 م د مقابل 2506 م د محتملة لسنة 2016 أي بانخفاض بـ 311 م د أو -12.4 % مرده أساسا الاستخلاصات الاستثنائية الحاصلة في 2016 بعنوان لزمة الجيل الرابع (471 م د) والقسط الأخير من التفويت الجزئي في اتصالات تونس (397 م د).
ودون اعتبار المدخلات الاستثنائية سنة 2016 (868 م د)، يتوقع أن تتطور المدخلات غير الجبائية في 2017 بـ 34% أو 557 م د .

13- و يحصل الجدول الموالي أهم العناصر المكونة لهذه المدخلات:

بحساب م د

نتائج 2015	2016 ق م تحيين	ق م 2017	
430	496	220	عائدات المساهمات
38	169	300	أتاوة عبور الغاز
150	354	500	مدخلات النفط
292	150	250	الهيئات الخارجية
182	190	160	استخلاص القروض (أصل + فائدة)
70	200	200	مدخلات المصادرة
511	497	565	مدخلات أخرى
1673	2056	2195	الجملة الفرعية
	2.1%	34%	
-	-	868	مدخلات إستثنائية
-	-	471	- لزمة الجيل الرابع
-	-	397	- التخصيص
1673	2056	2195	الجملة
-0.8%	22.9%	-12.4%	
	49.8%		

14- وضبطت هذه التقديرات على أساس :

- تعبئة 500 م د بعنوان مدخلات تسويق مناب الدولة من النفط منها 390 م د متخلدات بعنوان سنتي 2015 و 2016 و 110 م د مستحقات بعنوان سنة 2017.

- استخلاص **300 م د** بعنوان الأتوة الموظفة على الغاز الطبيعي الجزائري العابر للبلاد التونسية ضبطت على أساس:

○ كميات الغاز العابرة للبلاد التونسية : حوالي 12.5 مليار متر مكعب
○ الكميات المقطوعة من طرف طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز: 397 ألف طن معادل نفط

○ الكميات المصدرة: 199 ألف طن معادل نفط.

○ معدل سعر صرف "برنت" 50 دولار مقابل 45 دولار محتمل

لسنة 2016

○ معدل سعر صرف الدولار : 2.250 دينار مقابل 2.120 مرتقب

لسنة 2016

- تعبئة **220 م د** بعنوان عائدات المساهمات الراجعة للدولة متكونة بالأساس من مرابيح البنك المركزي التونسي (200 م د).

- تعبئة **200 م د** بعنوان قسط من الأموال و الممتلكات المصادرة.

- تعبئة هبة بحوالي **100 مليون أورو (250 م د)** متأتية من الاتحاد الأوروبي بعنوان :

برنامج تمويل الإنطلاقة VI	: 25 مليون أورو أو 60 م د
برنامج تمويل الإنطلاقة V	: 23 مليون أورو أو 55 م د
برنامج الامركزية والتنمية	: 10 مليون أورو أو 25 م د
برنامج المياه (PAPS)	: 23 مليون أورو أو 55 م د
برنامج التربية (EMORI)	: 23 مليون أورو أو 55 م د

موارد التمويل

موارد التمويل

- 15-** ضببطت تقديرات موارد التمويل لسنة 2017 بـ **8505** م د على أساس تمويل عجز الميزانية باعتبار التخصيص والهبات المقدّر بـ **4895** م د وتسديد أصل الدين العمومي لسنة 2017 لحد **3610** م د.
- 16-** وتتأثّر موارد الاقتراض مبدئياً من الاقتراض الداخلي لحد **2460** م د ، و من الاقتراض الخارجي لحد **6045** م د.
- 17-** وينتظر أن تتم تعبئة موارد الاقتراض الداخلي بـ **2460** م د أساساً بواسطة مختلف رقاّع الخزينة.
- 18-** ومن المتوقع أن تتأثّر موارد الاقتراض الخارجي (6045 م د) باعتبار القروض الخارجية المحالة بعنوان:

بحساب م د

3985

دعم الميزانية

1125

• البنك الدولي

1435

• صندوق النقد الدولي

1125

• الاتحاد الأوروبي

300

• البنك الإفريقي للتنمية

1262

السوق المالية

517

مشاريع الدولة

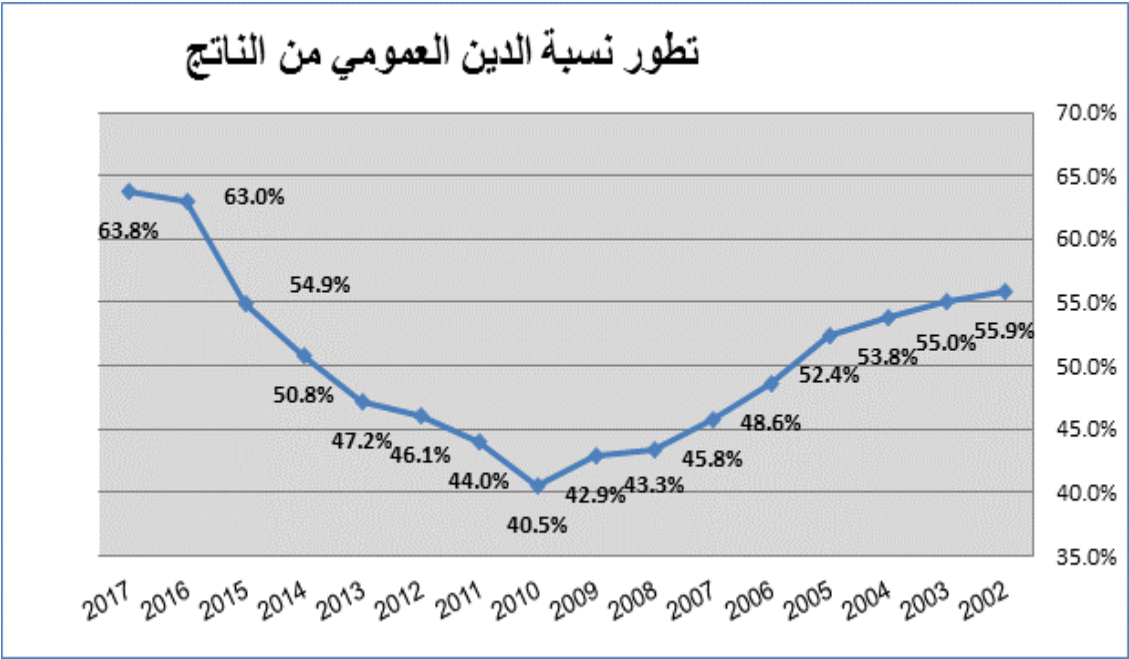
125

قروض معاد إقراضها

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحاجيات ضببطت على أساس فرضية إرجاء تسديد القرض القطري (1125 م د).

- 19-** وبناء على الاقتراض الصافي المقدّر لسنة 2017 بـ **4895** م د باعتبار القروض المحالة ، ينتظر أن يبلغ حجم الدين العمومي **62660** م د في موفى سنة 2017 أي ما يعادل **63.8%** من الناتج المحلي الإجمالي.

ويتكون حجم الدين العمومي لحد 33 % من الدين الداخلي و 67 % من الدين الخارجي.



الجزء الثالث

نفقات ميزانية الدولة

نفقات ميزانية الدولة لسنة 2017

1- تم ضبط تقديرات نفقات مشروع ميزانية الدولة لسنة 2017 على ضوء التوجيهات الواردة بالمنشور عدد 09 المؤرخ في 09 ماي 2016 والمتعلق بإعداد ميزانية الدولة لسنة 2017 والذي ينص بالخصوص على :

- إيقاف الانتدابات سنة 2017, باستثناء خريجي مدارس التكوين.
- التقليل من عدد تلامذة مدارس التكوين.
- عدم اللجوء إلى تعويض المحالين على التقاعد .
- إيقاف العمل بتعويض الشغورات المسجلة خلال السنة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو الإلحاق....
- عدم نقل تراخيص الانتدابات للسنوات الفارطة باستثناء تراخيص سنة 2016.
- السعي إلى تغطية الحاجيات المتأكدة بإعادة توظيف الموارد البشرية المتوفرة سواء بين البرامج العمومية والهيكل الوزارية أو بين الجهات.
- مزيد التحكم في برامج الترقيات السنوي للتقليل من إخضاعها إلى مبادئ الجدارة والتميز.
- التقليل من منحة الساعات الإضافية بالنسبة لسنة 2017 .
- مزيد التحكم وترشيد منحة الإنتاج المسندة وربطها فعليا بالأداء.

- الحرص على مزيد التحكم وترشيد نفقات التسيير وإحكام توزيعها بين البرامج، مع التأكيد على البقاء في مستوى الاعتمادات المرسمة بقانون المالية لسنة 2016 كحد أقصى.
- إعطاء الأولوية لجدولة المتخلدات المسجلة تجاه المزودين وتقادي تسجيل متخلدات جديدة حفاظا على توازناتهم المالية .
- مزيد العمل على التحكم في استهلاك الطاقة، من خلال وضع خطة للتحكم في الاستهلاك واستعمال الطاقات البديلة والمتجددة خاصة بالنسبة للفضاءات والمؤسسات ذات الاستهلاك المرتفع.
- إعطاء الأولوية المطلقة للمشاريع والبرامج المتواصلة التي تم إقرارها بالمخطط، للتفرغ منها كليا في أقرب الآجال.
- بالنسبة للمشاريع والبرامج الجديدة، إعطاء الأولوية لـ :
 - ✓ المشاريع والبرامج التي تم إقرارها في إطار جلسات العمل الوزارية والمجالس الوزارية المضيق
 - ✓ المشاريع ذات المردودية العالية والمشاريع الكبرى التي تساهم مباشرة في تحقيق أهداف السياسات العمومية المدرجة بالمشاريع السنوية للقدرة على الأداء لسنة 2017، والتي من شأنها أن تدفع بنسق التنمية في الجهات على المستويين النوعي والكمي.
 - ✓ مشاريع البنية التحتية التي تساهم في تحسين ظروف عيش المواطن وخاصة بالمناطق ذات الأولوية.
- دعم برامج التهيئة والصيانة.
- التأكد من توفر جميع الشروط لترسيم هذه المشاريع وفق التقسيم البرامجي المعتمد وخاصة الدراسات الفنية والأراضي ومصادر التمويل.
- ترسيم الاعتمادات اللازمة للقيام بالدراسات الضرورية لإعداد المشاريع بهدف ترسيمها بالميزانيات المقبلة.
- العمل على توفير المخزون العقاري لانجاز المشاريع، وذلك في إطار أمثلة التهيئة العمرانية بالجهات.

-2 وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى انه تم الأخذ بعين الاعتبار ،عند إعداد مشروع ميزانية الدولة لسنة 2017، بالإجراءات العاجلة التي أعلن عنها السيد رئيس الحكومة بتاريخ 28 سبتمبر 2016 والمتمثلة أساسا في :

- ✓ برنامج السكن الأول،
- ✓ الشروع في برنامج خصوصي لانتداب حوالي 25.000 طالب شغل في القطاع الخاص من حاملي الشهادات العليا في إطار "عقد الكرامة" ،
- ✓ إحداث خط تمويل تستفيد منه مؤسسات وجمعيات القروض الصغرى في 5 مجالات.
- ✓ إنجاز برنامج لتدعيم وتعصير الطرقات داخل المناطق البلدية ينجز عن طريق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.
- ✓ وضع برنامج لمجابهة العجز في منظومة المياه الصالحة للشرب بإشراف وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري .

-3 وعلى هذا الأساس، تم ضبط نفقات التصرف والتنمية لسنة 2017 دون اعتبار القروض المحالة في مستوى 32 275 م.د مقابل 29 029 م د محينة لسنة 2016 أي بزيادة 3 246 م د تمثل نسبة 11.2 %.

وتتوزع النفقات المذكورة كالآتي :

بحساب م د

نفقات التصرف	ق م 2016	تحيين 2016	تقديرات 2017	الفارق / تحيين	%
نفقات التصرف	18 619	18 484	20 240	1 756	9.5
نفقات التصرف دون الدعم	16 007	16 254	17 540	1 286	7.9
نفقات الدعم	2 612	2 230	2 700	470	21.1
نفقات التنمية	5 401	5 295	6 210	915	17.3
خدمة الدين العمومي	5 130	5 250	5 825	575	11.0
المجموع	29 150	29 029	32 275	3 246	11.2

-4 وقد تم ضبط هذه التقديرات على أساس:

■ اعتماد معدل سعر النفط لكامل السنة بـ 50 دولار للبرميل ومستوى سعر صرف الدولار بـ 2.250 دينار،

■ رصد منحة تقدر بـ 500 م د لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

■ تخصيص مبلغ 2 700 م د للدعم المباشر يهم :

- المواد الأساسية : 1 600 م د
- المحروقات والكهرباء : 650 م د
- النقل : 450 م د

■ تخصيص مبلغ 6 210 م د بعنوان نفقات التنمية لسنة 2017 مقابل 5 295 م د محينة لسنة 2016.

-5 هذا ويتوزع حجم النفقات المقترحة لسنة 2017 حسب نوعية النفقة على النحو التالي:

بحساب م د

نسبة التطور % / تحيين 2016	تقديرات 2017	تحيين 2016	ق م 2016	
9.5	20 240	18 484	18 619	نفقات التصرف
4.2	13 700	13 150	13 000	نفقات التأجير
2.9	1 086	1 055	1 055	نفقات الوسائل
22.3	5 113	4 179	4 316	نفقات التدخل
0.0	1 600	1 600	1 600	* دعم المواد الأساسية
3.9	450	433	433	* دعم النقل
230	650	197	579	* دعم المحروقات
8.7	200	184	194	* الحسابات الخاصة في الخزينة

25.3	2 213	1 765	1 510	* تدخلات أخرى
-	<u>341</u>	<u>100</u>	<u>248</u>	النفقات الطارئة وغير الموزعة
<u>17.3</u>	<u>6 210</u>	<u>5 295</u>	<u>5401</u>	<u>نفقات التنمية</u>
6.8-	2 507	2 690	2 590	الاستثمارات المباشرة
13	1 687	1 493	1 545	التمويل العمومي
30.2	673	517	517	القروض الخارجية الموظفة
54.8	689	445	599	الحسابات الخاصة في الخزينة
-	654	150	150	النفقات الطارئة وغير الموزعة
<u>11.0</u>	<u>5 825</u>	<u>5 250</u>	<u>5 130</u>	<u>الدين العمومي</u>
14.8	2 215	1 929	1 850	فوائد الدين العمومي
8.7	3 610	3 321	3 280	تسديد أصل الدين
<u>11.2</u>	<u>32 275</u>	<u>29 029</u>	<u>29 150</u>	<u>المجموع العام</u>

6- كما تتوزع الاعتمادات المقترحة حسب مختلف أبواب الميزانية وفقا للجدول الموالي :

بحساب 1000 د

الأبواب	نفقات التصرف باعتبار الحسابات الخاصة في الخزينة	نفقات التنمية باعتبار الحسابات الخاصة في الخزينة	المجموع العام
1- مجلس نواب الشعب	28.081	1.365	29.446
2- رئاسة الجمهورية	102.848	5.665	108.513
3- رئاسة الحكومة	118.289	4.134	122.423
4- وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة	24.711	228	24.939

3.429	125	3.304	5- وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان
2.557.156	248.605	2.308.351	6- وزارة الداخلية
840.583	263.789	576.794	7- وزارة الشؤون المحلية والبيئة
542.055	68.250	473.805	8- وزارة العدل
197.900	7.561	190.339	9- وزارة الشؤون الخارجية
2.016.152	364.000	1.652.152	10- وزارة الدفاع الوطني
99.802	1.820	97.982	11- وزارة الشؤون الدينية
806.968	157.682	649.286	12- وزارة المالية
534.984	472.631	62.353	13- وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي
1.343.260	762.631	580.629	14- وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
1.840.549	163.289	1.677.260	15- وزارة الصناعة والتجارة
700.458	33.605	666.853	16- وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة
127.142	107.325	19.817	18- وزارة تكنولوجيايات الإتصال والإقتصاد الرقمي
146.728	88.001	58.727	19- وزارة السياحة والصناعات التقليدية
1.641.400	1.488.635	152.765	20- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
651.453	182.000	469.453	21- وزارة النقل
257.650	72.800	184.850	22- وزارة الشؤون الثقافية
547.041	73.346	473.695	23- وزارة شؤون الشباب والرياضة
134.275	18.200	116.075	24- وزارة المرأة والأسرة والطفولة
1.742.344	173.150	1.569.194	25- وزارة الصحة
1.427.746	51.511	1.376.235	26- وزارة الشؤون الإجتماعية
4.861.959	202.197	4.659.762	27- وزارة التربية
1.361.852	131.049	1.230.803	28- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
702.536	402.003	300.533	29- وزارة التكوين المهني والتشغيل
1.715	268	1.447	30- المجلس الأعلى للقضاء
4.022	1.622	2.400	31- المحكمة الدستورية
67.280	7.280	60.000	32- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات
10.910	910	10.000	33- هيئة الحقيقة والكرامة
995.330	654.123	341.207	34- النفقات الطارئة وغير الموزعة
5.825.000	3.610.000	2.215.000	35- الدين العمومي
32.275.000	9.820.000	22.455.000	الجملة =

نفقات التصرف

نفقات التصرف لسنة 2017

- 1- تقدر نفقات التصرف لسنة 2017 بـ 20 240 م د مقابل 18 484 م د كاعتمادات محينة لسنة 2016 مسجلة زيادة بـ 1 756 م د تمثل نسبة 9.5 % .
- 2- ودون اعتبار نفقات الدعم، فإن باقي نفقات التصرف تسجل تطورا من 16 254 م د إلى 17 540 م د أي بزيادة 1 286 م د تمثل نسبة 7.9%.
- 3- وتوزع الإعتمادات الجملية المقترحة بين مختلف النفقات على النحو التالي :

بحساب م د	ق م 2016	تحيين 2016	تقديرات 2017	نسبة التطور %
1- <u>نفقات التصرف دون الدعم</u>	<u>16 007</u>	<u>16 254</u>	<u>17 540</u>	<u>7.9</u>
نفقات الأجور	13 000	13 150	13 700	4.2
نفقات التسيير	1 055	1 055	1 086	2.9
نفقات التدخل دون الدعم	1 704	1 949	2 413	23.8
منها الحسابات الخاصة في الخزينة	194	184	200	8.7
النفقات الطارئة وغير الموزعة	248	100	341	-
2- <u>نفقات الدعم</u>	<u>2 612</u>	<u>2 230</u>	<u>2 700</u>	<u>21.1</u>
دعم المواد الأساسية	1 600	1 600	1 600	0.0
دعم النقل	433	433	450	3.9

230	650	197	579	دعم المحروقات
9.5	20 240	18 484	18 619	جملة نفقات التصرف

نفقات الأجور :

4- ضبطت نفقات الأجور لسنة 2017 في مستوى 13 700 م.د مقابل 13 150 م.د محينة لسنة 2016 أي بنسبة زيادة بـ 4.2 %.

وتمثل هذه النفقات :

- 78.1 % من نفقات التصرف دون الدعم مقابل 80.9 % سنة 2016 محينة.
- 52.4 % من ميزانية الدولة دون الدين مقابل 55.3 % سنة 2016 محينة.
- 62.4 % من الموارد الذاتية دون اعتبار موارد التخصيص والهبات والمصادرة مقابل 64.8 % سنة 2016 محينة.

وقد تم ضبط نفقات الأجور في حدود 13 700 م د بعد إقرار جملة من الإجراءات للتحكم في كتلة الأجور تتمثل أساسا في:

- تأجيل صرف قسط سنة 2017 بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور (حوالي 600 م د) ،
- تأجيل صرف قسط سنة 2017 بعنوان البرنامج الخصوصي للزيادات في الأجور (حوالي 315 م د) ،
- تدابير استثنائية للتحكم في كتلة الأجور على غرار:

- عدم اللجوء إلى انتدابات جديدة سنة 2017، باستثناء خريجي مدارس التكوين بوزارة الدفاع الوطني 3400 ووزارة الداخلية 3500 ووزارة المالية 45 وخريجي المرحلة العليا للوطنية للإدارة 50
- عدم اللجوء إلى تعويض المحالين على التقاعد (11249)
- إيقاف العمل بتعويض الشغورات المسجلة خلال السنة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو الإلحاق...
- عدم نقل تراخيص الانتدابات للسنوات الفارطة باستثناء تراخيص 2016
- السعي إلى تغطية الحاجيات المتأكدة بإعادة توظيف الموارد البشرية المتوفرة
- مزيد التحكم في برامج الترقيات مع إخضاعها إلى مبادئ الجدارة والتميز
- التقليل من منح الساعات الإضافية
- مزيد التحكم وترشيد منح الانتاج المسندة وربطها فعليا بالأداء

نفقات التسيير

-5 تقدر نفقات التسيير لسنة 2017 بـ 1 086 م.د مقابل 1 055 م.د نفقات محينة لسنة 2016 أي بزيادة 31 م د تمثل نسبة 2.9 % .

-6 هذا وتهم هذه الزيادة أساسا :

بحساب م د

الوزارات	تحيين 2016	تقديرات 2017	الزيادة
وزارة الصحة	108	122	14
وزارة التربية	93	100	7
رئاسة الحكومة (وزارة الوظيفة			
العمومية ووزارة العلاقة مع	9	13	4
الهيئات الدستورية)			
وزارة الثقافة	9	11	2
بقية الوزارات	836	840	4
الجملة العامة	1.055	1.086	31

وتوزع نفقات التسيير لسنة 2017 بين 618 م د بعنوان نفقات تسيير للوزارات و 468 م د كمنح تسيير تسند للمؤسسات العمومية.

وفيما يتعلق بالمنح المقترحة لفائدة المؤسسات العمومية بعنوان وسائل المصالح والبالغة 468 م د فإنها تأخذ في الاعتبار تطور الموارد الذاتية لهذه المؤسسات بالاستناد على النتائج المسجلة وكذلك التطور المرتقب على مستوى النشاط. كما تأخذ في الاعتبار المؤسسات الجديدة المزمع إحداثها سنة 2017.

وتقدر جملة الموارد الذاتية لهذه المؤسسات لسنة 2017 الموظفة لنفقات الوسائل، بحوالي 748.8 م د لتبلغ بذلك جملة الاعتمادات المخصصة لنفقات وسائل المصالح بميزانيات المؤسسات العمومية 1216.8 م د مقابل 1180 م د سنة 2016 أي بزيادة تقدر ب 36.8 م د تمثل نسبة 3.1 %.

ويتوزع أهم هذه المبالغ كما يلي :

بحساب م د

المؤسسات التابعة لوزارات	المنحة	الموارد الذاتية	جملة نفقات تسيير المؤسسات
الصحة	115.3	545.7	661
التعليم العالي والبحث العلمي	81.4	35.4	116.8
التربية	84.7	16.3	101
الفلاحة	25.9	46.1	72
العدل	39.6	4	43.6
الدفاع الوطني	22.4	20.5	42.9
التشغيل والتكوين المهني	24.7	4.6	29.3
الداخلية	11.3	16.6	27.9
الشباب والرياضة	11.1	8.4	19.5
السياحة	9.3	2.2	11.5

وزارات أخرى	42.3	49	91.3
الجملة	468	748.8	1216.8

ويبين الجدول التالي جملة ميزانيات هذه المؤسسات ومصادر تمويلها وتوزيعها حسب نوعية النفقات :

بحساب م د

النفقات	منحة الدولة		الموارد الذاتية		الجملة	
	2016	2017	2016	2017	2016	2017
التأجير	727.7	805.2	270.5	297.3	998.2	1102.5
وسائل المصالح	453.6	468	726.4	748.8	1180	1216.8
التدخل	92.9	94	7.2	10	100.1	104
المجموع	1274.2	1367.2	1004.1	1056.1	2278.3	2423.3

نفقات التدخل دون الدعم :

7- تقدر نفقات التدخل دون الدعم لسنة 2017 بـ 2 413 م د مقابل 1 949 م د محينة في سنة 2016 أي بزيادة 464 م د يمثل نسبة 23.8 %.

وستمول هذه التدخلات بواسطة الموارد العامة لميزانية الدولة في حدود 2 213 م د وعن طريق الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة في حدود 200 م د.

وستمكن هذه الاعتمادات أساسا من تمويل تدخلات الدولة بعنوان :

تحيين	تقديرات	الفارق
2016	2017	
542	542	-
300	500	200
385	409	24
145	165	20
56	162	106
15	60	45

النهوض بالفئات محدودة الدخل

منحة للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية

الجماعات المحلية

المنح والقروض الجامعية

المساهمات المحمولة على المشغل (التعديل الآلي

للجرايات، عجز الأنظمة الخاصة، المساهمات بعنوان

التعاون الفني بالخارج)

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

8- النهوض بالفئات محدودة الدخل : تم تخصيص اعتماد يقدر بـ **542** مليون دينار بعنوان النهوض بالفئات محدودة الدخل لسنة 2017 ، وستوظف هذه الاعتمادات بالأساس كما يلي :

✓ دعم للفئات محدودة الدخل:

- صرف منح قارة بـ 150 د شهريا لفائدة 250 ألف عائلة محدودة الدخل علاوة على إسناد 10 د شهريا لكل طفل في سن الدراسة (3 أطفال كحد أقصى لكل عائلة).
- تقديم مساعدات بمناسبة العودة المدرسية والجامعية بمبلغ 13.0 م د.
- تقديم مساعدات في المناسبات الدينية بمبلغ 30 م د.
- تقديم مساعدات ظرفية بـ 1.8 م د .

✓ رعاية المعوقين:

- إسناد مساعدات على بعث موارد رزق لفائدة المعوقين بمبلغ 2 م د .
- صرف منح للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة بمبلغ 12 م د .
- تسيير مراكز رعاية المسنين والمعوقين ومركبات الطفولة ومراكز أطفال في سن ما قبل الدراسة بتكاليف قدرت بـ 25.6 م د .

وتجدر الإشارة إلى أن الفئات محدودة الدخل تتمتع من جهة أخرى بالتغطية الصحية حيث تتمتع:

- ❖ ببطاقات العلاج المجاني في حدود 250 000 بطاقة .
- ❖ ببطاقات العلاج بالتعريف المنخفضة في حدود 578 000 بطاقة.

9- دعم الجماعات المحلية : تقدر الاعتمادات المخصصة لدعم الجماعات المحلية بـ 409 م د .

و يوزع هذا المبلغ كآتي :

- 375 م د بعنوان الدعم العادي لفائدة الجماعات المحلية ،
- 10 م د بعنوان الدعم الاستثنائي لسنة 2017 ،
- 19 م د لفائدة البلديات الجديدة،
- 5 م د كقسط أول لتسوية مديونية البلديات.

10- المنح و القروض الجامعية : يقترح رصد اعتماد بمبلغ 165 م د بعنوان المنح والقروض الجامعية علما وانه قد تقرر خلال سنة 2015 الترفيع في المنح الجامعية على 3 أقساط بداية من العودة الجامعية 2016/2015.

ومن المنتظر أن ينتفع حوالي 84 000 طالبا بمنح جامعية بتونس من جملة 250 000 طالبا أي ما يمثل نسبة 34 %. وتقدر الكلفة الجمالية للمنح الجامعية بتونس بـ 130 م د.

و سيتمتع حوالي 2 000 طالبا بمنح جامعية بالخارج بكلفة جمالية تقدر بـ 30 م د وذلك باعتبار مصاريف التأمين والنقل والتسجيل واللوازم المدرسية.

هذا علاوة على تخصيص مبلغ 4.7 م د بعنوان قروض جامعية بتونس وبالخارج ومنح للطلبة أبناء التونسيين بالخارج المزاولين تعليمهم بتونس و إعانات للطلبة المعوزين.

نفقات الدعم :

11- تبلغ التقديرات الإجمالية لنفقات الدعم 2 700 مليون دينار وهو ما يمثل :

❖ 46.3 % من نفقات التنمية دون اعتبار أصل الدين العمومي

❖ 13.3 % من جملة نفقات التصرف دون اعتبار فائدة الدين العمومي

❖ 8.5 % من جملة الميزانية

❖ 2.8 % من الناتج المحلي الداخلي.

ولئن تترجم هذه النسب أهمية الجانب الاجتماعي لتدخل الدولة إلا أنها تطرح مسألة

مراجعة منظومة الدعم قصد ترشيده وتوجيهه لفائدة الفئات المستهدفة دون غيرها.

12- دعم المحروقات :

تقدر حاجيات التمويل الضرورية لتوازن منظومة المحروقات و الكهرباء و الغاز في سنة 2017 بحوالي 977 م د تم ضبطها على أساس المعطيات و الفرضيات التالية:

- معدل سعر النفط : 50 دولار للبرميل من نوع "البرنت" و معدل سعر صرف الدولار : 2.250 دينار للدولار،
- حجم الإنتاج الوطني في حدود 2 203 مليون طن من النفط الخام و 2 438 مليون طن معادل نفط من الغاز الطبيعي مقابل على التوالي 2.225 مليون طن و 2 278 مليون طن محتملة لسنة 2016،
- حجم استهلاك الغاز الطبيعي بـ 5 574 مليون طن معادل نفط أي بزيادة بحوالي 3.2% بالمقارنة مع التقديرات المحينة لسنة 2016 (5.403 م ط.م.ن)،
- تطور استهلاك المنتجات النفطية الجاهزة بحوالي 1.3% (3 601 مقابل 3 556 مليون طن) بالمقارنة مع التقديرات المحينة لسنة 2016،
- توريد 2 812 مليون طن من المنتجات النفطية الجاهزة مقابل 2.961 مليون طن محتملة لسنة 2016،
- توريد 2 662 مليون طن من الغاز الطبيعي الجزائري أي تقريبا نفس المستوى المحتمل لسنة 2016 (2 644 م ط.م.ن)
- مواصلة العمل خلال سنة 2017 بآلية التعديل الأتوماتيكي لأسعار البيع للعموم لمادتي الغازوال العادي و الغازوال 50 و مادة البنزين الخالي من الرصاص و ذلك على أساس تعديل كل ثلاثية بالترفيغ أو التخفيض على ضوء تطور سعر تكلفة المنتجات النفطية المعنية بالآلية المسجل خلال الثلاثية المنقضية من ناحية و في حدود سقف الآلية (5%) من ناحية أخرى.

مع الإشارة إلى أن الآلية المذكورة تم إرساؤها بمقتضى قرار المجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 19 ماي 2016 وتم تفعيلها انطلاقا من 16 جويلية 2016 وذلك بالتخفيض بـ60 مليما للتر في سعر الغازوال العادي و بـ30 مليما للتر في سعر الغازوال 50 و الإبقاء على سعر البنزين الخالي من الرصاص بدون تغيير.

و يقترح تمويل هذه الحاجيات (977 م د) على النحو التالي:

أ- تعبئة موارد ذاتية إضافية لفائدة المنظومة : 327 م د

ستأتى من :

➤ مواصلة عملية إصلاح منظومة الكهرباء و الغاز : 175 م د

مع الإشارة إلى انه لم يتم خلال سنة 2016 تعديل تعريفتي هاتين المادتين من ناحية و إلى أن التعديل المقترح بالنسبة لسنة 2017 سيكون بنسب معقولة تراعي الطاقة الشرائية للمواطن و القدرة التنافسية للمؤسسة.

➤ المردود الصافي للتعديلات المبرمجة لسنة 2017 في إطار تفعيل آلية التعديل الأتوماتيكي : 152 م د

علما و أن هذه التعديلات تقتصر فقط على المواد النفطية المعنية بالآلية و لا تشمل المواد النفطية الأخرى (غاز البترول المسال و بترول الإنارة و الفيول).

ب- رصد منحة بمبلغ 650 م د بميزانية وزارة الطاقة و المناجم و الطاقات المتجددة لسنة 2017 بعنوان دعم المحروقات تخصص لتغطية حاجيات التمويل المتبقية لضمان توازن منظومة المحروقات.

و يوزع الجدول التالي حاجيات منظومة المحروقات و مصادر تمويلها حسب الشركات المعنية بالدعم:

الشركة التونسية للصناعات التكرير	الشركة التونسية للكهرباء و الغاز	الجملة
-------------------------------------	-------------------------------------	--------

977

365

612

حاجيات التمويل (م د)

التمويل الذاتي (م د)	152	175	327
- تعديل تعريفتي الكهرباء و الغاز	-	175	175
- المردود الصافي لتفعيل آلية التعديل	152	-	152
منحة الدولة (م د)	460	190	650

13- دعم المواد الأساسية : يقترح رصد مبلغ **1 600 م.د** سنة 2017 بعنوان نفقات دعم المواد الأساسية وهو نفس المبلغ المرسوم بقانون المالية لسنة 2016، علما وأنه تم أخذ بعين الاعتبار تطور معدل سعر صرف الدولار ومستوى الأسعار العالمية عند التوريد والكميات المستهلكة للمواد المدعمة.

وتتوزع حاجيات الدعم لسنة 2017 كما يلي :

المواد	مبلغ الدعم
الحبوب	1277 م د
الزيت النباتي	214 م د
الحليب	61 م د
العجين الغذائي والكسكسى	34 م د
السكر	10 م د
الورق المدرسي	4 م د
الجملة	1600 م د

14- دعم النقل العمومي: يقترح بالنسبة لسنة 2017 رصد اعتماد في حدود **450 م د** مقابل **433 م د** سنة 2016 بعنوان دعم النقل المدرسي والجامعي والنقل بتعريفات منخفضة وكذلك النقل المجاني لبعض الفئات الخصوصية، وذلك أخذا في الاعتبار انعكاس ارتفاع تكاليف استغلال شركات النقل المعنية.

ويوزع هذا المبلغ بين شركات النقل كالتالي :

بحساب م د

الشركات	تحيين 2016	تقديرات 2017	التطور
الشركات الجهوية للنقل	244	255	11
الشركة الوطنية للسكك الحديدية	50.5	50	0.5-
شركة نقل تونس : النقل عبر الحافلات	94	96	2
شركة نقل تونس : النقل عبر المترو	32	34	2
الشركة الجديدة للنقل بقرقنة	9.5	10	0.5
النقل المدرسي والريفي	1	1	-
شركة الخطوط التونسية السريعة	2	3	1
الشركة الوطنية للنقل بين المدن	0	1	1

15- هذا وتتضمن نفقات التصرف المقترحة بعنوان سنة 2017 اعتمادا قدره **341 م د** بباب النفقات الطارئة وغير الموزعة لتغطية الحاجيات المتأكدة التي قد تطرأ خلال السنة .

نفقات التنمية

نفقات التنمية لسنة 2017

1- تبلغ نفقات التنمية المقترحة لسنة 2017 ما قدره 6 210 مقابل 5 295 م د كاعتمادات محينة لسنة 2016 و 5 401 م د مرسمة بقانون المالية الأصلي لسنة 2016.

وفيما يلي أهم مكونات المشاريع التنموية المدرجة بمشروع ميزانية 2017:

الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

2- في نطاق مزيد إحكام استغلال الموارد الطبيعية في ميداني الفلاحة والصيد البحري، يقترح تخصيص اعتماد قدره 762.6 م د كدفوعات وذلك لإنجاز مختلف المشاريع

المبوبة حسب برامج فرعية تبعا لاعتماد منهجية التصرف في الميزانية حسب الأهداف.

برنامج الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية :

تقدر الإعتمادات المخصصة لهذا البرنامج بحوالي 154.5 م د وستمكن من :

- مواصلة تجهيز مخبر تحليل الأعلاف الحيوانية
- مواصلة الخطة الوطنية لمكافحة سوسة النخيل الحمراء
- مواصلة تدعيم تدخلات الديوان الوطني للزيت
- مواصلة توسعة المركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية
- مواصلة القيام بحملات التلقيح والتطهير الصحي للقطيع
- مواصلة تقديم التشجيعات المباشرة لفائدة الفلاحين من خلال دعم مادة الحليب والمحروقات وأسعار البذور العلفية الممتازة وتكوين مخزون احتياطي من بذور الحبوب إلى جانب تشجيع الاستثمارات الفلاحية و التدخلات السنوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى والمؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل وصندوق النهوض بجودة الثمر.

برنامج الصيد البحري :

تبلغ الإعتمادات المخصصة لهذا البرنامج حوالي 70.5 م د والتي ستمكن من :

- مواصلة إنجاز أشغال حماية ميناء الصيد البحري بقابس وإحداث ميناء بسيدي يوسف و ميناء سيدي منصور بصفافس.
- مواصلة توسيع وتهيئة وإصلاح الحاجز الرئيسي لميناء بنزرت و إصلاح ميناء قليبية وتوسيع ميناء طبلبة.
- مواصلة أشغال حماية سواحل خليج قابس من الصيد العشوائي (وضع حواجز اصطناعية).
- الإنطلاق في دراسة تهيئة ميناء الصيد البحري بالزارات بكلفة 0.3 م د.

- مواصلة تشجيع الدولة للإستثمار في قطاع الصيد البحري وتقديم منح لفائدة البحارة بعنوان المحروقات.

برنامج المياه :

ستمكن الإعتمادات المبرمجة والمقدرة بحوالي **339.9 م د** من :

- الإنتهاء من إنجاز سدود سراط بالكاف والكبير بقفصة والحركة ببنزرت ومنشآت تحويل مياه سدود الزرقة والكبير والمولى والحركة والمالح والقمقوم والطين.
- تشغيل شبكة تحويل مياه الشمال عبر تثليث قناة سجنان – جومين- مجردة ومضاعفة قناة سيدي البراق –سجنان.
- مواصلة إنجاز أشغال سد الدويميس ببنزرت وأشغال ربط سد سيدي سعد بسد الهوارب بالقيروان
- مواصلة مشروع سد ملاق العلوي بكلفة حوالي 277 م د بمساهمة الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي (167 م د).
- مواصلة مشروع الحماية من الفيضانات بوادي مجردة للمنطقة السفلى 2 بكلفة حوالي 226.7 م د بمساهمة الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (175 م د).
- مواصلة مشروع إحداث سدود جبلية بكلفة حوالي 28.5 م د بمساهمة صندوق أبو ظبي للتنمية (13.5 م د).
- إصلاح الأضرار التي لحقت بالنفق الرابط بين سد بربرة وسد بوهرتمة والضرر الحاصل بالحاجز الجانبي لسد المولى من جراء التركيبية الجيولوجية
- مواصلة مشروع رفع طاقة خزن سد بوهرتمة وتحديث قنال مجردة - الوطن القبلي بكلفة حوالي 86 م د بمساهمة البنك الدولي الألماني للتنمية (59 م د).
- مواصلة إعادة تهيئة قناة نبهانة والمنشآت الملحقة بها بكلفة 9 م د.

- مواصلة تزويد المؤسسات التربوية المتواجدة بالوسط الريفي بالماء الصالح للشراب وإنجاز أشغال الصرف الصحي المتعلقة بها
- مواصلة مشروع دعم المجامع المائية في مجال صيانة منظومات الماء الصالح للشراب وصيانة منظومات الري بالمناطق السقوية.
- إحداث 15 بئرا عميقة استكشافية و56 بئرا تعويضية و19 بئرا عميقة للماء الصالح للشراب و24 بئرا عميقة للري.
- مواصلة أشغال تعصير المنطقة السقوية للحوض السفلي لوادي مجردة (المرحلة الثانية) وأشغال تعصير المنطقة السقوية بسيدي ثابت وإنجاز المرحلة الثانية من مشروع تحسين التصريف في مياه واحات الجنوب
- مواصلة مشروع إحداث مسالك فلاحية داخل المناطق السقوية العمومية
- مواصلة إنجاز المنطقة السقوية على سد سراط على مساحة 4000 هك
- الإنطلاق في مشروع التصريف المندمج للموارد المائية بالمنطقة السقوية بمرناق من ولاية بن عروس على مساحة 6500 هك
- إحداث 455 هك من المناطق السقوية الجديدة وتهيئة وتعصير 4728 هك من المناطق السقوية إلى جانب أشغال الصرف والتطهير على مساحة 3150 هك
- مواصلة تحسين نسبة التزود بالماء الصالح للشراب حول محور تمرة والسراية من ولاية بنزرت لفائدة 12526 ساكن والإنطلاق في محور كاف عباد لفائدة 7000 ساكن.
- إنجاز 24 نظام مائي جديد لفائدة 21461 ساكن، وتهيئة 30 نظام مائي قديم لفائدة 39842 ساكن بكامل ولايات الجمهورية
- تدعيم وكالة التنقيب عن المياه بإقتناء حفارة وقطع غيار وفؤوس لحفر الآبار وأنابيب ومصفاة لإكساء الآبار بكلفة 3.5 م د
- مواصلة تدخلات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وذلك من خلال البرامج المتعلقة بتزويد المراكز الريفية بالماء الصالح للشراب على غرار مشروع تزويد المراكز

- الريفية بالماء الصالح للشراب الممول من الوكالة الفرنسية للتنمية ومشروع تحسين نسبة التزود بالماء الصالح للشراب بكل من ولايتي باجة وبنزرت.
- مواصلة تزويد بعض المناطق بالماء الصالح للشراب مواصلة تنفيذ المشاريع المستعجلة لتدعيم منظومة الماء الصالح للشراب بولايات صفاقس وسيدي بوزيد والساحل.
 - مواصلة المشروع الخاص لتدعيم الموارد المائية بكلفة 200 م د والمتمثل في إقتناء وربط 38 وحدة متنقلة لتحلية مياه البحر بسعة فردية تقدر بـ 2000 م³ في اليوم وإقتناء وربط 3 وحدات متنقلة لتحلية المياه الجوفية المالحة وحفر وربط 34 بئر عميقة
- وفي إطار المرحلة المتأكدة والمستعجلة من البرنامج الوطني لتدعيم وتأمين التزود بمياه الشرب إلى أفق 2030، والذي يشمل أهم مناطق الاستهلاك الكبرى إضافة إلى المناطق الريفية بكلفة جمالية تقدر بحوالي 1218 م د، سيتم مواصلة إنجاز المشاريع التالية:
- محطة تحلية مياه البحر بالزارات على مدى 4 سنوات بطاقة إنتاج تبلغ 50 ألف م³/اليوم بكلفة 189 م د منها 155 م د ممول من طرف البنك الألماني للإعمار. ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز الموارد المائية وتحسين نوعية مياه الشرب بكل من قابس ومدنين وتطاوين.
 - خزان السعيدة على مدى 4 سنوات بطاقة استيعاب تبلغ 45 مليون م³ بكلفة 104 م د منها 71 م د ممول من طرف الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي. ويندرج هذا المشروع ضمن مشروع تحويل مياه أقصى الشمال التونسي نحو تونس الكبرى والساحل والوطن القبلي قصد تكوين مخزون احتياطي لتلبية الحاجيات من مياه الشرب.
 - خزان القلعة الكبرى على مدى 3 سنوات بطاقة استيعاب تبلغ 28 مليون م³ بكلفة 93 م د منها 74 م د ممول من طرف الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي. ويندرج هذا المشروع ضمن مشروع تحويل مياه أقصى الشمال التونسي نحو تونس الكبرى والساحل والوطن القبلي قصد تكوين مخزون احتياطي لتلبية الحاجيات من مياه الشرب.
 - قناة تحويل السعيدة بلي على مدى 4 سنوات تمتد على مسافة 70 كلم بكلفة 182 م د منها 132 م د ممول من طرف الصندوق الكويتي للتنمية. وتعتبر هذه القناة مضاعفة لقناة

مجردة الوطن القبلي وتهدف إلى تدعيم طاقة القنال وتوفير طاقة تحويل مياه إضافية بحوالي 140 مليون م³ / السنة منها 20 مليون م³ ستخصص كتكملة لري المناطق السقوية العمومية بالوطن القبلي.

- مواصلة تقديم الدولة للتشجيعات في ميدان الإستثمار في قطاع المياه.

برنامج الغابات وتهيئة الأراضي الفلاحية :

تقدر الإعتمادات المخصصة له بحوالي 142 م د قصد القيام خاصة بـ:

- مواصلة المشروع الثاني للتصرف المندمج للغابات الذي يتدخل في 72 منطقة غابية و9 مناطق محمية ويمتد على مساحة 80 ألف هك موزعة على ولايات سليانة وزغوان وباجة وجندوبة والكاف.

- مواصلة مشروع التنمية الفلاحية الريفية حول البحيرات الجبلية بكلفة 19.2 م د بمساهمة البنك الدولي الألماني للتنمية (12.8 م د).

- مواصلة مشروع جهر وادي مجردة وتهيئة ضفافه بكلفة 20 م د

- الانطلاق في مشروع تحسين التصرف في المنظومات المائية بالوسط الريفي بكلفة 33 م د بمساهمة البنك الألماني للتنمية (23 م د)

- الإنطلاق في برنامج التصرف في الموارد الطبيعية بالمناطق الهشة بكلفة 134 م د بمساهمة الوكالة الفرنسية للتنمية (128 م د)

- إنجاز عناصر التشجير الغابي والرعوي (7331 هك) وصيانة الغراسات وتهيئة وتحسين المراعي (22792 هك) إضافة إلى تهيئة مصبات المياه (28940 هك) والقيام بأشغال الصيانة والتعهد (31778 هك) واحداث 70 منشأة لتغذية المائدة وفرش المياه و4 بحيرات جبلية .

- مواصلة مشروع تنمية المناطق الجبلية والغابية بالشمال الغربي المرحلة الرابعة في إطار تدخلات ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي

برنامج التعليم العالي والبحث والتكوين والإرشاد الفلاحي :

تقدر الإعتمادات المبرمجة له بحوالي 8.4 م د ستخصص أساسا لـ :

- تهيئة وصيانة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الفلاحي
- اقتناء تجهيزات مخبرية وعلمية وبيداغوجية وفلاحية
- مواصلة تهيئة وتجهيز مراكز ومعاهد التكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري

برنامج القيادة والمساندة :

تقدر الإعتمادات المبرمجة بحوالي 47 م د ستخصص أساسا لـ:

- مواصلة إنجاز مشاريع التنمية الفلاحية المندمجة بسيدي بوزيد والكاف والقصرين وقابس (المرحلة الثانية) وقفصة.
- مواصلة إنجاز مشروع التنمية الفلاحية والرعوية بالجنوب بولايتي تطاوين وقبلي (المرحلة الثانية).
- مواصلة مشروع تحسين التصرف في الموارد الطبيعية المرحلة الثانية بولايات جندوبة والقصرين ومدنين.
- مواصلة إنجاز مشروع التنمية الزراعية والرعوية بمدنين.
- مواصلة مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بالشريط الحدودي لولاية قفصة.
- الإنطلاق في مشروع التنمية المندمجة بمعتمديات الحنشة ومنزل شاكر وبئر علي من ولاية صفاقس.
- الإنطلاق في مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة.

الشؤون المحلية و البيئة

البيئة

- 3- تبلغ إعتمادات الدفع للمشاريع المقترحة لسنة 2017 ما قدره 128.7 م د موزعة بالأساس حسب المجالات كما يلي :

❖ البيئة وجودة الحياة :

تم تخصيص 5 م د كإعتمادات دفع بعنوان البرامج السنوية و المشاريع المتواصلة المتعلقة أساسا ب :

- دعم جهود البلديات في مجال بعث و صيانة المناطق الخضراء
 - مشروع التصرف المستديم في التربة بولاية سليانة .
 - دعم تجهيزات البنك الوطني للجينات .
 - دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي لاستكشاف المحروقات التقليدية وغير التقليدية بالمنطقة الشرقية الوسطى .
 - دعم تجهيزات البنك الوطني للجينات.
 - مشروع استصلاح و إزالة التلوث لموقع معمل الحلفاء بالقصرين.
 - المساهمة في انجاز المشروع المندمج لإزالة التلوث ببيرة بنزرت.
 - تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الإحيائية .
 - التصرف المستدام في المنظومات الواحية .
- كما سيتم الشروع في دراسات لإزالة التلوث بكل من خليج قابس والحوض الساكب لوادي مجردة بالإضافة إلى برنامج إستثنائي في مجال النظافة وتحسين ظروف العيش .

❖ التطهير:

تم في هذا الإطار ترسيم إعتمادات دفع في حدود 112.2 م د (منها 67 م د بعنوان تسديد أصل الدين) لمواصلة الدراسات والمشاريع التالية :

- إنتهاء أشغال إنجاز محطتي تطهير جديدتين وهي العطار بولاية تونس ومكثر بولاية سليانة،
- إنتهاء أشغال إنجاز 3 محطات تطهير جديدة وهي تازركة- الصمعة- المعمورة بولاية نابل والمزونة بولاية سيدي بوزيد وبئر مشارقة بولاية زغوان.
- إنتهاء أشغال توسيع وتهذيب 3 محطات تطهير وهي قفصة و المحرس بولاية صفاقس و قرمبالية بولاية نابل .

- إنتهاء أشغال تحسين نوعية المياه المعالجة بـ 9 محطات التطهير وهي شطرانة 1 و جنوب مليون 1 و جنوب مليون 2 و الشرقية و سوسة الشمالية و مساكن و صفاقس الجنوبية والفرينة و جمال.
- الإنتهاء من أشغال 3 محطات تطهير جديدة بالوسط الريفي وهي قنطرة بنزرت بولاية أريانة و وادي الزرقاء بولاية باجة و حزوة بولاية توزر.
- مواصلة أشغال محطة تطهير جديدة بالوسط الحضري وهي سوسة حمدون بولاية سوسة.
- مواصلة أشغال توسيع وتهذيب 3 محطات تطهير وهي سيدي بوزيد وقابس و سوسة الجنوبية.
- مواصلة أشغال تحسين نوعية المياه المعالجة بـ 7 محطات تطهير وهي الحمامات الجنوبية و قليبية و منزل بورقيبة و جربة أغير و جرجيس المدينة والحامة و صفاقس الشمالية.
- مواصلة أشغال محطة التطهير الريفية تيار بولاية باجة
- إنطلاق أشغال 10 محطات جديدة وهي الكندار بولاية سوسة و السبيخة والشبيكة بولاية القيروان و بن قردان بولاية مدنين والقطار بولاية قفصة ومنزل بوزيان وبئر الحفي و سيدي علي بن عون بولاية سيدي بوزيد وتالة و فريانة بولاية القصرين والمحطة الصناعية بالمنستير(الفجة).
- إنطلاق أشغال توسيع وتهذيب 7 محطات تطهير وهي نفطة والقصرين والمهدية والوردانين والجم و سيدي بوعلي و صيادة
- إنطلاق أشغال محطتي تطهير ريفيتين وهما سيدي إسماعيل بولاية باجة و حاسي الفريد بولاية القصرين .
- الإعداد لإنطلاق أشغال إنجاز 10 محطات تطهير جديدة وهي الحمامات الشمالية بولاية نابل و تاجروين والدهماني و القصور بولاية الكاف وأولاد حفوز والرقاب السبالة بولاية سيدي بوزيد و فوسانة و سبيبة وجدليان بولاية القصرين والرديف وأم العرايس بولاية قفصة و سوق الأحد بولاية قبلي .
- الإعداد لإنطلاق أشغال توسيع وتهذيب 6 محطات تطهير وهي الحمامات الجنوبية و شطرانة و جنوب مليون و سوسة الشمالية والمكنين 1 و 2.

❖ التصرف في النفايات :

تم في هذا الإطار ترسيم إتمادات دفع في حدود 7 م د و من المنتظر خلال سنة 2017 مواصلة إنجاز المشاريع التالية :

- مواصلة إنجاز مصب مراقب إضافي للفضلات و مراكز لتحويل بتونس الكبرى.
 - برنامج غلق و إعادة تهيئة المصببات العشوائية للفضلات .
 - مواصلة إنجاز المصب المراقب للفضلات بحوض وادي مجردة .
 - مواصلة إنجاز المصببات المراقبة للفضلات بولايات قفصة والقصرين وسيدي بوزيد و زغوان و المهدية و توزر و قبلي .
 - مشروع التصرف و رسكلة نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية .
- كما سيتم الشروع في دراسات لإنجاز وحدات معالجة النفايات بولايات قابس وسوسة وصفاقس والقيام بدراسة لكشف المواد الخطرة والمشعة على مستوى مصبات الفضلات.

❖ التنمية المستدامة :

ينتظر خلال سنة 2017 مواصلة إنجاز البرامج السنوية كدعم القدرات الوطنية في مجال التنمية المستدامة و المساعدة على تهيئة حدائق و نوادي البيئة المدرسية وقد تم ترسيم اعتمادات دفع قدرها 1 م د.

❖ حماية الشريط الساحلي :

تم تخصيص إتمادات دفع قدرها 3 م د للقيام بالبرامج السنوية المتمثلة أساسا في تنظيف و تأهيل الشواطئ بالإضافة إلى مشروع استصلاح الوضعية البيئية بخليج المنستير وحماية الشواطئ من الانجراف البحري وحماية كل من شاطئ رفراف وقرقنة .

الشؤون المحلية :

4- تقدر اعتمادات الدفع المقترح ترسيمها لفائدة الشؤون المحلية 111 م د منها 109 م د تخصص لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لتمويل المشاريع

المدرجة لفائدة الجماعات المحلية وذلك في إطار دفع الإستثمار المحلي وخلق مواطن شغل على مستوى الجهات.

وفي إطار التعاون مع البنك الدولي والبنك الأوروبي للإستثمار والوكالة الفرنسية للتنمية تم إمضاء اتفاقيات قرض لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية للفترة 2016-2019 (برنامج الاستثمار البلدي) والذي سيمكن المجالس البلدية والجهوية من المساهمة في مزيد إختيار أولويات مشاريعها وبرامجها بما يتماشى مع مبادئ الحوكمة المحلية.

وتتلخص تدخلات الصندوق خلال سنة 2017 أساسا في :

- المساعدات الموظفة لتمويل البرامج الوطنية : 65 م د
- المساعدات غير الموظفة لتمويل المشاريع المدرجة بالمخطط : 40 م د
- برنامج تطوير قدرات التصرف للجماعات المحلية : 4 م د

التجهيز والتهيئة الترابية

5- تساهم البنية الأساسية المتطورة في دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد حيث يساهم الاستثمار في هذا المجال في الإرتقاء بالنمو الاقتصادي إلى جانب المساهمة في تنامي فرص العمل والدخل وتحسين نوعية الحياة وتنمية القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية.

وانطلاقا من هذه الأهمية سترتكز الجهود خلال سنة 2017 على دعم ومواصلة استحداث نسق إنجاز المشاريع الطرقية والعناية بالمسالك الريفية وبناء الطرقات السيارة وتوجيه الإستثمارات خاصة إلى المناطق الداخلية قصد تدعيم ربط مناطق الإنتاج بمناطق التوزيع. كما سيتمّ بالأساس إعطاء الأولوية لصيانة وتعهد الرصيد الطرقي بالبلاد وستشهد سنة 2017 إنطلاق برامج جديدة كبرى بعد استيفاء كل مراحل التمويل عن طريق القروض الخارجية الموظفة.

وقد تمّ إدراج حوالي 1421 م د كاعتمادات دفع ستمكّن من استكمال ومواصلة الأشغال بالنسبة للعديد من المشاريع المتواصلة إلى جانب الشروع في تنفيذ برامج جديدة :

1. أهم المشاريع والبرامج المتواصلة :

- مضاعفة الطريق الوطنية رقم 3 بين جبل الوسط والفحص.
- بناء وصلة ربط بين برج السدرية والطريق السيارة 1.
- برنامج معالجة النقاط السوداء بشبكة الطرقات المرقمة .
- تهيئة 325 كلم من الطرقات المرقمة موزعة على 13 ولاية.
- تطوير 141 كلم من الطرقات المرقمة موزعة على 6 ولايات.
- بناء 5 جسور موزعة على 5 ولايات وهي أريانة وجندوبة و المنستير وسيدي بوزيد وقفصة.
- تهيئة 759 كلم من المسالك الريفية موزعة على 23 ولاية.
- تهيئة 389 كلم موزعة على 74 مسلكا ريفيا داخل 5 ولايات ذات أولوية (برنامج 2011).
- مواصلة إنجاز 750 كم من المسالك الريفية بـ22 ولاية (برنامج 2012).
- مواصلة إنجاز الطريق السيارة صفاقس – قابس – رأس جدير والطريق السيارة وادي الزرقاء – بوسالم.
- مواصلة الدراسات الخاصة بالطريق السيارة النفیضة – القيروان – القصرين - سيدي بوزيد – قفصة.
- مواصلة برنامج الطرقات بتونس الكبرى لسنة 2012 الذي يشتمل على بناء 6 محولات .
- مواصلة برنامج حماية المدن من الفيضانات الخاص بمدن حمام الشط وباجة وفريانة ودوار هيشر وتونس الغربية وغار الدماء والمزطورية وقلعة السنان والمطوية والرديف وتطاوين ومنطقة البحيرة بتونس والحمامات ووادي مليز وسيدي عويدات والعلا وقصر غيلان والسررس وبرقو وسبيطلة والمزونة والمتلوي وقنال كلم 4 بتبارورة.

- مواصلة برنامج الطرقات المهيكلية للمدن لسنة 2012 بعد أن تم الإنتهاء من هيكلة التمويل ويشتمل على :
 - ◀ مضاعفة الطريق الوطنية رقم 12 بين سوسة والقيروان (34 كلم).
 - ◀ مضاعفة الطريق الوطنية رقم 4 بين سليانة وزغوان (60 كلم).
 - ◀ مضاعفة الطريق الجهوية رقم 133 بزغوان (22 كلم).
- مواصلة إنجاز مضاعفة الطريق الجهوية رقم 27 تركي نابل و مضاعفة الطريق الوطنية رقم 5 د منعرج الكاف و الطريق الوطنية 5 و الطريق الوطنية 17 ومضاعفة الطريق الوطنية 1 طينة المحرس ومنعرج الطريق الجهوية 82 المهدية ومنعرج الطريق الجهوية 92 المنستير و مضاعفة الطريق الجهوية 812-814 عبر الطريق الجهوية 844 بسوسة.
- مواصلة برنامج 2012 الخاص بتطوير وبناء 201 كلم من الطرقات العصرية الجديدة بولايات زغوان وباجة والكاف وسليانة والقصرين وقفصة.
- مواصلة برنامج 2012 المتعلق بتهيئة طرقات لتدعيم السلامة المرورية على مستوى الطريق الوطنية رقم 1 (تونس – الزهراء – حمام الأنف) والطريق الوطنية رقم 3 (فوشانة – المحمدية) والطريقين الوطنيتين رقمي 4 و12 بسليانة.
- مواصلة برنامج تحسين 139,3 كلم من الطرقات الحدودية الذي يتمثل في تدعيم 81,4 كلم وتهيئة 57,9 كلم من هذه الطرقات. ويهمّ ولايات جندوبة والكاف والقصرين وتطاوين وتوزر.
- برنامج تهيئة الطرقات المرقمة لتدعيم السلامة المرورية لسنة 2013 الذي يتضمن بناء ممرات علوية للمتجولين بتونس وبن عروس وسوسة بالإضافة إلى إصلاح وإنجاز مخفضات السرعة طبقا للمواصفات الفنية وتركيز إشارات عاكسة بالمنعرجات.
- دراسات خاصة بالطرقات تتعلق بإنجاز وصلات طرقات سريعة بالشمال الغربي والوسط الغربي والجنوب الغربي تربط بين هذه المناطق والطريق السيارة وكذلك القيام بدراسة بعض الطرقات المرقمة أو المنعرجات المقترحة من قبل المجالس الجهوية.

- تهيئة الطريق الجهوية رقم 60 بولاية الكاف.
- برنامج لطرقات تونس الكبرى لسنة 2014 ويحتوي على بناء محول على مستوى الطريق 2X - الطريق الوطنية رقم 9 (خير الدين باشا).
- مواصلة برنامج تهيئة الطرق المرقمة لسنة 2014 على مسافة 362,5 كلم موزعة على 12 ولاية : منوبة وزغوان وباجة وجندوبة والكاف وسليانة والقيروان والقصرين وسيدي بوزيد وتطاوين وقفصة وتوزر.
- مواصلة برنامج 2014 لتدعيم شبكة الطرق المرقمة على طول 329 كلم موزعة على 12 ولاية : زغوان وباجة والكاف وسليانة والقيروان والقصرين وسيدي بوزيد وقابس وتطاوين وقفصة وتوزر وقبلي.
- مواصلة برنامج بناء 12 جسرا لسنة 2014 بطول إجمالي قدره 1550 متر خطي موزعة على 12 ولاية : منوبة ونابل وباجة وجندوبة والكاف وصفاقس والقيروان والقصرين وقابس ومدنين وقفصة وتوزر.
- مواصلة تهيئة المعابر الحدودية ببوش وملولة وغار الدماء بولاية جندوبة وساقية سيدي يوسف وقلعة السنان بولاية الكاف وبوشبكة وحيدرة بولاية القصرين وفج بوزيان وحزوة بولاية توزر والذهبية بتطاوين.
- مواصلة تهيئة وتعبيد مسلكي جبل المغيلة وجبل سمامة بالقصرين.
- مواصلة برنامج 2015 الخاص بطرقات تونس الكبرى و يحتوي على تدعيم 34,4 كلم من الطرق المرقمة وكذلك بناء محول بتونس يضم منشأتين يربطان شارع محمد الخامس بشارع ضفاف البحيرة بجهة القرش الأكبر نهج غانا وبناء منشأة فنية فوق السكة الحديدية لتأمين الربط بين الطريق الوطنية رقم 1 وطريق Z4 بمدينة مقرين.
- مواصلة برنامج 2015 المتعلق بتهيئة وتحسين الطرق بمدخل المدن يتضمن إنجاز 24 مشروعا بطول 61,2 كلم موزعة على 24 ولاية.
- مواصلة بناء منحرج تالة بولاية القصرين بطول 8 كلم مضاعفة.
- مواصلة برنامج تهيئة منطقة ساقية الدائر بصفاقس.
- مواصلة البرنامج السنوي المتعلق بالصيانة الدورية للطرق والجسور لسنة 2016 على مسافة 977 كلم من الطرق المرقمة موزعة على 24 ولاية.

- مواصلة صيانة منشآت فنية وفواصل جسور المبرمجة سنة 2016
- مواصلة البرنامج السنوي المتعلق بالصيانة الكبرى لبطاحات جربة المرسم سنة 2016
- مواصلة برنامج الصيانة الدورية للمسالك الريفية لسنة 2016 والمتمثل في صيانة 86 مسلكا بطول 444 كلم موزعة على 24 ولاية.
- مواصلة برنامج الطرقات بتونس الكبرى لسنة 2016 ويتمثل في :
 - تدعيم 9,5 كلم وتهيئة 6 كلم من الطرقات المرقمة بولايات تونس وبن عروس ومنوبة.
 - مواصلة الطريق X 20 بين الطريق الجهوية رقم 31 والمخرج الغربي للعاصمة بطول 15 كلم.
- مواصلة برنامج تهيئة شبكة الطرقات المرقمة لسنة 2016 يتمثل في تهيئة حوالي 375 كلم من الطرقات المرقمة موزعة على 15 ولاية هي منوبة وبن عروس ونابل وزغوان وبنزرت وسليانة وسوسة والمنستير والمهدية و صفاقس وسيدي بوزيد وقابس وتطاوين وقفصة وقبلي.
- مواصلة برنامج تدعيم 625 كلم من الطرقات المرقمة لسنة 2016 موزعة على 19 ولاية.
- مواصلة برنامج تهيئة 630,2 كلم من المسالك الريفية لسنة 2016 موزع على 9 ولايات ذات أولوية وهي زغوان وسليانة وسوسة وبن عروس وقابس ومدنين وتطاوين وقفصة وتوزر وقبلي .
- مواصلة بناء 11 جسر بطول جملي قدره 1155 متر خطي موزعة على 10 ولايات وهي بن عروس وزغوان وبنزرت وجندوبة وسليانة وسوسة والمهدية وسيدي بوزيد ومدنين وتطاوين .
- مواصلة برنامج تحسين مداخل المدن لسنة 2016 ويتمثل في إنجاز 24 مشروعا بطول 68,1 كلم موزعة على 24 ولاية .
- مواصلة إنجاز مشاريع خاصة بالولايات ذات الأولوية لسنة 2016 وتتمثل في تهيئة 72 مسلكا ريفيا بطول 309 كلم موزعة على 14 ولاية وهي : زغوان وباجة وجندوبة

والكاف وسليانة والقيروان والقصرين وسيدي بوزيد وقابس ومدنين وتطاوين وقفصة وتوزر وقبلية .

- مواصلة انجاز الطريق 4X بين الطريق X و الطريق X 20 المبرمجة سنة 2016.

- مواصلة إقتناء أراضي لتحرير حوزة مشاريع كبرى وتتمثل هذه المشاريع في :

• الطريق السيارة في اتجاه القيروان وسيدي بوزيد والقصرين وقفصة .

• الطريقين الحزاميتين للعاصمة 20X و 30X الرابطة بين مختلف الطرقات السيارة .

• بناء جسر بمدخل مدينة بنزرت

- مواصلة برنامج حماية السواحل لسنة 2016 ويتمثل في حماية شواطئ سلقطة وجبنيانة

والقسط الثاني من شاطئ المأمونية من الانجراف البحري وذلك باعتبار برنامج تحديد

الأملاك البحرية العمومية . كما سيتواصل إنجاز أشغال فتح المسطح المائي لسبخة بن

غياضة بالمهدية وبرنامج دراسة تثمين وتهيئة سبخة السيجومي.

- مواصلة إنجاز أقساط من برنامج حماية الهياكل البحرية من الانجراف البحري بفلاز

هرقلة وفلاز المنستير وشاطئ المأمونية.

- مواصلة برنامج حماية 4 مدن من الفيضانات المرسمة سنة 2016 وهي نابل والكاف

وغار الدماء وتالة .

- مواصلة إنجاز البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي والذي يهدف إلى تلبية

احتياجات الفئات الاجتماعية محدودة الدخل من السكن اللائق.

ويتمثل البرنامج في :

• إزالة المساكن البدائية بكافة الولايات وتعويضها بمساكن جديدة (حوالي

10.000 وحدة).

• توفير مساكن اجتماعية فردية وجماعية موجهة لبعض الفئات الاجتماعية (حوالي

20.000 وحدة).

- مواصلة إنجاز برنامج لتهديب وإدماج أحياء سكنية كبرى قصد تحسين ظروف

العيش بها وعددها 120 حيا ب 62 بلدية و 8 مجالس جهوية يقطنها قرابة 685 ألف

ساكن ويمتد إنجازهم على مدى سنوات 2012 - 2017.

وتتمثل مكونات البرنامج في :

■ تحسين ظروف العيش من خلال تحسين السكن والبنية الأساسية وذلك بـ :

- * تعبيد حوالي 1220 كلم من الطرقات،
- * مدّ حوالي 286 كلم من قنوات المياه المستعملة،
- * مدّ حوالي 162 كلم من قنوات صرف مياه الأمطار،
- * تركيز حوالي 21 035 نقطة إنارة عمومية،
- * تحسين حوالي 15 800 مسكنا.
- * مد حوالي 157 كم من قنوات المياه الصالحة للشراب.

■ التجهيزات الجماعية تتمثل في :

- * بناء 65 قاعة متعددة الاختصاصات (رياضي، ثقافي، شبابي، جماعي....)
- * إنجاز 50 ملعب حي.

■ البنية الاقتصادية : وذلك بإقامة 41 فضاء صناعيا أو اقتصاديا داخل الأحياء المعنية أو حذوها.

2. أهم المشاريع والبرامج الجديدة لسنة 2017 :

- برنامج سنوي جديد للصيانة الدورية للطرقات والجسور على مسافة 847 كلم موزعة على 24 ولاية بتكلفة 80 م د.
- برنامج سنوي لصيانة منشآت فنية وفواصل جسور بتكلفة 15 م د .
- برنامج سنوي جديد للصيانة الدورية للمسالك الريفية بتكلفة 41 م د يتمثل في صيانة 63 مسلكا بطول 338 كلم موزعة على 23 ولاية.
- برنامج جديد يتعلق بتهيئات السلامة المرورية بتكلفة 23 م د يتمثل في معالجة النقاط السوداء وإحداث مفترقات دائرية وإصلاح التنوير العمومي بولايتي المنستير و صفاقس .
- برنامج جديد للطرقات بتونس الكبرى بتكلفة 151 م د يتمثل في توسيع المدخل الجنوبي للعاصمة إلى (2*3)مسالك قصد تخفيف الازدحام.
- برنامج جديد للطرقات المهيكل للمدن بتكلفة قدرها 543 م د يتمثل في :

✓ إقامة 8 منشآت فنية على مفترقات الطريق الحزامية كلم 4 بصفاقس.

✓ تهيئة المدخل الجنوبي لمدينة صفاقس بطول 28 كلم.

✓ تهيئة منحرج جرجيس بطول 20.8 كلم

✓ مضاعفة الطريق الجهوية رقم 27 بين نابل وقليلية بطول 60 كلم:

• القسط الأول : نابل -قربة بطول 28 كلم

• القسط الثاني : قربة- منزل تميم بطول 23 كلم

منزل تميم – قليبية بطول 9 كلم

- برنامج جديد لتدعيم الطرقات المرقمة بـ 14 ولاية ذات أولوية على مسافة 241 كلم وبتكلفة 97.2 م د .

- برنامج جديد لتعبيد المسالك الريفية على مسافة 237 كلم موزعة على 14 ولاية بتكلفة 31.5 م د.

- تهيئة المسلك الرابط بين تاجروين والحوض بولاية الكاف بتكلفة 3.7 م د.

- الشروع في إنجاز برنامج جديد لحماية المدن من الفيضانات يتمثل في حماية مدن المحمدية وفوشانة ونابل والحمامات والسررس بالكاف وسليانة وبرقو وقصور الساف ونقطة بالإضافة إلى البرنامج السنوي للصيانة الدورية للمنشآت المائية. وتبلغ تكلفة جملة هذه المشاريع 25.4 م د.

- حماية شواطئ المهدية من الانجراف البحري بتكلفة 0.6 م د.

- الانطلاق في برنامج لتدعيم الطرقات داخل المناطق البلدية عن طريق وكالة التهذيب والتجديد العمراني يتمثل في تأهيل 672 كلم من الطرقات وإعادة تغليفها بالخرسانة الاسفلتية موزعة على 72 بلدية وذلك باحتساب 3 بلديات بكل ولاية (بلدية كبرى ومتوسطة وصغرى) وتبلغ التكلفة المرسمة 200 م د بالإضافة إلى ماسيتم رصده للغرض سنة 2016 من اعتمادات تعهد في حدود حوالي 100 م د.

- الشروع في بناء قسط جديد من المساكن الإجتماعية بتكلفة 70 م د قابلة للزيادة حسب التمويل الخارجي الذي سيتم رصده للغرض.

- تدعيم مركز التجارب وتقنيات البناء ببرنامج اقتناء معدات البحث العلمي مراقبة جودة الأشغال العمومية بتكلفة 6 م د وذلك في نطاق إعادة تأهيل هذه المؤسسة الرائدة في مجال مراقبة الأشغال العمومية .

النقل

7- باعتبار الأهمية التي يحتلها قطاع النقل في دفع الحركة الاقتصادية للبلاد وحرصا على استكمال مشاريع البنية التحتية الحديدية التي هي في طور الانجاز ، فإنه يقترح تخصيص حجم دفعوات في حدود 182 م د تهم خاصة مواصلة انجاز القسط الأول من الشبكة الحديدية السريعة ومشاريع الشركة الوطنية للسكك الحديدية و شركة النقل بتونس و الشركات الجهوية للنقل وشركة المترو الخفيف بصفاقس.

وفي ما يلي ملخص لأهم المشاريع المتواصلة والبرامج السنوية الجديدة لقطاع النقل:

1- أهم المشاريع المتواصلة:

✓ الشركة الوطنية للسكك الحديدية

- تجديد الشبكة الحديدية : 5.5 م د تهم أساسا البرامج السنوية لأشغال السكة وأشغال الغرلة الميكانيكية وأشغال تجديد قضبان السكة للمسارات المنحرفة ذات الشعاع الضيق.

- شبكة الاتصالات بين القطار والمحطات : 4.5 م د

- تجهيزات السلامة : 1.4 م د

- تأهيل مراكز الصيانة : 6.0 م د

- تأهيل الخط 6 الرابط بين تونس والقصرين : 4 م د

✓ شركة النقل بتونس

- تهيئة الهيكل الأساسي لشبكة المترو : 2.1 م د

- تجديد الهيكل الأساسي لخط تونس حلق الوادي المرسى : 2.5 م د

- المنظومة الجديدة للإستخلاص : 0.635 م د

- تهيئة مستودع السيجومي : 0.8 م د

✓ شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة : مواصلة إنجاز البنية التحتية للخطين D و E إضافة إلى أشغال تحويل الشبكات (23.3 م د).

2- أهم البرامج السنوية والمشاريع الجديدة:

✓ الشركة الوطنية للسكك الحديدية

- البرامج السنوية لتجديد السكة وتجهيزات السلامة وتهيئة الخطوط داخل المحطات وبرامج الصيانة الكبرى: بكلفة 53 م د ودفعات 22.1 م د
- تسديد القروض المباشرة : 17 م د (كلفة ودفع).

✓ شركة النقل بتونس

- البرنامج السنوي لتهيئة الهيكل الأساسي وتجديد الهيكل الأساسي بخط تونس - حلق الوادي - المرسى ، إضافة إلى تجديد وصيانة السكة وكذلك تهيئة المستودعات بكلفة جمالية تقدر بـ 44.55 م د سيرصد لها مبلغ 24 م د دفعا سنة 2017.

✓ الشركات الجهوية للنقل

- مواصلة تدعيم القدرات الذاتية للشركات لتجديد أسطولها بهدف تحسين جودة الخدمات : 12 م د

✓ الشركة الجديدة للنقل بقرقة

- برنامج الصيانة السنوية للسفن : 1.4 م د

- إقتناء محرك احتياطي : 0.2 م د

✓ شركة المترو الخفيف بصفاقس :

انجاز الدراسات التمهيديّة والتفصيلية ودراسة حول التأثير البيئي والاجتماعي على المشروع وتحويل الشبكات بكلفة وتعهّد تقدر بـ 5.3 م د ودفعات بقيمة 1.6 م د

✓ الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية

انجاز الدراسات الاستراتيجية والهندسية والتنظيمية وأشغال الصيانة الكبرى للمعابر والتحوز بالعقارات اللازمة لانجاز أمثلة التهيئة بالمعابر بكلفة وتعهّد 2.4 م د ودفعات بقيمة 5.2 م د.

التنمية

8- ستنمى تدخلات الوزارة خلال سنة 2017 بالعمل على حسن متابعة تنفيذ المخطط الخماسي 2016-2020 الذي يعطيها دورا محوريا في هيكلة الاختيارات التنموية وفقا لأولويات المرحلة ضمن تمشي جديد لإرساء منوال تنمية إقتصادية وإجتماعي يتميز بالتجديد وبإستحداث نسق النمو.

وفي هذا الإطار يمكن حصر أهم تدخلات الوزارة في المجالات التالية :

- تهيئة مقومات إستعادة حركية النشاط الإقتصادي .
 - إدراج الإصلاحات الإقتصادية والمالية اللازمة لتحسين مناخ الإستثمار والأعمال ودعم التنافسية وتنويع النسيج الإقتصادي.
 - تنمية السياسات والبرامج الموجهة نحو تنمية الموارد البشرية والنهوض الإجتماعي.
 - تطوير المنظومة الوطنية للإحصاء وتوسيع مشمولاتها وتحسين جودة المعطيات الإحصائية .
 - تسريع نسق تنفيذ البرامج الجهوية للتنمية للمساهمة في تقليص الفوارق بين الجهات.
 - تطوير المنظومة التشريعية والمؤسسية للنهوض بالإستثمار وتفعيل هياكل الإحاطة والمساندة.
 - مزيد دفع الإستثمار الخارجي والشاركة خاصة في المشاريع الكبرى ذات المزايا والقدرات الهامة بإعتماد برنامج ترويجي وفق مقاربات جديدة.
 - إحكام توظيف قنوات وآليات التعاون الدولي لتعبئة الموارد المالية المناسبة لدفع النشاط الإقتصادي طبقا لأولويات المرحلة.
 - متابعة تنفيذ الإتفاقيات والمعاهدات في مجالي التعاون والإستثمار الخارجي.
 - تعزيز التعاون الفني قصد توفير مزيد من فرص العمل والتوظيف بالخارج للخبرات التونسية.
- وتتمثل أبرز التوجهات والأهداف لمشروع ميزانية الوزارة لسنة 2017 في مجال دعم التنمية بالجهات في :

- المساهمة في توفير المرافق الأساسية وتحسين ظروف العيش بالمناطق ذات الأولوية .
- المساهمة في توفير التشغيل الظرفي من خلال مواصلة تمويل برامج الحضائر الجهوية في نطاق البرنامج الجهوي للتنمية وبرنامج الحضائر الجهوية للتنمية . ويبلغ عدد المسجلين ببرنامج الحضائر الجهوية حوالي 57 ألف.
- دعم مقومات التنمية بالمعتمديات ذات الأولوية من خلال مواصلة برنامج التنمية المندمجة الذي تشمل تدخلاته 90 معتمدية يتواجد أغلبها بالولايات الداخلية (73 معتمدية) وسيتم الإنطلاق في القسط الثالث منه.
- الإنطلاق في برنامج التنمية الحضرية المتكاملة.
- المساهمة في دفع الإستثمار الخاص بالجهات من خلال الدارسات والندوات التي تقوم بها المندوبية العامة للتنمية الجهوية و دواوين التنمية الجهوية ،و ذلك عبر مساهمة البرنامج الجهوي للتنمية في دعم آلية التمويل الذاتي للمشاريع المتحصلة على الموافقة المبدئية للتمويل من قبل البنك التونسي للتضامن وبنك المشاريع الصغرى والمتوسطة بالإضافة إلى الإعتمادات التي تم رصدتها لمعاوضة مجهود مجامع الصيانة والتصرف لإعادة تهيئة المناطق الصناعية خارج مناطق التنمية الجهوية .
- متابعة وضعية التشغيل و البطالة من خلال إنجاز المسح الوطني حول التشغيل.
- متابعة الوضع الإقتصادي بالمؤسسات من خلال إنجاز الإستبيان الوطني حول القدرة التنافسية .
- متابعة نسق الاستهلاك والقدرة الشرائية للمواطن من خلال المسح الوطني حول الانفاق والاستهلاك.

التنمية الجهوية :

سيتم خلال سنة 2017 مواصلة دعم تدخلات الوزارة للتنمية بتمويل برامج تبلغ تكلفتها الجمالية **1439 م د** موزعة بين :

- البرنامج الجهوي للتنمية : 889 م د .
- برنامج التنمية المندمجة : 520 م د .
- القسط الثالث من برنامج التنمية المندمجة : 10 م د
- برنامج التنمية الحضرية المتكاملة : 20 م د

❖ البرنامج الجهوي للتنمية :

يقترح بالنسبة لسنة 2017 تخصيص برامج بتكلفة تبلغ 889 م د تخصص بالأساس لبرنامج تحسين ظروف العيش و خلاص منح عملة الحضائر الجهوية وستمول هذه التدخلات بواسطة إعتمادات متوفرة من سنوات سابقة (298.5 م د) بالإضافة إلى رصد اعتمادات تعهد بـ 590.5 م د وإعتمادات دفع بـ 394 م د لفائدة المجالس الجهوية بعنوان سنة 2017 .

❖ برنامج التنمية المندمجة :

سيتم تخصيص مبلغ 520 م د لفائدة برنامج التنمية المندمجة و تشمل تدخلات هذا البرنامج 90 معتمدية، منها 73 بالولايات الداخلية يمول عن طريق ميزانية الدولة في حدود 32,2 % والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي بنسبة 40,4 % ومصادر تمويل أخرى لتمويل العناصر الفردية (بنك تمويل المؤسسات الصغرى و المتوسطة والبنك التونسي للتضامن والصندوق الخاص للتنمية الفلاحية والصيد البحري والجمعيات..) وذلك في حدود 27,4 %.

وقد أعطيت الأولوية للجهات الداخلية التي تشكو تأخرا في مؤشرات التنمية وذلك عبر تخصيص 81,1 % من مشاريع البرنامج وتقوم المندوبية العامة للتنمية الجهوية بالإشراف ومتابعة الانجاز.

كما تم رصد 10 م د على موارد قروض الخارجية الموظفة و3.8 م د تعهد على الموارد العامة للميزانية و 20.8 م د متوفرة من فواضل ميزانيات سابقة بعنوان البرنامج .

وبالإضافة إلى ذلك تم إقرار قسط ثالث من برنامج التنمية المندمجة بكلفة قدرها 10 م د تبعا للطلبات الملحة الصادرة عن مختلف الجهات لتوسيع رقعة الإنتفاع من هذا البرنامج.

❖ برنامج التنمية الحضرية المتكاملة: انجاز مشروعات نموذجين يهتمان حي

الخضراء بمعتمدية سبيطلة و أحياء الزهور والكرمة بمعتمدية القصرين المدينة بكلفة قدرها 20 م د .

❖ **البرامج الأخرى :** سيتم دعم هياكل الوزارة بإعتمادات تبلغ 10 م د قصد القيام

بتدخلات أهمها المسوحات الإقتصادية و حول التشغيل و حول الانفاق : 5.5 م د

وتبعا لذلك تتوزع اعتمادات الدفع بعنوان سنة 2017 كالتالي :

1- البرنامج الجهوي للتنمية: 394 م د

- المساهمة في التمويل الذاتي لمشاريع البنك التونسي للتضامن 10 م د
- المساهمة في التمويل الذاتي لمشاريع بنك المشاريع الصغرى والمتوسطة 5 م د
- برنامج الحضائر العادية والظرفية 220 م د
- برنامج تحسين ظروف العيش 153.5 م د
- إحداث وتدعيم مواطن الشغل 3 م د
- عمولات الديوان الوطني للبريد 2.5 م د

2- برنامج التنمية المندمجة (المندوبية العامة للتنمية الجهوية) على موارد قروض خارجية موظفة 10 م د

3- تدخلات الهياكل التابعة للوزارة 11.4 م د
وتخصص لإنجاز تدخلات أهمها

- المسح الوطني حول التشغيل 1.9 م د
- تهيئات وبناءات مختلفة 2 م د
- مسوحات اقتصادية 2 م د
- اقتناء وسائل نقل 0.4 م د
- ندوات ودراسات 0.8 م د
- تجهيزات مختلفة (المؤسسات) 1.6 م د
- مشاريع التعاون الدولي 0.7 م د

4- المساهمات الدولية 36.9 م د

الاستثمار والتعاون الدولي :

9- تتميز سنة 2017 بانطلاق العمل بقانون الاستثمار الجديد والهادف إلى النهوض بالاستثمار وتشجيع إحداث المؤسسات قصد الرفع من تنافسية الاقتصاد ومحتواه التكنولوجي وقدرته على إحداث مواطن شغل وتحقيق تنمية مستدامة وإرساء التوازن التنموي بين الجهات.

وسيتم خلال سنة 2017 الشروع في تركيز هياكل حوكمة الاستثمار وذلك بإحداث "مجلس أعلى للاستثمار" برئاسة السيد رئيس الحكومة قصد ضبط سياسة واستراتيجية وبرامج الدولة في مجال الاستثمار من ناحية، وتركيز هياكل "الهيئة التونسية للاستثمار" و"الصندوق التونسي للاستثمار" وستكفل ميزانية الدولة بنفقات هذه الهياكل حسب نسق التقديرات في إنجازها.

وستواصل بالنسبة لهذه السنة الانتقالية مواصلة :

- تنفيذ إستراتيجية شاملة ومتناسقة لدفع التعاون الدولي بين الجمهورية التونسية والبلدان الأجنبية والمؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية في الميادين الاقتصادية والمالية والفنية والنهوض بالشراكة ودعم الاستثمار الخارجي.

- تنمية النهوض بفرص الشراكة والاستثمار الخارجي ومساندة ومساعدة عمليات الاستثمار الخارجي بالبلاد التونسية.

- النهوض بالتعاون الفني التونسي من خلال الوكالة التونسية للتعاون الفني التي تعمل على توظيف أكبر عدد ممكن من الكفاءات والخبرات التونسية والفردية منها والمؤسساتية لدى مختلف الشركاء من مشغلين أجانب ومنظمات إقليمية ودولية وبلدان مانحة واستكشاف أسواق وميادين من شأنها أن تفتح مجالات تعاون سواء على صعيد توظيف الكفاءات التونسية أو على صعيد دعم التعاون جنوب - جنوب.

- دعم الاستثمار الخارجي من خلال وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي التي تعمل على تأطير المستثمرين ومساعدة المؤسسات على تجاوز العراقيل والإشكاليات التي قد تعترضها وخاصة المؤسسات الأجنبية وعلى دعم العمل الترويجي لتونس الجديدة كوجهة للاستثمار عبر تهمين المكتسبات المسجلة خلال الفترة الانتقالية وذلك انطلاقا من المناخ السياسي والاقتصادي الجديد الذي يوفر إطارا ملائما للمبادرة والاستثمار والشراكة.

- التأكيد على التوجهات القطاعية المستقبلية في مجال استقطاب الاستثمار الخارجي عبر التركيز بالخصوص على القطاعات والأنشطة الواعدة خاصة في مجالي الصناعة والخدمات التي تكتسي أهمية بالغة لاسيما بالنظر للأولويات التنموية في مجال تشغيل حاملي الشهادات العليا.

10- ستتواصل الجهود سنة 2017 لدعم الترويج والإشهار للقطاع السياحي .
وتم للغرض رصد اعتمادات في حدود **88 م د** تتوزع أهمها بين الديوان الوطني التونسي للسياحة (61.4 م د) والديوان الوطني للصناعات التقليدية (6 م د) وصندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي (10 م د) وصندوق حماية المناطق السياحية (10 م د) والاستثمارات المباشرة للوزارة (0.5 م د).

وتهم أهم المشاريع والبرامج المدرجة بالتمويل العمومي :

➤ **برنامج الدعاية والنشر (49 م د) :** تخصص للنهوض بصورة تونس السياحية ويتم ذلك بكل الوسائل الدعائية ومنها خاصة الإشهار الوطني وحملات الإشهار المشترك والترويج للمنتجات ذات القيمة المضافة.

➤ **برنامج إعانة الدولة للباعثين في القطاع السياحي (8.4 م د) :** يتمثل هذا الدعم في تحمل الدولة لتنفيل فوائض القروض المسندة لفائدة القطاع علاوة على إسناد منح للإستثمار في مناطق التنمية الجهوية ومنحة دراسات الهندسة المدنية.

➤ **مشاريع البنية الأساسية السياحية (2 م د) :** حيث يتم تحديد هذه المشاريع بالتنسيق مع المندوبيات الجهوية للديوان الوطني التونسي للسياحة وذلك من خلال المعاينات الميدانية لبعض المناطق السياحية الموجودة المستحقة للتدخل قصد الإصلاح والتهيئة.

➤ **مشاريع للنهوض بقطاع الصناعات التقليدية (6 م د) :** وذلك خاصة لتطوير المؤسسات الحرفية و تحسين جودة المنتج وتعزيز نسبة مساهمة القطاع في الصادرات و إحداث مواطن شغل .

الصناعة

11- تتمثل أبرز التوجهات لقطاع الصناعة لسنة 2017 خاصة في :

- تطوير البنية التحتية التكنولوجية من خلال مواصلة تحمل الدولة لكلفة الشبكات الخارجية للأقطاب التكنولوجية و الفضاءات الصناعية المساندة لها و إستكمال إنجاز 3 مراكز موارد تكنولوجية بكل من القطب التكنولوجي بينزرت و القطب التكنولوجي بالمنستير و القطب التكنولوجي بسوسة بما يتماشى و الأهداف الطموحة الخاصة بعملية تطوير الشراكة بين منظومة البحث والتطوير و الإنتاج .
- تأهيل البنية التحتية للجودة و تقييم المطابقة من خلال إستكمال أشغال بناء المجمع التقني بالعقبة الذي يضم كلاً من المخبر المركزي للتحاليل والتجارب والمركز الفني للصناعات الغذائية والمركز الفني للكيمياء قصد تمكينها من الاستجابة للمطالبات الدولية في مجال التحاليل والتجارب وتقييم المطابقة .
- دعم الإستثمار بمناطق التنمية الجهوية من خلال توفير البنية الأساسية والعناية بها
- مواصلة دعم الدولة لقطاع الصناعة بإسناد تشجيعات في نطاق صندوق التطوير واللامركزية الصناعية لمزيد النهوض بالإستثمار الخاص وإحداث مواطن الشغل .
- مزيد الإستجابة لحاجيات الجهات الداخلية ذات الأولوية في مجال المناطق الصناعية إضافة إلى المناطق الصناعية التي تنجزها الوكالة العقارية وذلك بالمساهمة في تكلفة الشبكات الخارجية اللازمة للمناطق الصناعية التي تنجزها شركات التصرف في المركبات الصناعية والتكنولوجية والقطاع الخاص بما يساعد على تهيئة أرضية ملائمة لإحداث المؤسسات وتوفير فرص عمل جديدة بهذه الجهات.

وتتمثل أهم البرامج والمشاريع المتواصلة في :

- **تهيئة الأقطاب التكنولوجية والمناطق الصناعية المساندة لها** وذلك في إطار توجه إستراتيجي يهدف إلى توفير بنية تحتية تكنولوجية مما يساعد على إنجاز مشاريع ذات قيمة مضافة عالية .
- وستمكن الإعتمادات المقترحة في هذا النطاق والبالغة 8.4 م د من مواصلة التهيئة الخارجية لـ 7 أقطاب تكنولوجية والمناطق المساندة لها بكل من المنستير-الفجة – سوسة – بنزرت – قابس - قفصة – برج السدرية وسيدي ثابت.

المجمع التقني بالعقبة

يندرج مشروع بناء المجمع التقني بالعقبة الذي يضم كلاً من المخبر المركزي للتحاليل والتجارب والمركز الفني للصناعات الغذائية والمركز الفني للكيمياء في إطار تدعيم شبكة المخابر لخدمة المؤسسات الصناعية من خلال توفير المقرات الضرورية للمخابر وللمراكز الفنية. وتقدر التكلفة الجمالية للمشروع بحوالي 30 م د تمّول في حدود 18 م د على الموارد العامة للميزانية بالنسبة للمخبر المركزي والتحاليل والتجارب وبـ 12 م د على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية بالنسبة للمركزين المذكورين، ومن المنتظر أن يقع الإستلام الأولي للأشغال في غضون 2017.

● برنامج تطوير البنية التحتية الصناعية بالمناطق الداخلية :

يهدف هذا البرنامج إلى دعم قدرة الدولة على الإستجابة لطلبات الجهات الداخلية في مجال البنية التحتية الصناعية عبر إحداث شركات خاصة تتولى إلى جانب التهيئة التصريف والصيانة والترويج للمناطق الصناعية وتحمل الدولة لكلفة ربط هذه المناطق بالشبكات الخارجية والفضاءات وتقدر الدفعات في سنة 2017 بحوالي 4.8 م د.

الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

12- تم إحداث وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة تبعا للتوجهات الوطنية المراد القيام بها في هذا المجال والتي تتمحور بالخصوص حول :

● تحسين البنية الأساسية الجيولوجية والترويج لمكامن المواد المعدنية قصد إستقطاب المستثمرين في مجال البحث والإستغلال المنجمي.

● تنويع المزيج الطاقوي والتقليص من الطاقة الأحفورية وذلك للحد من العجز التجاري ودعم الدولة للطاقة وفي هذا النطاق سيتم الإنطلاق الفعلي للتدابير الجديدة لصندوق الإنتقال الطاقوي لغاية مصاحبة المؤسسات وكل مستهلكي الطاقة في الإستثمار في مجال ترشيد إستهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة من خلال المساهمة في هيكلة تمويل إستثماراتهم .

13- تدرج استراتيجية قطاع تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ضمن توجهات المخطط الوطني الاستراتيجي والتي تم اعتمادها خلال فترة المخطط الخماسي للتنمية (2016-2020).

وتعتبر 2016 سنة محورية في مسار التحول الرقمي المنشود في بلادنا باعتبار الانطلاق الفعلي في تنفيذ هذا المخطط وفقا لأهداف استراتيجية وجملّة من البرامج والمشاريع. وستشهد سنة 2017 تنفيذ أهم المشاريع التالية:

✓ البنية التحتية الرقمية :

- انطلاق برنامج الخدمات الشاملة لربط المدارس بالمناطق الريفية بشبكة الانترنت ذات السعة العالية، بما يسمح بربط كافة المدارس بمختلف أنحاء البلاد بهذه الشبكة.
- ربط 100% من الهياكل العمومية بالشبكة الادارية المندمجة (RNIA) .
- استئناف مشروع توسعة قطب الغزالة لتكنولوجيا الاتصال بمنطقة النحلي.
- تدعيم النفاذ للشبكات ذات التدفق العالي عبر الألياف البصرية.
- وضع منصة للتصرف في قاعدة معطيات خرائطية موجهة للتموقع الجغرافي.

✓ الادارة الالكترونية :

- إرساء منظومة أنترانات الادارة (الخدمات الأساسية وخدمات ذات قيمة مضافة).
- وضع خدمات على الخط لفائدة المواطن.
- مواصلة المشروع المتعلق بإرساء نموذج (X-raod) لترابط المنظومات المعلوماتية للإدارة التونسية والمتعاملين معها.
- إرساء المعرف الوطني الوحيد.

✓ الأعمال الالكترونية والاستعمالات :

- تنفيذ مشروع "التبادل الإلكتروني للبيانات" بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومسدي الخدمات المتعاملين معه.
- تنفيذ مشروع "رقمنة التراث الثقافي" في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.
- الشروع في إرساء المدرسة الرقمية عبر تعميم الربط بشبكة الانترنت وتوفير تجهيزات النفاذ والمحتويات الرقمية البيداغوجية.

- وضع إجراءات لتحفيز الصناعات الإبداعية في المجال الرقمي.

✓ التجديد التكنولوجي

- تنظيم ورشة عمل تحسيسية حول أنترنات الأشياء ("things Internet of") وبعث مشاريع في المجال :

✓ المتابعة الرقمية للزراعات "e-farming"

✓ المتابعة الرقمية لاستهلاك الطاقة "smart metering"

- إعداد برنامج حول الصناعات الإبداعية "Industries créatives"
- حصول مخابر المصادقة ومخابر الملائمة الكهرومغناطيسية على شهادة الاعتماد (Accréditation) الدولية.
- إحداث مرصد وطني لتكنولوجيات المعلومات والاتصال يتولى معالجة النظام المعلوماتي للتصرف في مؤشرات تكنولوجيات المعلومات والاتصال، إعداد دراسات استشرافية وتأمين اليقظة التكنولوجية.

✓ مشروع تونس الذكية

- استقطاب كبرى المؤسسات بما يمكن من إحداث 10000 موطن شغل إضافي في المجال.
- المشاركة في التظاهرات الدولية وإطلاق حملات ترويجية للتسويق لتونس كوجهة للاستثمار.
- العمل على إدراج تونس في أهم الدراسات العالمية حول تنافسية مختلف وجهات الاستثمار.
- تدعيم التعليم والتكوين المهني لتحسين مستوى الكفاءات التونسية وفقا لمتطلبات المؤسسات العالمية ولا سيما في المجال نقل الخدمات خارج بلد المنشأ.
- توفير الفضاءات التكنولوجية المناسبة لانتصاب المؤسسات في المجال وفقا للمعايير الدولية.

✓ تنمية الخدمات البريدية

- تنظيم السوق البريدية وتعزيز دور القطاع كمرفق عمومي.
- مراجعة تعريفات الخدمات البريدية بما يتلائم والكلفة ومراعاة المقدرة الشرائية للمواطنين.
- انجاز دراسة تموقع الديوان الوطني للبريد في المنظومة المالية.

✓ مجال الاتصالات

- تحيين مخططات الراديو الوطنية طبقا للمواصفات العالمية والدفاع على المصالح الوطنية في المجال.
- مراجعة المخطط الوطني للترددات للأخذ بعين الاعتبار برنامج تطوير أنترنات الأشياء.
- تثمين الطيف الترددي وتوظيفه لتطوير التكنولوجيات ذات السعة العالية جدا والخدمات المستقبلية للاتصالات من خلال إعادة توظيف الطيف الترددي المستعمل واستغلاله.

✓ مشروع المنظومة المندمجة للتصرف الإداري (ERP)

يهدف هذا المشروع إلى تحسين مردودية المصالح الإدارية وجودة الخدمات المسداة لفائدة المواطن والمؤسسات.

وتقدر كلفته الجمالية بـ **100 مليون دينار**. وسيتم في سنة 2017 ترسيم القسط الأول بكلفة تبلغ **20 مليون دينار** وإعتمادات تعهد بـ **5 مليون دينار** ودفع بـ **1 م د** وذلك للإنطلاق في إنجاز المشروع المذكور.

التربية

14- تم إعداد مشروع ميزانية وزارة التربية لسنة 2017 في نطاق جملة من الأهداف الكمية والنوعية تمّ تحديدها حسب الأولويات و للعرض تم رصد إعتمادات قدرها **202 م د** .

✓ تأهيل المؤسسات التربوية :

يرتكز العمل بالأساس على:

- دعم البنية الأساسية والتجهيزات من خلال إحداث عديد المؤسسات التربوية ورصد برنامج توسعات بمختلف المراحل التعليمية وذلك للتخفيف من الاكتظاظ ومجاعة التطور العمراني للمدن.
- إيلاء عنصر التهيئة والصيانة عناية خاصة للمحافظة على ديمومة المؤسسات
- تحسين ظروف الإقامة بالمباني المدرسية وخاصة بالجهات التي تعتبر الإقامة بها عنصرا أساسيا لمواصلة الدراسة.
- دعم المطاعم المدرسية من خلال توسيع شبكة المدارس الابتدائية المنتفعة وتحسين الخدمات للمنتفعين .

✓ تحسين مكتسبات التلاميذ:

- تعميم السنة التحضيرية بالتعاون مع القطاع الخاص وتركيز مجهود الدولة على الجهات الأقل حظا.
- العناية بالمؤسسات التربوية التي تسجل نسب نجاح دون المعدل الوطني.
- توفير الظروف الملائمة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة للإنتفاع بحق التعليم مثل غيرهم من الأطفال من خلال تطوير شبكة المدارس الدامجة.

✓ توظيف أمثل لتكنولوجيات المعلومات و الإتصال في المناهج التربوية :

- تجهيز المؤسسات التربوية بالتجهيزات الإعلامية وربطها بشبكة الأنترنت
- إدماج التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال في التعلم.
- إحداث ديوان الخدمات المدرسية.

وقد تمّ في هذا الصدد إعطاء الأولوية للمشاريع والبرامج المتواصل إنجازها وذلك لإستكمال أشغال التهيئة والتوسعة وبناء مدارس ابتدائية و55 مدرسة إعدادية و5 مدارس إعدادية نموذجية بكل من سليانة و صفاقس وباجة وصفاقس 2 و حومة السوق جربة و38 معهد ثانوي و12 معهد نموذجي ببن عروس وسليانة وتطاوين وصفاقس وجندوبة والمهدية وقبلي وتوزر وباجة وزغوان ومنوبة والكاف .

كما تمت برمجة إنجاز مشاريع جديدة تتمثل في :

-بناء مدرستين إعداديتين بكل من قرطاج بيرصة تونس وزاوية سوسة .

-بناء معهدين ثانويين بكل من سدويكش مدنين و معهد ثانوي بالبحيرة تونس .

-بالإضافة إلى ذلك فقد تم التركيز في إقرار البرامج السنوية على عمليات الصيانة والتعهد

للمباني والتجهيزات الموجودة حيث خصصت لبرامج الصيانة كلفة قدرها 132 م د وإعتمادات دفع في حدود 92 م د.

وسعيا إلى تطوير الحياة المدرسية وخاصة المسائل المتعلقة بالإقامة والإعاشة والنقل

والترفيه للتلاميذ صلب المؤسسات التربوية تم إحداث ديوان الخدمات المدرسية الذي سيبدأ نشاطه خلال سنة 2017.

15- تبلغ نفقات التنمية لمصالح التعليم العالي والبحث العلمي بعنوان سنة 2017 ما قدره 131 م د موزعة بين مشاريع وبرامج متواصلة 93.3 م د ومشاريع وبرامج جديدة 37.7 م د.

وستخصص الاعتمادات المشار إليها أساسا للمشاريع و البرامج التالية :

• مشاريع و برامج متواصلة :

✓ برنامج التعليم العالي :

- مواصلة القيام بالدارسات الفنية والمعمارية المتعلقة ببناء وتوسيع مباني لإيواء مؤسسات التعليم العالي (2.5 م د تعهد 2 دفع)
- مواصلة انجاز البرامج المتعلقة ببناء أقساط جديدة لمؤسسات التعليم العالي أو القيام بعمليات توسيع ببعض المؤسسات بالإضافة إلى قاعات تدريس ومدرجات ببعض المؤسسات الأخرى : (17 م د).

- مواصلة القيام بأشغال تهيئة وترميم لبعض المؤسسات التي تقادمت مقراتها (9.4 م د).
- تجهيز مؤسسات التعليم العالي وخاصة منها المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية والمؤسسات الجامعية التي تم إنجازها بالأقطاب التكنولوجية والممولة بالتعاون مع البنك الأوروبي للاستثمار (4.6 م د) ، بالإضافة إلى تجهيز المؤسسات الجامعية وذلك بإقتناء تجهيزات دراسية وعلمية وإعلامية (5.7 م د).

✓ برنامج الخدمات الجامعية :

- بناء و توسيع مؤسسات الخدمات الجامعية وذلك بمواصلة إنجاز بعض المؤسسات (مبنيات و مطاعم جامعية) :5.6 م د.
- تهيئة بعض مؤسسات الخدمات الجامعية القديمة (9.4 م د).

✓ برنامج البحث العلمي :

- مواصلة تجهيز مراكز البحوث بكل من صفاقس و سوسة وبرج السدرية (6.5 م د)
- تمويل مدارس الدكتوراه بإعتمادات قدرها 1.1 م د
- مواصلة تجديد وإحداث المخابر وتأهيل وحدات البحث عبر البرامج الوطنية للبحث العلمي لسنوات 2014-2016 بإعتمادات تعهد 7 م د و إعتمادات دفع تقدر بـ 10 م د.
- الشبكة الموحدة للبحث العلمي (4 م د)

• مشاريع و برامج جديدة (التعليم العالي) :

✓ برنامج التعليم العالي :

- تهيئة بعض مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وذلك بكلفة قدرها 14 م د وإعتماد دفع يبلغ 2.5 م د
- تجهيزات دراسية وعلمية وإعلامية لمؤسسات التعليم العالي وذلك لتعويض التجهيزات القديمة أو لمواكبة التطور العلمي للتجهيزات وتبلغ تكلفة هذه التجهيزات 13 م د يدفع منها 1.4 م د .

✓ برنامج الخدمات الجامعية :

- بناء وتوسيع مؤسسات الخدمات الجامعية بكلفة قدرها 21.3 م د وإعتماد دفع يبلغ 1 م د.
- تهيئة بعض مؤسسات الخدمات الجامعية بكلفة 26.9 م د وإعتماد دفع 1.3 م د.

❖ برنامج البحث العلمي :

- الشروع في إنجاز البرنامج الوطني للبحث العلمي لسنة 2017 بإعتمادات تعهد تقدر ب 6.1 م د وإعتمادات دفع تقدر ب 4 م د.
- البحث العلمي الجامعي المتمثل في مدارس الدكتوراه بإعتمادات تعهد تقدر ب 1.6 م د وإعتمادات دفع 0.5 م د.

الشبكة الموحدة للبحث العلمي :

- يتمثل المشروع في إقتناء إشتراكات الكترونية في مجالات و دوريات علمية و وضعها على الخط على ذمة كافة الباحثين على الصعيد الوطني .
- وتبلغ كلفة البرنامج 11.7 م د و 7 م د كإعتمادات دفع .

- دعم التعاون العلمي : تمويل إتفاقيات البحث في إطار التعاقد الثنائي ومتعدد الأطراف والتعاون مع الإتحاد الأوروبي بكلفة 5 م د منها 2 م د تكاليف المشاركة في برنامج أفق 20-20.

التكوين المهني والتشغيل

16- يعكس مشروع ميزانية سنة 2017 إيلاء الأهمية لإدماج طالبي الشغل وخاصة بتمويل مبادرات جديدة على غرار "عقد الكرامة" ودعم منظومة التكوين والتدريب باعتبار الأولوية التي يحضى بها القطاع على المستوى الوطني حيث تمّ للغرض إدراج إعتمادات تناهز 402 م د بميزانية وزارة التكوين المهني والتشغيل .

ويرتكز مجهود القطاع على مواصلة دعم منظومة وآليات الشغل كما يلي:

آليات معالجة سوق الشغل:

- ستتواصل مجهودات الدولة خلال سنة 2017 لدعم الصندوق الوطني للتشغيل بإعتمادات تبلغ 330 م د منها إعتماد قدره 146 م د لتمويل برامج جديدة موزعة كما يلي :
- برنامج "عقد الكرامة" لفائدة 25 ألف لحامل شهادة عليا بإعتماد قدره 130 م د.
- برنامج "فرستي" في مقاربة جديدة لعلاقة طالب الشغل مع هياكل التشغيل حيث يهدف هذا البرنامج إلى توفير مرافقة مشخصة في تحديد المشروع المهني عبر التكوين التكميلي لتحسين كفاءات ومهارات طالب الشغل بصورة مستمرة .
- برنامج الشراكة مع الجهات يهدف إلى دعم المبادرات الجهوية والمحلية ذات القدرة التشغيلية العالية، و تيسير اندماج مختلف أصناف طالبي الشغل في الحياة النشيطة عبر دعم المبادرات الجهوية والمحلية التي تكتسي أهمية خاصة على مستوى إحداثيات الشغل وتركيز مؤسسات، ويتم تشريك مختلف مكونات المجتمع المدني بالجهة في تصور وإعداد و تنفيذ ومتابعة هذا البرنامج .
- برنامج دعم الإستثمار في الإقتصاد الرقمي بإعتماد قدره 6 م د منها 5 م د لفائدة مشروع تونس الذكية و 1 م د لتنفيذ الإتفاقيتين المبرمتين بين الدولة و مؤسسات تنشط ضمن الإقتصاد الرقمي .
- كما سيتواصل تمويل البرامج الآليات القديمة التي تتصرف فيها الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل حيث تستأثر البرامج المخصصة لتحسين تشغيلية طالبي الشغل بالقسط الأكبر من تدخلات الوكالة (184 م د).

التكوين المهني:

✓ التكوين المهني الأساسي:

- تمّت برمجة إعمادات بـ 18 م د قصد مواصلة بناء وتحديث مراكز تكوين وتدريب مهني والشروع في إحداث فضاءات جديدة للتكوين والتدريب.
- ستمكن هذه الاستثمارات من بلوغ 67.000 كعدد جملي للمتكوينين (تكوين مقيس) و 20.000 كعدد جملي من المتخرجين.
- سيتمّ سنة 2017 استقطاب 1300 مستفيد بكامل الولايات في نطاق برنامج صك التكوين المهني بإعتماد يبلغ 1 م د موزع بين 400 شهادة كفاءة مهنية و 900 شهادة مهارة.

✓ التكوين المستمر من أجل تحسين كفاءة العاملين بالمؤسسات

يمول صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني أنشطة التكوين المستمر بـ 5.6م د وخاصة في إطار برنامج حقوق السحب إعمادات بمبلغ قدره 4.2م د لتمويل دورات تكوين قصيرة لتبلغ عدد المشاركات 188 ألف مشاركة تستفيد منها 3916 مؤسسة بإعمادات جمليّة تناهز 44 م د منها إعماد بـ 40 م د في نطاق نظام التسبقة على الأداء المستوجب إنفاقه من قبل المؤسسة على أنشطة تكوين أعوانها دون أدائه إلى الدولة.

تمويل المشاريع الصغرى و القروض الصغيرة :

- سيمول مشروع ميزانيّة الدولة لسنة 2017 في نطاق الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى حوالي 3000 مشروعا بتكلفة تقدر بحوالي 30 م د (بمعدل اعتماد قدره 10.000 د للمشروع الواحد)، وقد تم للغرض ترسيم إعماد قدره 8 م د للمساهمة في التمويل.
- و تتحمّل الدولة في هذا المجال مبلغا يتمّ استرجاعه بعد خلاص القرض (60% من تكلفة المشروع) يتراوح ما بين 32% و 36% من قيمة الاستثمار ومنحة استثمار بـ 6% تحتسب على أساس قيمة المشروع.
- هذا ويساهم الصندوق الوطني للتشغيل بمبلغ يقدر بـ 10 م د قصد إسناد 24 ألف تمويل صغير وبـ 15 م د لإسناد 8 آلاف مشروع صغير.

الشباب والرياضة

17- يندرج مشروع ميزانية وزارة الشباب والرياضة لسنة 2017 في نطاق التوجهات العامة لإعطاء الأولوية المطلقة لتسريع نسق إنجاز المشاريع المرسمة بميزانيات السنوات السابقة والتي تم الانطلاق في إنجازها وكذلك المشاريع والبرامج ذات الصبغة الجهوية المرسمة والمعلقة لأسباب إدارية وترتيبية والتي ينتظر الانطلاق في إنجازها خلال السنة المقبلة تبعا للإجراءات التي تم اتخاذها في الغرض مع مواصلة المجهودات المبذولة خلال سنة 2016.

وستتمحور أهم تدخلات قطاع الشباب والرياضة لسنة 2017 في :

قطاع الرياضة:

- تتمين المنشآت الرياضية التي هي بصدد الإستغلال وتعهدا بالصيانة والتهيئة والترميم بهدف المحافظة على جاهزيتها لاحتضان مختلف الأنشطة الرياضية في ظروف ملائمة خاصة أمام تزايد عدد الجمعيات الرياضية الناشطة بها وذلك أساسا من خلال أشغال التوسعة والتطوير والتعشيب علاوة عن الأشغال التي تستوجبها شروط السلامة بالمنشآت الرياضية.

- تسريع إنجاز المشاريع التي هي بصدد الإنجاز لتصبح وظيفية في أقرب الآجال،
- مواصلة تحمل المساهمة المالية للجماعات المحلية في المشاريع المشتركة وذلك بصفة استثنائية متعلقة بالمرحلة الإنتقافية .

- مواصلة تأهيل المركبات الرياضية الكبرى لجعلها جاهزة لاحتضان المباريات الرسمية الوطنية والدولية وكذلك التربصات التدريبية في أحسن الظروف لمختلف الأندية والمنتخبات الوطنية.

- مواصلة تهيئة الفضاءات الرياضية والبيداغوجية بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية.

- مواصلة تحسين ظروف العمل بالمندوبيات الجهوية من خلال إنجاز أشغال توسعة البعض من مقراتها وبناء مقرات جديدة لعدد آخر من المندوبيات و دعم قدرة المصالح الجهوية على تأطير وتنفيذ الأنشطة الجهوية ومتابعة إنجاز مشاريع البنية الأساسية.

قطاع الشباب:

- مواصلة برامج تأهيل عدد من المنشآت الشبابية في مستوى البنية الأساسية بما في ذلك الفضاءات الخارجية (ملاعب وقاعات تنشيط رياضي وشبابي) وفي مستوى التجهيزات الاجتماعية والتربوية.

- مواصلة التأهيل التدريجي لمراكز السياحة الشبابية (مراكز الإقامة ومراكز الاصطياف والتخييم) بهدف الارتقاء بأدائها وتطوير جودة خدماتها وتحسين قدرتها على الاستجابة للطلب المتزايد عليها خاصة من طرف المؤسسات الشبابية والاجتماعية الناشطة بالأوساط الريفية والمستقطبة لناشطين من الفئات الاجتماعية المستهدفة.

- تأهيل عدد من المركبات الشبابية بالمدن الكبرى وتطوير أدائها وتنويع خدماتها انطلاقاً من التجربة الناجحة للمركب الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه السادس.

الشؤون الثقافية

18- تتمثل أهم التوجهات وأهداف قطاع الثقافة في :

- العناية بالقطاعات الإبداعية كالكتاب والسينما (الأفلام الطويلة والأفلام القصيرة والوثائقيات) والمسرح والفنون التشكيلية والموسيقى والتظاهرات الثقافية إلى جانب الإحاطة بالمبدعين من خلال إسناد منح لفائدة الجمعيات والفرق.
- تعميم توزيع دور الثقافة والمكتبات على كلّ المعتمديات.
- ربط جميع الفضاءات الثقافية بشبكة الأنترنات ذات التدفق العالي.
- تجهيز الفضاءات الثقافية (دور ثقافة ومكتبات).
- مزيد العناية بالتراث الوطني وتوظيفه لتحقيق النقلة المنشودة للسياحة الثقافية.

وللغرض تمّ رصد اعتمادات جمالية بعنوان نفقات التنمية في حدود 72.8 م د وذلك بالخصوص لمواصلة المشاريع التي انطلقت خلال السنوات الماضية والشروع في برامج سنوية جديدة.

❖ أهم المشاريع المتواصلة:

- البرنامج الخاص بتكليف المنشآت : 0.6 م د
- إتمام إنجاز مشروع مدينة الثقافة : 42.8 م د
- مواصلة تجهيز دور الثقافة : 0.6 م د
- مواصلة تهيئة المكتبات العمومية : 0.4 م د
- مواصلة تجهيز المكتبات العمومية : 0.6 م د
- مواصلة إقتناء كتب لفائدة المكتبات العمومية : 0.7 م د
- مواصلة تهيئة المكتبات العمومية : 0.4 م د
- مواصلة تجهيز المكتبة الوطنية الجديدة : 0.4 م د
- مواصلة تركيز شبه إعلامية متعددة الوسائط
- بدور الثقافة و المكتبات : 0.7 م د

❖ أهم المشاريع والبرامج الجديدة:

- إقتناء كتب نفيسة : 1.5 م د
- تجهيز المكتبات : 0.3 م د
- تجهيز دور الثقافة : 1.8 م د
- تهيئة وتوسيع دور الثقافة : 3.4 م د
- تهيئة المكتبات العمومية : 1.95 م د
- تهيئة المتاحف : 1.0 م د
- حماية التراث : 0.2 م د
- تجهيز و تهيئة مراكز الفنون الدرامية و الركحية : 0.16 م د
- ترميم المواقع و المعالم بمختلف الولايات : 0.5 م د
- تجهيز مدينة الثقافة : 3 م د
- برنامج تكليف المنشآت الثقافية : 0.8 م د
- إقتناء و تركيز تجهيزات إعلامية : 0.3 م د

❖ التمويل العمومي :

منح لفائدة المؤسسات الثقافية تقدر ب 6.3 م د منها 4.0 م د لفائدة المركز الوطني للسينما والصورة وذلك لمواصلة تشجيع الإنتاج السينمائي للأفلام القصيرة والطويلة والوثائقية.

الشؤون الاجتماعية

19- تم تخصيص اعتمادات دفع قدرها 51.5 م د وستوظف أساسا:

❖ أهم المشاريع المتواصلة :

- إحداث مركز جديد لإيواء وتأهيل المعاقين ذهنيا فاقد السند بـ 1.0 م د
- توسيع المركز الاجتماعي والتربوي "السند" : 1.0 م د
- بناء مستودع ومقر اللجنة الجهوية للتضامن بالقيروان : 0.3 م د
- تهيئة المعهد الوطني لرعاية الطفولة : 1.2 م د
- تهيئة مبنى بورصة الشغل : 0.2 م د
- بناء مقر للإدارة الجهوية بسيدي بوزيد : 0.6 م د
- بناء مركب إداري بصفاقس : 0.5 م د
- بناء مقر المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية : 0.4 م د
- تهيئة المعهد الوطني للتربية المختصة : 0.6 م د
- تهيئة مركز الأمان : 0.3 م د

❖ أهم المشاريع والبرامج الجديدة :

- توسيع الوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي : 0.8 م د
- توسيع مقر قسم النهوض الاجتماعي بنابل : 0.6 م د
- بناء وحدات محلية للنهوض الاجتماعي : 0.6 م د
- بناء وحدات محلية لتفقد الشغل : 0.6 م د
- تهيئات مختلفة : 0.8 م د
- تجهيز بيت الغسيل والمطبخ ومبنى الإدارة لمركز المعاقين ذهنيا بمنوبة : 0.4 م د
- تهيئة مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي : 0.2 م د
- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي : 40.9 م د

شؤون المرأة والأسرة والطفولة

20- تم تخصيص إعمادات قدرها حوالي 18.2 م د ستوظف أساسا لـ:

❖ أهم المشاريع المتواصلة :

- تهيئة مراكز رعاية المسنين بكل من منوبة والكاف.
- تجهيز مراكز رعاية المسنين
- تهيئة و تجهيز مراكز الفتاة الريفية و أقطاب الإشعاع
- التمكين الاقتصادي للمرأة والأسرة
- إتمام أشغال تجديد الشبكة الكهربائية لمركز البحوث والتوثيق والدراسات حول المرأة وإعداد دراسات مختلفة.
- الانطلاق في بناء مركز رعاية المسنين بمنزل بورقيبة
- إستكمال بناء 14 نادي ومركب طفولة بكل من ولايات بن عروس، جندوبة، صفاقس، قبلي، الكاف، سيدي بوزيد، قفصة، أريانة، بنزرت، نابل والقيروان.
- إستكمال الدراسة حول التسرب المدرسي
- مواصلة أشغال بناء فضاء الأسرة بحي النور
- مواصلة أشغال التهيئة والتجهيز بـ 17 روضة بلدية
- مواصلة أشغال التهيئة والتجهيز بـ 39 فضاء طفولة مبكرة
- الإنطلاق في أشغال بناء مركز الاصطياف والترفيه بجرجيس
- مواصلة تهيئة 7 مراكز إعلامية موجهة للطفل
- تجهيز مؤسسات الطفولة ومركز الإعلامية الموجهة للطفل

❖ المشاريع والبرامج الجديدة :

- دفع المبادرة الاقتصادية النسائية
- التنمية الإجتماعية للمرأة
- دعم المساواة بين المرأة والرجل
- النهوض بالأسرة
- تجهيز مراكز رعاية المسنين (قمرت)
- تهيئة مركزي رعاية المسنين بالقصرين وسيدي بوزيد

- تهيئة مراكز الإعلامية الموجهة للطفل بكل من بنزرت ، قبلي ، بن عروس جندوبة ، القصرين ، توزر، المهدية وتونس
- بناء 3 مركبات لشباب وطفولة بكل من جندوبة وتطاوين والقيروان
- بناء 3 فضاءات طفولة مبكرة بكل من تطاوين وجندوبة والقيروان
- تهيئة المعهد الأعلى لإطارات الطفولة بقرطاج درمش (قاعة محاضرات، مشرب، ملعب،)
- تهيئة مركبات شباب وطفولة بكل من حي التضامن وتالة ماجل بالعباس والساحلين وتطاوين وزغوان و صفاقس
- تهيئة نوادي أطفال بنزرت وتطاوين ونفطة و المرسى وطبرقة والفحص وسيدي بوزيد وقفصة والصمعة وتازركة
- تهيئة مراكز مندمجة للشباب والطفولة بصفاقس وقفصة وعين دراهم وبنزرت وحمام الأنف وساقية سيدي يوسف وحفوز و دوز و برج العامري وسوسة.

الصحة

21- اعتبارا لأهمية قطاع الصحة تمّ رصد حوالي **173.2 م د دفعا** لفائدة المشاريع والبرامج الممولة عن طريق العنوان الثاني موزعة بين **132.8 م د** مشاريع بصدد الإنجاز و **40.8 م د** مشاريع جديدة.

ومن أهم المشاريع والبرامج بصدد الإنجاز:

إعتماد الدفع

بيان المشروع

- | | |
|---|-----------|
| الطب الوقائي | : 4.8 م د |
| تأهيل الخطوط الأمامية للقطاع الصحي (الهيئة الأوروبية) | : 0.5 م د |
| بناء و تهيئة مراكز الصحة الأساسية (برنامج 2014) | : 0.5 م د |
| تهيئة مراكز الصحة الأساسية (برنامج 2016) | : 0.5 م د |

30.1 م د	تجهيز الهياكل الصحية العمومية
0.8 م د	إقتناء أراضي و عمارات
0.6 م د	إقتناء وسائل النقل
0.7 م د	تجهيز المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
5.0 م د	البرنامج الخصوصي لدعم طب الاختصاص بالمناطق الصحية ذات الأولوية
3.0 م د	عمليات التهيئة والتهديب
2.1 م د	صيانة التجهيزات الثقيلة
24.5 م د	البرنامج الخصوصي لمقاومة الأمراض المزمنة
5.5 م د	البرنامج الخصوصي لمقاومة الكبد الفيروسي

كما تم في إطار مشروع ميزانية الوزارة لسنة 2017، إعادة تقييم عدد 57 مشروعا وبرنامجا بصدد الإنجاز بكلفة إضافية قدرها 80.3 م د وقد تعلق هذا الإجراء بأهم المشاريع والبرامج التالية :

الكلفة الإضافية	بيان المشروع
2.4 م د	بناء قسم إستعجالي جديد بالمستشفى الجهوي بالقصرين
1.2 م د	بناء قسم المعدة بالمستشفى الجهوي بالقصرين
1.6 م د	صيانة المستشفى الجهوي بقابس
1.9 م د	بناء قسم العيادات الخارجية بالمستشفى الجهوي بتطاوين
1.0 م د	توسعة المستشفى الجهوي محمود الماطري بأريانة
1.5 م د	بناء مستشفى جهوي صنف "ب" بسيطة
3.0 م د	توسعة المستشفى الجهوي بسليانة
3.0 م د	تدعيم أقسام التصوير الطبي والتحليل والصيدلية بمستشفى محمود الماطري بأريانة
8.5 م د	بناء المستشفى الجهوي بمجاز الباب
2.0 م د	إحداث مجمع للصحة الأساسية ومخبر جهوي ووحدة لتأهيل المعوقين بالكاف

تهئية وتوسعة المستشفى الجهوي بقصر هلال -قسط 2	6.0 م د
تهئية وتوسعة قسم العمليات بالمستشفى الجهوي بمدنين	6.7 م د
بناء جناح إيواء لقسم جراحة العظام بالمستشفى الجهوي للطب المدرسي بجرجيس	1.2 م د
بناء المخبر الجهوي للصحة والمركز الجهوي للطب المدرسي ووحدة لتأهيل المعوقين بتطاوين	1.5 م د
تطوير المستشفى المحلي بمارث إلى مستشفى جهوي	5.5 م د
إحداث قسم للجراحة العامة وقاعات عمليات بالمستشفى المحلي بفريانة	3.9 م د
تهئية و توسعة المصالح العامة بالمستشفى المحلي بفريانة	1.2 م د
تهئية المحيط الخارجي للمستشفى الجامعي الهادي شاكرا بصفافس	1.4 م د
بناء مقر الإدارة الجهوية للصحة بصفافس	2.5 م د
تهئية و توسعة قسم الإستعجالي بالمستشفى الجامعي بالرابطة	2.5 م د
تهئية الفضاءات القديمة لإيواء أقسام جديدة بمستشفى عزيزة عثمانة	4.3 م د

كما سيتم خلال سنة 2017 الشروع في إنجاز المشاريع والبرامج التالية:

الدفع	الكلفة	بيان المشروع
13.9 م د	41.1 م د	الطب الوقائي
0.3 م د	3.0 م د	تهئية مراكز الصحة الأساسية (برنامج 2017)
0.1 م د	1.0 م د	تجهيز مراكز الصحة الأساسية (برنامج 2017)
0.1 م د	1.5 م د	تجديد وتدعيم مراكز الصحة الأساسية (برنامج 2017)
0.5 م د	2.5 م د	اقتناء 5 وحدات متنقلة للصحة الأساسية
0.4 م د	2.0 م د	تجهيز مراكز تصفية الدم (برنامج 2017)
0.2 م د	2.0 م د	تهئية أقسام الاستعجالي بالمستشفيات المحلية
1.0 م د	5.0 م د	تهئية المستشفيات الجهوية (برنامج 2017)
1.0 م د	9.0 م د	تجهيز المستشفيات الجهوية (برنامج 2017)

اقتناء 3 آلات مفراس ذات 16 قضيب لفائدة المستشفيات الجهوية	2.4 م د	0.3 م د
بباجة وزغوان وتطاوين		
تهيئة المستشفيات المحلية (برنامج 2017)	4.0 م د	0.4 م د
تجهيز المستشفيات المحلية (برنامج 2017)	3.5 م د	1.0 م د
اقتناء آلي القطرة القلبية لفائدة مستشفى الرابطة والمنجي سليم بالمرسى	3.0 م د	0.3 م د
اقتناء 10 طاولات رقمية للاشعة متحكم فيها عن بعد	4.5 م د	0.4 م د
تجهيز المستشفيات الجامعية (برنامج 2017)	13.5 م د	1.0 م د
تأهيل المخبر الوطني لليقظة الدوائية للحصول على الاعتماد	2.4 م د	0.1 م د
إقتناء أراضي وعمارات	3.0 م د	0.5 م د
تطوير المنظومة المعلوماتية الصحية	15.0 م د	1.0 م د
تأهيل وحدات طب الاسنان	2.0 م د	0.5 م د
عمليات التهيئة والتهديب (برنامج 2017)	13.0 م د	3.5 م د
تجهيز المستشفيات (برنامج 2017)	9.0 م د	0.5 م د
صيانة التجهيزات الثقيلة (برنامج 2017)	3.5 م د	0.3 م د
تجهيز المراكز المختصة (برنامج 2017)	2.0 م د	0.2 م د

المالية

22- تم إعتماد هيكل ميزانية الوزارة وفق التقسيم البرامجي : برنامج الديوانة، برنامج الجباية، برنامج المحاسبة العمومية والاستخلاص، برنامج مصالح الميزانية ، برنامج التصرف في الدين وبرنامج القيادة والمساندة.

وتبلغ جملة نفقات التنمية **145.7 م د** مقسمة بين البرامج كما يلي :

-برنامج الديوانة : 31 م د

- برنامج الجباية : 2.7 م د

- برنامج المحاسبة العمومية والاستخلاص : 9.2 م د

- برنامج مصالح الميزانية : 0.1 م د

- برنامج التصرف في الدين : 0.1 م د

- برنامج القيادة والمساندة : 102.6 م د

وتخصص هذه الاعتمادات لتنفيذ برامج ومشاريع لتحقيق الأهداف المرسومة لمهمة المالية نذكر من أهمها :

➤ استراتيجية تعصير الديوانة بكلفة جمالية قدرها 645 م د يتم انجازها على 5 سنوات بداية من سنة 2016 وقد تم للغرض رصد اعتمادات دفع لسنة 2017 قدرها 31 م د لإنجاز جملة من المشاريع والأنشطة نذكر منها :

- اقتناء أجهزة سكانار : 9.0 م د

- مواصلة بناء مقر الإدارة العامة للديوانة : 6.0 م د

- اقتناء معدات خصوصية لمصالح الديوانة : 74.5 م د

- اقتناء منظومات طائرات بدون طيار : 2.8 م د

➤ تحسين استخلاص الموارد الجبائية وغير الجبائية وذلك برصد اعتمادات قدرها 11.9 م د لإنجاز جملة من المشاريع والأنشطة نذكر منها :

- بناء القباضات : 6.5 م د

- تهيئة وصيانة قباضات المالية : 1.5 م د

- بناء مكاتب مراقبة : 0.6 م د

- تهيئة وصيانة مكاتب مراقبة : 1.0 م د

- اقتناء أراضي (برنامج الجبائية) : 0.1 م د

- أراضي وبنيات (برنامج المحاسبة العمومية) : 1.4 م د

- اقتناء معدات اعلامية (برنامج الجبائية) : 1 م د

➤ إجراءات خصوصية تتعلق بوضع خط لتمويل مؤسسات وجمعيات القروض الصغرى 100 م د تنفيذاً للإجراءات العاجلة التي أعلن عنها رئيس الحكومة بتاريخ 28 سبتمبر 2016.

الشؤون الدينية

23- يتواصل مجهود الدولة الخاص بالشؤون الدينية حيث تم رصد حوالي 1.82 م د لنفقات التنمية ستخصص أساساً للمشاريع التالية:

التهيئات الكبرى للمعالم الدينية حيث تم رصد مبلغ قدره 1.49 م د بعنوان بناء وتهيئة الجوامع والمساجد،

اقتناء تجهيزات ومعدات إعلامية ووسائل نقل حيث تم رصد مبلغ 0.33 م د لتجهيز الإدارة المركزية والإدارات الجهوية بصدد التركيز.

كما تمّ رصد إعتمادات بالعنوان الأول بمبلغ 12 م د بعنوان صيانة وتأثيث وتسيير الجوامع والمساجد موزعة على جل مناطق الجمهورية.

أموال الدولة و الشؤون العقارية

24- تمت برمجة حوالي 11.9 م د لفائدة نفقات التنمية الخاصة بهذا القطاع ستوجه أساساً لفائدة المشاريع التي تم الشروع فيها و المتمثلة في :

- مواصلة إعادة هيكلة 10 آلاف هكتارا من الأراضي الدولية الفلاحية.
- إنجاز الدراسات الفنية والأبحاث العقارية المتعلقة بالعقارات الفلاحية.
- مواصلة تسوية وضعية الأراضي الاشتراكية وأراضي الأوقاف الخاضعة لنظام الإنزال بدون إشهار.
- مواصلة تحديد 120 قطعة أرض لملك الدولة.
- مواصلة تسجيل 300 مدرسة ومسكنا إداريا ومؤسسة عمومية والرصيد العقاري والمتأثي من عمل اللجان.

ويجدر التذكير أن ميزانية التنمية لسنة 2017 تتضمن نفقات لتحسين ظروف العمل بالإدارة من خلال مواصلة بناء مقرات إدارات جهوية وبرمجة بناء إدارات جهوية جديدة وتهيئة فضاءات موجودة واقتناء تجهيزات إدارية ومعدات إعلامية.

نفقات السيادة والإدارة

25- وزارة الداخلية:

تتمثل البرامج والمشاريع الجديدة لهذا القطاع في :

- مواصلة مجهود الدولة في مقاومة الإرهاب ضمن الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب حيث تم ترسيم اعتمادات دفع قدرت بـ 55 م د علما وأن الكلفة الجمالية للبرنامج المرسوم لفائدة وزارة الداخلية تبلغ 180 م د.
- تواصل تدعيم الهيكل الأساسي للأمن الداخلي بكلفة قدرها 86.1 م د واعتمادات دفع قدرها 50.8 م د لبناء وترميم و توسيع ثكنات و مراكز الأمن و الحرس الوطني .
- مواصلة تدعيم تجهيزات الأمن الوطني بكلفة قدرها 185.6 م د وباعتمادات دفع في حدود 81.2 م د لتمكين الوزارة من اقتناء تجهيزات خاصة و أجهزة إتصالات ومعدات لمراقبة حركة المرور و إقتناء قطع غيار و مدرّعات وطائرات.
- دعم الوزارة لتمكينها من القيام بتكوين إطاراتها و أعوانها و ذلك من خلال اقتناء تجهيزات مختلفة لفائدة مدارس التكوين والمدرسة الوطنية للحماية المدنية و توسعتها و تهيئتها و ذلك بكلفة قدرها 12.6 م د وباعتمادات دفع في حدود 11.5 م د .

26 - وزارة الدفاع الوطني :

إعتبارا للمهام الموكولة لوزارة الدفاع الوطني في هذا الظرف ونظرا لدقة المرحلة التي تمر بها البلاد تمت برمجة ما يلي :

- مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب .

- تدعيم الهيكل الأساسي العسكري من حيث التهيئة وتحسين الظروف الحياتية بالثكنات وتهيئة المستشفيات العسكرية حيث تم تخصيص اعتماد دفع قدره 50 م د بعنوان المشاريع المتواصلة في حين بلغت إتمادات الدفع المخصصة للمشاريع الجديدة 10 م د
- تدعيم التجهيزات العسكرية بتخصيص إتمادات دفع قدره 309.3 م د خصص لبرامج الإسناد والذخيرة ومعدات الرؤية وإعادة جاهزية المعدات وتأهيلها.
- تدعيم التجهيزات لفائدة الإدارة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لوزارة الدفاع حيث تم تخصيص إتمادات دفع تقارب بـ 1.8 م د .

27 - وزارة العدل :

تم ترسيم اعتمادات في حدود 68.2 م د بميزانية التنمية لوزارة العدل موزعة بين المصالح العدلية (26.9 م د) والمصالح السجنية (41.3 م د) زمن أهمها :

المصالح العدلية :

- بناء وتهيئة محاكم الناحية : 11.6 م د
- بناء وتهيئة المحاكم الابتدائية : 3.7 م د
- بناء وتهيئة محاكم الاستئناف والتعقيب : 3.8 م د
- تجهيز المحاكم : 1.0 م د

المصالح السجنية :

- تهيئة وتوسيع السجون : 12.5 م د
- مواصلة بناء وحدة سجنية جديدة ببلي (قسط 2) : 6.0 م د
- اقتناء تجهيزات خاصة : 12.5 م د

28 - وزارة الشؤون الخارجية :

تم رصد اعتمادات لفائدة نفقات التنمية لوزارة الخارجية في حدود 7.5 م د ستخصص أساسا في البرامج و المشاريع التالية :

- توفير تجهيزات مختلفة لفائدة الإدارة المركزية بمبلغ قدره 0.7 م د

- رصد مبلغ قدره 0.3 م د لحماية مبنى الوزارة .
- صيانة و تهيئة مقرات المراكز الدبلوماسية و القنصلية بالخارج حيث تم رصد مبلغ قدره 3.3 م د بعنوان تهيئة مجموعة من المقرات التي هي على ملك الدولة .
- توفير مختلف التجهيزات لفائدة المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بمبلغ قدره 0.4 م د.
- 29 -** هذا وقد تم ضمن باب النفقات الطارئة وغير الموزعة إدراج مبلغ **654 م د دفعا** (1035 م د تعهدا) لإعطاء المرونة اللازمة لمجابهة الحاجيات الجديدة والمتأكدة خلال السنة.

تسديد الدين العمومي

تسديد الدين العمومي

تحيين خدمة الدين العمومي لسنة 2016:

- 1- ينتظر أن تبلغ خدمة الدين العمومي لسنة 2016 (أصلا و فائدة) 5250 م د مقابل 4613.3 م د مسجلة سنة 2015 موزعة كما يلي:

الفارق	تحيين 2016	ق م 2016	نتائج 2015	(م د)
79	1929	1850	1644.4	الفائدة
83	1081	998	956.9	• الدين الداخلي
-4	848	852	687.5	• الدين الخارجي
41	3321	3280	2968.9	الأصل
-14	1901	1915	1791.9	• الدين الداخلي
55	1420	1365	1177	• الدين الخارجي

120	5250	5130	4613.3	خدمة الدين العمومي
69	2982	2913	2748.8	• الدين الداخلي
51	2268	2217	1864.5	• الدين الخارجي

2- و تم تحيين خدمة الدين على أساس النتائج المسجلة إلى موفى أوت 2016 و تطور معدل أسعار الصرف و نسق سحوبات القروض الخارجية و تراجع نسب الفائدة المتغيرة بالأسواق المالية العالمية.

التحيين	تقديرات ق.م 2016	
2.37	2.2	الأورو
2.12	1.97	الدولار الأمريكي
19.79	16.5	اليان الياباني

تقديرات خدمة الدين العمومي لسنة 2017 :

3- تقدر خدمة الدين العمومي لسنة 2017 بـ 5825 م د (بدون احتساب تسديد أصل الدين للقرض الرقاعي القطري بمبلغ 500 م دولار أي ما يعادل 1125 م د) مقابل 5250 م د مقدرة بالنسبة لسنة 2016 أي بزيادة 575 م د أو ما يعادل تطور بـ 11%.

وضبطت هذه التقديرات على أساس المعطيات التالية:

- تسديد القسط الأول من قرض صندوق النقد الدولي بمبلغ 177.6 م ح.س.خ أي ما يعادل 559 م د.
- تسديد رقاع الخزينة القابلة للتظهير لخط جويلية 2017 بمبلغ 744 م د
- اعتماد معدل أسعار الصرف التالية:

تقديرات 2017	تحيين 2016	
2.52	2.37	الأورو
2.25	2.12	الدولار الأمريكي
21.52	19.79	1000 يان ياباني

مع الإشارة و أن الزيادة بـ **10 مليارات** في أسعار الصرف للدولار وللأورو و لحقوق السحب الخاصة و 100 ملين لـ 1000 يان ياباني تترتب عنها زيادة في خدمة الدين العمومي لسنة 2017 كما يلي:

م د	الأورو	الدولار الأمريكي	اليان الياباني	حقوق السحب الخاصة
● الأصل	3.3	1.56	1.86	1.98
● الفائدة	2	1.45	0.68	0.15
خدمة الدين العمومي الخارجي	5.3	3.01	2.54	2.13

4- وعلى هذا الأساس، تتوزع خدمة الدين العمومي لسنة 2017 كما يلي:

تحيين 2016	تقديرات 2017	التطور %	
1929	2215	14.8	الفائدة
1081	1145	5.9	● الدين الداخلي
848	1070	26.2	● الدين الخارجي
3321	3610	8.7	الأصل
1901	1220	-35.8	● الدين الداخلي

• الدين الخارجي	1420	2390	68.3
خدمة الدين العمومي	5250	5825	10.9
• الدين الداخلي	2982	2365	-20.7
• الدين الخارجي	2268	3460	52.6

و تجدر الإشارة ان هذه التسديدات ضبطت على أساس فرضية ارجاء تسديد القرض القطري (1125 م د).

5- وعلى أساس حجم الدين العمومي المتوقع في نهاية سنة 2016 بـ 57472 مليون دينار ومستوى الاقتراض الصافي لسنة 2017 المقدربـ 4895 مليون دينار وباعتماد أسعار صرف في نهاية 2017 بـ 2.55 دينار للأورو و 2.29 دينار للدولار الأمريكي و 21.89 دينار 1000 يان ياباني، و 3.19 لحقوق السحب الخاصة، يقدر **حجم الدين العمومي في موفى سنة 2017 بـ 62660 مليون دينار أي ما يمثل 63.8% من الناتج المحلي الخام مقابل 63% محتملة في نهاية 2016 و 54.9% مسجلة في موفى سنة 2015.**

6- و يحوصل الجدول الموالي هيكله الدين العمومي حسب المصادر الداخلي و الخارجي:

(م د)	سنة 2015	تحيين 2016	تقديرات 2017
حجم الدين العمومي الداخلي	17028	19108	20545
المناب	36.3%	33.2%	32.8%
حجم الدين العمومي الخارجي	29894.8	38364	42115
المناب	63.7%	66.8%	67.2%
مجموع حجم الدين العمومي (م.د)	46923.2	57472	62660
النسبة من الناتج المحلي الإجمالي	54.9%	63%	63.8%

7- و بناء على ذلك، تتوزع هيكلية حجم الدين العمومي الخارجي في موفى سنة 2017 حسب العملات الرئيسية كما يلي :

هيكلية الدين العمومي الخارجي حسب العملات	نتائج 2015	تحيين 2016	تقديرات 2017
الأورو	%40.9	%43.6	%42
الدولار الأمريكي	%31.2	%29	%32.6
اليان الياباني	%14.4	%14.1	%11.9
حقوق السحب الخاصة	%9.1	%9.6	%10.2
عملات أخرى	% 4.4	% 3.7	%3.3

8- و يقدر مفعول ارتفاع أسعار الصرف على حجم الدين العمومي الخارجي نتيجة زيادة بـ 10 مليارات في أسعار الصرف للدولار وللأورو و لحقوق السحب الخاصة و100 مليار لـ 1000 يان ياباني كما يلي:

الأورو	الدولار الأمريكي	اليان الياباني	حقوق السحب الخاصة	حجم الدين العمومي الخارجي (م.د)
67	50	25	12	

الأحكام

تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2017

يتمحور مشروع قانون المالية لسنة 2017 حول الخيارات والأولويات التالية:

1. استرجاع نسق النمو عبر دفع الاستثمار وتشجيع المبادرة الخاصة،
2. توزيع العبء الجبائي بين جميع المطالبين بالأداء،
3. التصدي للتهرب الجبائي والتشجيع على الاندماج في الإقتصاد المنظم مع دعم ضمانات المطالبين بالأداء،
4. تحسين استخلاص الأداء وتدعيم موارد الميزانية،
5. مواصلة الإصلاح الديواني،
6. إجراءات ذات طابع اجتماعي،
7. إجراءات مختلفة.

I. استرجاع نسق النمو عبر دفع الاستثمار وتشجيع المبادرة الخاصة

(1) إحداث خط تمويل باعتماد قدره 250 مليون دينار للتشجيع على بعث المشاريع الصغرى ودعم المبادرة الخاصة عن طريق مؤسسات التمويل الصغير والبنك التونسي للتضامن في إطار منظومات اقتصادية.

(2) التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 15% لمدة خمس سنوات بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية بالبورصة ابتداء من غرة جانفي 2017 وذلك لتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة بهدف تمويل استثماراتها وتوسيع مشاريعها القائمة وهو ما من شأنه أن يضيفي حركية على السوق المالية.

(3) منح المؤسسات المصدرة امكانية اختيار، عند ايداع تصريحها السنوي بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات، الطرح الكلي من أساس الضريبة لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من التصدير والمحقة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2020 ودون أن تكون الضريبة الدنيا مستوجبة بهذا العنوان.

(4) الترفيع في مبلغ الفوائض القابل للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل المتأتية من الإيداعات في الحسابات الخاصة للاذخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار الوطني التونسي أو الناتجة عن القروض الرقاعية من 1500 دينار إلى 5000 دينار على أن لا يتجاوز مبلغ فوائض حسابات الادخار المذكورة 3000 دينار عوضا عن 1000 دينار وذلك لتشجيع الإقبال على الادخار.

II. توزيع العبء الجبائي بين جميع المطالبين بالأداء

(5) مراجعة جدول الضريبة على الدخل من خلال تعميم إعفاء الشريحة الأولى من الدخل التي لا تفوق 5.000 د وإعادة توزيع الشرائح الأخرى وتعديل نسب الضريبة المطبقة عليها لملاءمتها مع مستوى الدخل بالتوازي مع ترشيد طرح المصاريف المهنية المحددة بـ 10% بالنسبة إلى الأجراء بضبط حد أقصى لها بـ 2000 دينار.

(6) مواصلة توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة بهدف الحد من الرّواسب الجبائية المترتبة عن الإعفاء من الأداء وذلك من خلال:

1.6. التقليل في قائمة الإعفاءات من الأداء على القيمة المضافة لبعض المنتجات والخدمات والحد من الانعكاسات السلبية لهذه الإعفاءات ومنها قطع سلسلة الطرح على مستوى المتعاملين

الاقتصادي الذي من شأنه الترفيه في سعر المنتج أو الخدمة باعتبار أنه في هذه الحالة يكون الأداء عنصرا من عناصر التكلفة، ويقترح إخضاع بعض المنتجات والخدمات للأداء المذكور بنسبة 6% ويتعلق الأمر خاصة بـ :

- الأدوية الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا، مع الإشارة إلى أنه تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 إخضاع الأدوية والمواد الصيدلانية المصنوعة محليا للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%،

- كراء العقارات المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة طبقا لكراس الشروط (المبيلات الجامعية الخاصة) على غرار خدمات التعليم وخدمات المطاعم المدرسية والجامعية، ويندرج هذا الإجراء في إطار توحيد النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة للخدمات المسداة لفائدة الطلبة وتمكين باعثي المبيلات الجامعية الخاصة من طرح الأداء الذي تحملوه بعنوان شراءاتهم وبالتالي التقليل من كلفة خدماتهم،

- توريد وبيع المواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة وكذلك التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة،

- الخدمات المتعلقة برسو البواخر وعبور السياح في إطار سياحة العبور المنجزة من قبل المؤسسات التي تتولى التصرف في المنطقة المينائية المخصصة لسياحة العبور وذلك في إطار توحيد نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على القطاع السياحي،

- عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة لحساب الجماعات المحلية ،

- إصلاح وصيانة السفن المعدة للنقل البحري وذلك على غرار عمليات كراء سفن النقل البحري،

- توريد وبيع التجهيزات والمعدات والمواد الموجهة للأنشطة الرياضية والتنشيط التربوي والاجتماعي.

2.6. إخضاع للأداء على القيمة المضافة بعض المؤسسات العمومية المنتفعة حاليا بالإعفاء من الأداء، ويتعلق الأمر بالوكالة الوطنية للتحكم

في الطاقة والوكالة الوطنية لحماية المحيط والمراكز الفنية في القطاعات الصناعية ووكالة التهذيب والتجديد العمراني والوكالة العقارية للسكنى.

3.6. إخضاع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % عمليات بيع الأراضي من قبل الباعثين العقاريين بصرف النظر عن الصبغة العقارية لقطعة الأرض والصبغة العرضية أو الاعتيادية لعملية البيع، باعتبار أن هذه العمليات تندرج ضمن نشاط البعث العقاري.

(7) مراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة المطبقة على بعض القطاعات في اتجاه التقليل في قائمة المواد والمنتجات والخدمات الخاضعة لنسبة 12% من خلال:

- التخفيض في نسبة الأداء من 12 % إلى 6% خاصة بعنوان:

- ✓ الكراسيات المدرسية،
- ✓ نقل البضائع على غرار خدمات نقل المنتجات الفلاحية والنقل العمومي للأشخاص،
- ✓ سيارات الأجرة من نوع تاكسي ولواج ونقل ريفي،
- ✓ مدخلات قطاع الفلاحة والصيد البحري على غرار الشباك والحبال الخاصة بالصيد البحري،
- ✓ خدمات المطعم المسداة من قبل المطاعم بهدف توحيد نسبة الأداء المطبقة على مختلف أصناف هذه المطاعم.

- الترفيع في نسبة الأداء من 12 % إلى 18% خاصة بعنوان:

- ✓ توريد وبيع السيارات السياحية ذات 4 خيول من قبل وكلاء البيع،
- ✓ الخدمات المنجزة في مادة الإعلامية والأنترنات، وخدمات المصادقة الإلكترونية.

هذا وستتم المحافظة على تطبيق النسبة الحالية بـ 12% على المنتجات البترولية والكهرباء ذات الضغط الضعيف والمتوسط والمهن الحرة.

(8) إحداث معلوم تسجيل تكميلي محدد بـ 4% يستوجب على البيوعات العقارية وهبات العقارات وذلك بالنسبة للعقارات التي تساوي أو تفوق قيمتها 1 مليون دينار، باستثناء العقارات المخصصة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية.

(9) مزيد توضيح النظام الجبائي للمكافآت الممنوحة إلى أعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات وذلك:

- بسحب ميدان تطبيق الضريبة على مكافآت الحضور بما في ذلك الخصم من المورد المستوجب بعنوانها يشمل كل المكافآت المدفوعة إلى أعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات بصفتهم تلك على غرار هيئة الإدارة الجماعية ولجنة المخاطر ولجنة التدقيق الداخلي وذلك بهدف تخصيص نفس النظام الجبائي للمكافآت المذكورة،

- باعتبار المكافآت المذكورة على مستوى الشركة الموزعة عبئا قابلا للطرح كليا بصرف النظر عن قيمة استرجاع المصاريف وذلك بهدف ملاءمة التشريع الجبائي مع التشريع المحاسبي في هذا الإطار.

(10) إحداث معلوم يوظف لفائدة خزينة الدولة على مالكي المسابح الخاصة بمبلغ سنوي يساوي 1000 دينار يتم التصريح به واستخلاصه في نفس الآجال المستوجبة للتصريح السنوي بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك بهدف دعم العدالة الجبائية.

(11) إحكام استخلاص الضريبة المستوجبة على أصحاب المهن الحرّة وذلك بـ:

- توظيف معلوم يستوجب على كل أعمال المحامين من قضايا وأعمال وعقود يحرّرونها يكون تسبقة قابلة للطرح من الضريبة على الدخل المستوجبة عليهم طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل،
- إلزام الأطباء بواجب التنصيص على معرفهم الجبائي ضمن كل الوثائق المتعلقة بالعلاج،
- إلزام المصحات بالتنصيص صراحة ضمن الفواتير على كلّ العمليات الداخلة في إنجاز الخدمات الصحية أي بما في ذلك الخدمات المسداة من قبل المتدخلين من أطباء وإطار شبه طبي في هذا الإطار.

III. التصدي للتهرب الجبائي والتشجيع على الاندماج في الإقتصاد المنظم مع دعم ضمانات المطالبين بالأداء

(12) تعزيز صلاحيات مصالح الجبائية في مقاومة التهرب الجبائي، بإحداث جهاز شرطة جبائية يتولى الكشف عن المخالفات الجبائية الجزائية ومعاينتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم، ويكون لأعوانها صفة مساعدين

لوكلاء الجمهورية، مع تمكينهم من القيام بأعمال البحث والتحقيق التي يأذن وكلاء الجمهورية وحكام التحقيق في إجرائها.

(13) عدم قبول طرح الأعباء والاستهلاكات والأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالمبالغ المدفوعة إلى مقيمين أو مستقرين بالملاذات الجبائية وذلك لمقاومة التهرب الجبائي عن طريق قاعدة الضريبة.

(14) توظيف خطية جبائية إدارية بـ100% من المبالغ التي تم استرجاعها دون موجب على الأشخاص الذين ينتفعون بإجراءات ميسرة في استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة دون اشتراط مراجعة جبائية معمقة ودون تسبقة والذين يسترجعون الفوائض المذكورة دون موجب.

(15) ملائمة أحكام القانون الداخلي مع أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات والمساعدة في المادة الجبائية، وذلك :

- بتمكين مصالح الجبائية من إعطاء معلومات أو نسخ من الوثائق التي هي بحوزتها للدول التي تربطها بتونس اتفاقيات دولية تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة في المادة الجبائية، كلما طلبت ذلك؛

- بإلزام المؤسسات المالية بتونس بتقديم لمصالح الجبائية كلما طلبت منها ذلك كتابيا أو بصفة دورية وباستعمال الوسائل الإلكترونية، المعلومات التي بحوزتها والتي تطلبها الدول التي تربطها بتونس اتفاقيات لتبادل المعلومات والمساعدة في المادة الجبائية طبقا لما تقتضيه كل اتفاقية وذلك دون شروط وخاصة منها شرط الاستظهار باذن قضائي للحصول على المعلومات المطلوبة وشرط اجراء مراجعة جبائية معمقة.

(16) تمكين مصالح الجبائية من التقييم التقديري لمداخل المطالبين بالأداء من الأشخاص الطبيعيين، حسب نسق عيشهم أو نفقاتهم الشخصية الظاهرة والجلية أو نمو ثروتهم، طبقا لأحكام الفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، في إطار عمليات المراجعة الأولية.

(17) تشجيع الناشطين في السوق الموازية على الانخراط في المنظومة الجبائية وذلك بإعفاء التجار المتجولين، الذين ينشطون دون إيداع التصريح في الوجود، من الضرائب والمعالييم والأداءات المستوجبة عليهم وذلك شريطة إيداع التصريح المذكور بصفة تلقائية وقبل تدخل مصالح المراقبة الجبائية ودفع مبلغ تحرري من كل الأداءات والمعالييم المستوجبة يساوي 500 د.

(18) توسيع مجال إجبارية إيداع التصاريح والقوائم والكشوفات الموجهة إلى مصالح الجبائية ومصالح الاستخلاص على حوامل ممغنطة ليشمل أنشطة تضبط قائمتها بقرار يصدره وزير المالية وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات المحقق.

(19) إرساء واجب إيداع الإضبارة الجبائية الموحدة طبقا لكراس شروط يصدر في الغرض يضبط المواصفات التقنية للجذاذات المتعلقة بالقوائم المالية (أصول الموازنة؛ حساب النتائج؛ التدفقات المالية؛ توضيحات القوائم المالية؛ جدول احتساب النتيجة الجبائية) على ورق أو عن بعد.

(20) إلزام الأشخاص الطبيعيين بإرفاق تصاريحهم السنوية بالضريبة على الدخل بتصريح لعناصر مستوى عيشهم حسب نموذج تعدده الإدارة وذلك لتيسير أعمال المراقبة الجبائية وتمكينها من المعلومات الأولية لهذه العمليات بهدف مزيد إحكام ضبط دخل الأشخاص الطبيعيين الخاضع للضريبة استنادا على عناصر مستوى العيش.

(21) حصر مجال تطبيق العقوبة الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 81 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في التصاريح الجبائية المتعلقة باحتساب الأداء ودفعه مع التخفيف من نسبة الخطية من 0,5% إلى 0,1% وضبط حد أقصى بـ2000 دينار وحد أدنى لها بـ200 دينار.

(22) إحداث لجان صلح وطنية وجهوية تتعهد بملفات المراجعة الجبائية وإبداء الرأي في نتائجها قبل إصدار قرارات التوظيف الإجباري وذلك بناء على طلب من المطالب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة مع حذف مرحلة الصلح القضائي.

(23) تأطير استبعاد المحاسبة في إطار المراجعة الجبائية المعمقة وذلك بالتنسيق على الإخلالات الجوهرية التي يمكن أن تشوب المحاسبة والتي تخول لمصالح الجبائية استبعادها باعتبار تأثيرها على المحاسبة.

IV. تحسين استخلاص الأداء وتدعيم موارد الميزانية

(24) إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017، تضاف إلى الضريبة المستوجبة على المداخيل أو الأرباح وتطبق كما يلي:

✓ الأشخاص المعنويون بالمساهمة:

- المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفية منها،
- الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية الخاضعون للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية وأرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري والمداخل العقارية وكذلك المعفيون منها.

✓ قيمة المساهمة الظرفية:

- 7.5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات، مع حد أدنى بـ:

- 5.000 دينار بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35 %
- 1.000 دينار بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25 % أو 20 %
- 500 دينار بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10 %

- 7.5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة البترولية المستوجبة بعنوان سنة 2016 والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الشركات البترولية مع حد أدنى بـ 10.000 دينار على كل امتياز استغلال،

- 5.000 دينار بالنسبة إلى الشركات البترولية التي لم تدخل طور الانتاج،

- 7.5% من المداخل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقي أو المتعاطين لمهنة غير تجارية مع حد أدنى يساوي 500 دينار،

- 7.5% من المداخل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري أو في صنف المداخل العقارية مع حد أدنى يساوي 200 دينار،

- 50% من الحد الأدنى للضريبة المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الأشخاص الذين يخضعون خلال سنة 2017 إلى الحد الأدنى المذكور.

- 7.5% من الضريبة على الدخل التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 مع حد أدنى بـ 25 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري الذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم الجملي لسنة 2016 مبلغ 10.000 دينار وبـ 50 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الآخرين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري ،

- 7.5% من المداخل المعفاة بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة كلياً من الضريبة على الدخل خلال سنة 2016 أو من مبلغ المداخل المنتفعة بالطرح بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لمداخلها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مع حد أدنى بـ 500 دينار،

- 7.5% من الأرباح المعفاة بالنسبة إلى الشركات المعفاة كلياً من الضريبة على الشركات خلال سنة 2016 أو من مبلغ الأرباح المنتفعة بالطرح بالنسبة إلى الشركات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مع حد أدنى بـ 1000 دينار.

(25) تحديد سقف بـ 5.000 دينار سنوياً لطرح الفوائض المدفوعة بعنوان القروض المخصصة لاقتناء أو بناء محل واحد معد للسكنى لا تتجاوز كلفته 200.000 دينار من الدخل السنوي الخاضع للضريبة على الدخل وذلك باعتبار انعكاس طرح هذه الفوائض على موارد ميزانية الدولة.

(26) توسيع ميدان تطبيق المعلوم الموظف على الرحلات الجوية الدولية المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 والمحدد بـ 20 ديناراً بعنوان كل مسافر موزّع بنسبة 12,5% لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة و 87,5% لفائدة ميزانية الدولة ليشمل الرحلات البحرية مع المحافظة على نفس نسب التوزيع وضبط الإعفاءات من المعلوم المذكور.

(27) مزيد إحكام إجراءات استخلاص الخطايا المرورية وذلك بربط خلاص معلوم الجولان بخلاص الخطايا المترتبة عن المخالفات المرورية.

(28) التنصيص على عدم وجوبية التنبيه على مؤسسات التأمين قبل توظيف الخطية الجبائية المطبقة على عدم التثبت من خلاص معالم الجولان عند تسليم شهادات التأمين وذلك لمزيد إحكام استخلاص الخطية المذكورة.

(29) اسناد اختصاص حصري لقباض المالية في التعريف بالإمضاء بالنسبة إلى عقود نقل ملكية العقارات والأصول التجارية وذلك بهدف حث المتعاقدين على القيام بتسجيل العقود المذكورة.

(30) اعتماد تعريف شركات الخدمات في قطاع المحروقات الوارد بالتشريع المتعلق بالمحروقات وهي الشركات التي تسدي الخدمات المرتبطة مباشرة باستكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها لفائدة المؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات وذلك لغاية توضيح شركات الخدمات المعنية بنسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 35% باعتبار أن نسبة 25% تطبق على شركات الخدمات الأخرى.

V. مواصلة الإصلاح الديواني

(31) مواصلة التمشي الرامي إلى حماية النسيج الصناعي الوطني من خلال إدراج منتوجات إضافية مصنوعة محلية ضمن قائمة المنتوجات الخاضعة للمعالم الديوانية بنسبة 20% إضافة إلى إدراج مواد أولية ونصف مصنعة ضمن قائمة المنتوجات المعفاة من المعالم الديوانية بما يمكن من تدعيم القدرة التنافسية الصناعية.

(32) توقيف العمل بالمعالم الديوانية عند التوريد بالنسبة لـ:

- القرط نظرا للتأثير المباشر للأعلاف الخشنة (قرط وتبن) على قطاع تربية الماشية ولضمان تزويد المربين وتأمين حاجيات القطيع منها وتعديل أسعارها بالسوق المحلية والحد من ظاهرة الاحتكار.

- السكر الذي تتجاوز أو تساوي نسبة استقطابه 99.5 % أخذا بعين الاعتبار لمختلف المواصفات الفنية للسكر المورد من قبل الديوان التونسي للتجارة سواء كان موجها للإستهلاك العائلي أو القطاع الصناعي.

(33) التنصيص على وجوب إيداع بيان الحمولة بصفة مسبقة لوصول البضاعة وإضافة مخالفة هذا الواجب لقائمة المخالفات الديوانية من الدرجة الأولى

وذلك في إطار دعم المراقبة المسبقة وتبسيط إجراءات التسريح الديواني وملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات بعض الاتفاقيات الدولية.

(34) تحيين مقدار القيمة القصوى للإرساليات الصغيرة والطرود العائلية والبضائع المصاحبة للمسافرين بالنسبة لحالة الخلاص الجزافي الإجمالي ليصبح "2000 دينار" عوضاً عن "200 دينار"، وذلك في إطار مواكبة تطور قيمة البضائع الموردة من قبل المسافرين.

(35) تأهيل ممثلي الديوانة للقيام بإجراءات التعقيب وإعفاء إدارة الديوانة من إجراءات التبليغ ومن تأمين ودفع جميع الخطايا والمعاليم التي يقتضي القانون تأمينها أو دفعها، وذلك أخذاً بعين الاعتبار لخصوصية القانون الديواني، والتأكيد على أولوية تطبيق الأحكام الواردة بمجلة الديوانة المتعلقة بالإجراءات لدى المحاكم في القضايا الديوانية الواقع تعقيبها من طرف إدارة الديوانة.

(36) إقرار واجب إعلام إدارة الديوانة بالقرارات الصادرة عن حكام التحقيق ودائرة الاتهام والقاضية بحفظ التهم أو إرجاع المحجوز وذلك قصد تمكين إدارة الديوانة من استئناف وتعقيب هذه الأحكام في الآجال المحددة.

VI. إجراءات ذات طابع اجتماعي

(37) إحداث خط تمويل باعتماد قدره 250 مليون دينار لمعاضدة تمويل اقتناء المساكن لفائدة الطبقة المتوسطة من خلال توفير قرض ميسر لتغطية التمويل الذاتي المطالب بها المنتفع قصد اقتناء مسكن أول منجز من قبل باعث عقاري حسب شروط تضبط بمقتضى أمر حكومي.

(38) تمكين المؤسسات من الطرح الكلي من قاعدة الضريبة:

- لهبات المساكن المسندة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة،

- للهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وذلك بهدف معاضدة المؤسسات لمجهود الدولة في تمويل المرفق العام.

(39) مراجعة أحكام الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقة بتوظيف الضريبة على المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب وذلك بإعفاء من الضريبة المبالغ المتأتية من الرهان التبادلي على سباقات الخيل

المخصصة أساسا لتمويل أنشطة التضامن الاجتماعي مع التخفيض في نسبة الخصم من المورد المستوجبة في هذا الإطار على ألعاب الحظ واليانصيب والرهانات الأخرى من 25% إلى 15% وذلك للتصدي لظاهرة السوق الموازية في هذا المجال.

(40) إعفاء من معاليم الجولان:

- الحافلات المخصصة لنقل المعوقين المقتناة من قبل الدولة لحساب الجمعيات والمؤسسات العمومية العاملة في مجال الإعاقة،
- العربات المستعملة في المجال الأمني والعسكري والديواني والحماية المدنية.

(41) تيسير شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي المتعلق بالسيارات المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا وذلك بتمكينهم خاصة من هذا الامتياز دون أن يكونوا ملزمين بسياققتها شخصيا.

(42) التمديد بسنة إضافية في الإجراءات الواردة بالفصل 79 من قانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه لاحقا والمتمثلة في تخلي الدولة عن المبالغ المستحقة أصلا وفائضا بعنوان القروض الفلاحية التي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل 5000 دينار للفلاح أو البّحّار الواحد وذلك قصد استكمال النظر في بقية الملفات المعروضة على مختلف اللجان المكوّنة للغرض.

(43) التمديد في أجل تقديم المطالب للانتفاع بجدولة الديون المنصوص عليه بأحكام القانون عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 22 فيفري 2016 للمتسوّغين لعقارات دولية فلاحية الراغبين في تمديد مدّة الكراء إلى موفى سنة 2017 وذلك حتى يتسنى منح المعنيين بالأمر الموافقات المبدئية على تمديد مدّة الكراء وجدولة الديون المتخلدة بذمتهم.

(44) إعفاء الحرفيين والمجمعات والمؤسسات الحرفية من تسديد خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفوائد بعنوان آلية قروض الأموال المتداولة في الصناعات التقليدية المسندة بمقتضى قانون المالية لسنة 1989 والمتحصل عليها بداية من غرة جانفي 2009 شريطة تسديد المبالغ المتخلدة بذمتهم بعنوان الأصل والفوائد العادية بعنوان هذه القروض في إطار جدولتها بنفس الشروط الأصلية.

(45) الترخيص لوزير المالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في رأس مال "صندوق ضمان الودائع البنكية" المحدث بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وذلك في حدود مبلغ 2,5 مليون دينار.

(46) تيسير إجراءات تسجيل الأحكام والقرارات القضائية غير الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي والتي لا تتضمن نقلا لملكية أو مقاسمة أو إيجار عقارات أو أصول تجارية أو حق في الحرفاء أو التي تقضي بإدانة أو بتصفية بمبلغ لا يفوق 3 آلاف دينار، وذلك بإعفاء هذه الأحكام والقرارات من إجراء التسجيل وإخضاعها لمعلوم طابع جبائي قدره 60 دينارا.

(47) مراجعة مقدار الاستخلاص الأدنى بعنوان معالم التسجيل المستوجبة على العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي باعتبار المقترح المتعلق بتيسير إجراءات تسجيل الأحكام والقرارات القضائية بهدف مزيد تنسيق بعض القواعد المتعلقة بتوظيف معالم التسجيل.

(48) إلغاء معلوم الطابع الجبائي الموظف بـ30 د على رخص جولان السيارات المسجلة بالخارج المنصوص عليه بالفصل 35 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014، وذلك قصد تفادي التداعيات السلبية للحركات الاحتجاجية الرافضة لتطبيق معلوم الطابع الجبائي المذكور.

(49) تعزيز موارد صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط وذلك بتخصيص نسبة 30% من مردود المعلوم للمحافظة على البيئة لفائدته بهدف المساهمة في تمويل أنشطة البرنامج الوطني الخصوصي للنظافة.

(50) تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث وذلك بإحداث معلوم عند إعادة تسجيل السيارات الخاصة المستعملة بمناسبة نقل ملكيتها وذلك لتمويل العمليات الرامية للحد من ظاهرة التلوث الهوائي.

(51) تحديد المحكمة المختصة في مادة إثارة الدعاوي العمومية في المخالفات الجبائية الجزائية، بالتنصيص على أن تلك الدعاوي تثار لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها.

(52) التمديد في الأجل الأقصى لإيداع تصريح المؤجر من 28 فيفري إلى 30 أفريل لتمكين المؤسسات من الوقت الكافي لجرد المداخل التي خضعت للخصم من المورد خلال السنة المنقضية.

(53) مواصلة العمل بإجراء ادماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية إلى غاية 31 ديسمبر 2017 وذلك بهدف توفير المادة الأولية للمهنيين.

أحكام الميزانية

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2017 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقاييض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 32 275 000 000 دينار مبنية كما يلي:

دينار	22 426 700 000	- موارد العنوان الأول
دينار	8 960 000 000	- موارد العنوان الثاني
دينار	888 300 000	- موارد الحسابات الخاصة في

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2017 بـ 888 300 000 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 :

يُضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2017 بما قدره 32 275 000 000 دينار مبنية حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

دينار	13 700 000 000	القسم الأول : التأجير العمومي
دينار	1 086 385 000	القسم الثاني : وسائل المصالح
دينار	4 912 608 000	القسم الثالث : التدخل العمومي
دينار	341 207 000	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة
دينار	20 040 200 000	جملة الجزء الأول:

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

دينار	2 215 000 000	القسم الخامس : فوائد الدين العمومي
دينار	2 215 000 000	جملة الجزء الثاني:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

دينار	2 507 298 000	القسم السادس : الاستثمارات المباشرة
دينار	1 686 726 000	القسم السابع : التمويل العمومي
دينار	654 123 000	القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة
دينار	673 353 000	القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة
دينار	5 521 500 000	جملة الجزء الثالث:

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي	3 610 000 000 دينار
جملة الجزء الرابع:	3 610 000 000 دينار

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

القسم الحادي عشر : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	888 300 000 دينار
جملة الجزء الخامس:	888 300 000 دينار

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 :

يحدد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2017 بـ 5 432 039 000 دينار.

وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 :

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2017 بما قدره 7 421 959 000 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم السادس : الاستثمارات المباشرة	3 216 615 000 دينار
القسم السابع : التمويل العمومي	2 076 532 000 دينار

القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة 1 035 123 000 دينار

القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة 1 093 689 000 دينار

جملة الجزء الثالث: 7 421 959 000 دينار

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 :

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ. 4 770 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2017.

الفصل 7 :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2017 بما قدره 998 841 000 دينار وفقا للجدول " ح " الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 100 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2017.

الفصل 9 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة لابرار قروض أو إصدار صكوك اسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 3 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2017.

إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب دعم الصحة العمومية"

الفصل 10 :

(1) يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "حساب دعم الصحة العمومية". يتولى الوزير المكلف بالصحة الإذن بالدفع لمصاريف هذا الحساب.

تكتسي نفقات هذا الحساب الصبغة التقديرية.

(2) يمول "حساب دعم الصحة العمومية" بواسطة :
- نسبة من مردود المساهمة على بيوعات التبغ المصنع والوقيد وورق اللعب والبارود المحدثه بالفصل 55 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

-الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتضبط النسبة المذكورة أعلاه بمقتضى أمر حكومي.

(3) تخصص الموارد المشار إليها أعلاه لتمويل تكفل الهياكل الصحية العمومية بالخدمات لفائدة المرضى المنتفعين بمجانية العلاج والتعريف المنخفضة.

إحداث حساب خاص في الخزينة
"حساب دعم الصحة العمومية"
شرح أسباب
(الفصل 10)

في إطار العمل على تفعيل أحكام الفصل 38 من الدستور وتحقيق التغطية الصحية الشاملة والعدالة في النفاذ إلى خدمات صحية ذات جودة لفائدة كافة الشرائح الاجتماعية، بات من الضروري العمل على تعبئة موارد مالية إضافية جبائية وغير جبائية قصد دعم موارد تمويل القطاع العمومي للصحة وتنويع مصادره، وذلك بإحداث حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب دعم الصحة العمومية".

ويتم تمويل هذا الحساب بواسطة :

- نسبة من مردود على بيوعات التبغ المصنع والوقيد وورق اللعب والبارود المحدثه بالفصل 55 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996.

- الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدته طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وتخصص الموارد المشار إليها أعلاه لتمويل تكفل الهياكل الصحية العمومية بالخدمات لفائدة المرضى المنتفعين بمجانية العلاج والتعريف المنخفضة.

**استرجاع نسق النمو عبر دفع الاستثمار
وتشجيع المبادرة الخاصة**

إحداث خط تمويل للتشجيع على بعث المشاريع الصغرى
ودعم المبادرة الخاصة في إطار منظومات اقتصادية

الفصل 11 :

تتكفل الدولة بوضع خط تمويل بمبلغ 250 مليون دينار لفائدة مؤسسات التمويل الصغير في شكل جمعياتي والبنك التونسي للتضامن يهدف للتشجيع على بعث المشاريع الصغرى ودعم المبادرة الخاصة في إطار منظومات اقتصادية.

ويعهد بالتصرف في هذا الخط إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية تضبط شروط الانتفاع وكيفية التصرف فيه.

إحداث خط تمويل للتشجيع على بعث المشاريع الصغرى ودعم المبادرة الخاصة في إطار منظومات اقتصادية

شرح أسباب (الفصل 11)

انطلاقاً من أهمية المبادرة الخاصة وبعث المشاريع الصغرى في إحداث مواطن الشغل خاصة لفائدة حاملي الشهادات العليا وفي دفع التنمية بالجهات لا سيما الداخلية منها وكذلك تعزيز الاندماج الاقتصادي للفئات الاجتماعية الهشة، فإنه يقترح إحداث خط تمويل باعتماد قدره 250 مليون دينار يهدف لتمويل أنشطة ومشاريع صغرى في إطار منظومات اقتصادية خاصة في قطاعات الصناعات التقليدية والحرف الصغرى والبيئة والفلاحة.

ويعهد بالتصرف في هذا الخط إلى البنك لتونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض مع وزارة المالية تضبط شروط الانتفاع وكيفية التصرف فيه.

تشجيع الشركات على إدراج أسهمها بالبورصة

الفصل 12 :

(1) يضاف إلى الفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة ما يلي:

تخفّض نسبة 20% الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى 15% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس ابتداء من غرة جانفي 2017.

(2) تضاف بعد عبارة " بنسبة 20% " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة عبارة "أو 15% حسب الحالة".

تشجيع الشركات على إدراج أسهمها بالبورصة شرح الأسباب

(الفصل 12)

طبقا للقانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 والمتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة، تنتفع الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس بنسبة انفتاح لا تقل عن 30%، بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات من 35% أو 25% إلى 20% وذلك شريطة أن تتم عملية الإدراج خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

ويمنح التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

ويستثنى من الانتفاع بهذا التخفيض:

- مشغلي شبكات الاتصالات،
- شركات الخدمات في قطاع المحروقات التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في قطاع المحروقات،

- المؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات،
- المؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة.

وقد تم بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2014، التمديد في الفترة المذكورة أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر 2019.

هذا ولمزيد حث المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة بهدف تمويل استثماراتها وتوسيع مشاريعها القائمة ولغاية إضفاء حركية على السوق المالية والرفع من جاذبيتها واستقطاب المزيد من المؤسسات التي تبحث عن تمويل مشاريع جديدة أو توسيع مشاريعها القائمة بأقل تكلفة من ناحية، وفي إطار الملاءمة مع التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 25% من ناحية أخرى، يقترح التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 15% لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية بالبورصة بنسبة انفتاح لا تقل عن 30% ابتداء من غرة جانفي 2017.

إعفاء المؤسسات المصدرة من الضريبة

الفصل 13:

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يمكن للمؤسسات المصدرة، عند ايداع تصريحها السنوي بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات اختيار الطرح الكلي من أساس الضريبة لمدخلها أو أرباحها المتأتية من التصدير كما تم تعريفه بالتشريع الجاري به العمل.

تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل والأرباح المحققة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

إعفاء المؤسسات المصدرة من الضريبة شرح الأسباب (الفصل 13)

تمّ بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات إخضاع الأرباح المتأتية من التصدير للضريبة على الشركات بنسبة 10% ومنح الأشخاص الطبيعيين تخفيضاً في حدود الثلثين من المداخل المتأتية من التصدير وذلك ابتداء من غرة جانفي 2008.

غير أنه تمّ بمقتضى قوانين المالية لسنوات 2008 و2010 و2011 و2013 إرجاء العمل بإخضاع الأرباح والمداخل المتأتية من التصدير للضريبة من خلال التمديد في مدة الطرح الكلي للأرباح المتأتية من التصدير وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

وتّم على هذا الأساس إخضاع الأرباح والمداخل المحققة من التصدير ابتداء من غرة جانفي 2014 للضريبة على الشركات بنسبة 10% بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين وللضريبة على الدخل بعد طرح الثلثين بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين مع مواصلة العمل بالطرح الكلي للأرباح المتأتية من التصدير بالنسبة إلى المؤسسات التي

لم تستوف مدّة الطرح الكلي لأرباحها المتأتية من التصدير في غرة جانفي 2014 وذلك إلى غاية استيفاء مدة العشر سنوات المخولة لها لذلك.

هذا وبهدف دفع نسق الاستثمار في ظل الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد التونسية واستقطاب رؤوس الأموال من ناحية، وبهدف تشجيع المؤسسات المصدرة وتخفيف عبئها الجبائي من ناحية أخرى، يقترح منح المؤسسات المصدرة امكانية اختيار، عند ايداع تصريحها السنوي بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات، الطرح الكلي من أساس الضريبة لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من التصدير، كما تمّ تعريفه بالتشريع الجاري به العمل، والمحقة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2020 ودون أن تكون الضريبة الدنيا مستوجبة بهذا العنوان.

الترفيغ في مبلغ فوائض حسابات الادخار الخاصة القابل للطرح من أساس الضريبة

الفصل 14 :

تعوض عبارتا "ألف وخمسمائة دينار (1500د)" و "ألف دينار" الواردتان بالفقرة II من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على التوالي بعبارتي "خمسة آلاف دينار (5000د)" و "ثلاثة آلاف دينار (3000د)".

الترفيه في مبلغ فوائض حسابات الادخار الخاصة القابل للطرح من أساس الضريبة

شرح الأسباب (الفصل 14)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح من أساس الضريبة الفوائض التي يتحصل عليها الأشخاص الطبيعيون بعنوان الإيداعات في الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار الوطني التونسي أو بعنوان القروض الرقاعية وذلك في حدود مبلغ سنوي يساوي 1500 دينار دون أن يتجاوز هذا الطرح 1000 دينار بالنسبة للفوائض المتأتية من الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك ولدى صندوق الادخار الوطني التونسي.

هذا وبهدف تنمية الادخار بما يضمن تمويل الاستثمارات، يقترح الترفيه في مبلغ الفوائض المذكورة القابل للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل من 1500 دينار إلى 5000 دينار على أن لا تتجاوز الفوائض المعفاة 3000 دينار عوضا عن 1000 دينار بالنسبة إلى الإيداعات في الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك ولدى صندوق الادخار الوطني التونسي .

وعلى هذا الأساس يبين الجدول التالي النصّ الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
--------------	-------------

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 39 II. زيادة على ذلك تطرح من أساس الضريبة الفوائض التي يتحصل عليها المطالب بالضريبة خلال السنة بعنوان الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار القومي التونسي أو بعنوان القروض الرقاعية التي يتم إصدارها ابتداء من غرة جانفي 1992 وذلك في حدود مبلغ سنوي يساوي خمسة آلاف دينار (5000د) على أن لا يتجاوز هذا الطرح ثلاثة آلاف دينار (3000د) بالنسبة للفوائض المتأتية من الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك ولدى صندوق الادخار القومي التونسي.	الفصل 39 II. زيادة على ذلك تطرح من أساس الضريبة الفوائض التي يتحصل عليها المطالب بالضريبة خلال السنة بعنوان الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار القومي التونسي أو بعنوان القروض الرقاعية التي يتم إصدارها ابتداء من غرة جانفي 1992 وذلك في حدود مبلغ سنوي يساوي ألفا وخمسمائة دينار (1500د) على أن لا يتجاوز هذا الطرح ألف دينار بالنسبة للفوائض المتأتية من الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك ولدى صندوق الادخار القومي التونسي.

توزيع العبء الجبائي بين جميع المطالبين بالأداء

**تخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف
ودعم العدالة الجبائية**

الفصل 15 :

(1) ينقح جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة I من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

جدول الضريبة على الدخل

النسب الحد الأقصى النسب الفعلية في	النسب	الشرائح
0%	0 %	إلى 5.000 دينار 0
21.60%	27 %	إلى 25.000 دينار 5.000,001
25.80%	30 %	إلى 50.000 دينار 25.000,001
—	35 %	50.000 دينار فما فوق

(2) يضاف إلى المطة الثانية من الفقرة I من الفصل 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

ودون أن يتجاوز الطرح 2.000 دينار سنويا.

(3) تنقّح أحكام الفقرتين الفرعيتين الثانية والثالثة من الفقرة II من الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

ويخضع كل أجر وقتي أو عرضي ممنوح علاوة على المرتب والمنح المنتظمة من قبل نفس المؤجر إلى خصم، من مبلغه الصافي بنسبة 20%. ولا يخضع الأجر الوقتي أو العرضي للخصم من المورد إذا كان الأجر السنوي الجملي الصافي لا يتجاوز 5000 دينار.

(4) تطبق أحكام هذا الفصل على المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2017.

(5) تلغى أحكام النقطة 23 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تمت إضافتها بالفقرة 1 من الفصل 73 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014.

(6) تلغى أحكام الفصل 24 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 كما تمّ تنقيحه بالفصل 26 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

**تخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف
ودعم العدالة الجبائية
شرح الأسباب
(الفصل 15)**

طبقا للتشريع الجاري به العمل تحتسب الضريبة على الدخل الجملي الصافي للمطالبين بالأداء من الأشخاص الطبيعيين حسب جدول ضريبة تصاعدي تتراوح نسبته بين 15% لشريحة الدخل من 1500 دينار إلى 5000 دينار و35% بالنسبة إلى الدخل السنوي الذي يفوق 50000 دينار وتعفى من الضريبة الشريحة الأولى من الدخل الذي يساوي أو يقل عن 1500 دينار.

ويساوي الدخل الصافي بعنوان الأجور والمرتبات والجرايات والإيرادات العمرية الدخل الخام تطرح منه :

- المساهمات الاجتماعية الاجبارية،
- المصاريف المهنية بنسبة 10% على المبلغ المتبقي بالنسبة إلى الأجراء و25% بالنسبة إلى أصحاب الجرايات والإيرادات العمرية،
- التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

هذا، ويعفى بمقتضى النقطة 23 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات الأجراء وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار من الضريبة على الدخل في صورة عدم تحقيقهم لأصناف أخرى من المداخل.

وتمّ بمقتضى الفصل 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 كما تمّ تنقيحه بالفصل 26 من قانون المالية لسنة 2016 تعميم إعفاء الجزء من الدخل السنوي الصافي الذي لا يتجاوز 5.000 دينار بالنسبة إلى كل الأشخاص الطبيعيين بصرف النظر عن أصناف المداخل التي يحققونها وذلك بالنسبة إلى المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2017.

على هذا الأساس، وتكريسا لمبدأ إعفاء الشريحة الأولى من الدخل التي لا تفوق 5.000 دينار وفي إطار نفس التمشي الرامي إلى تحقيق العدالة الجبائية من خلال التوزيع العادل للعبء الجبائي بين مختلف الشرائح الاجتماعية ، يقترح تنقيح جدول الضريبة على الدخل بالترفيف في الشريحة الأولى المعفاة من 1500 دينار إلى 5000 دينار مع إعادة توزيع الشرائح الأخرى وتعديل نسب الضريبة المطبقة عليها لملاءمتها مع مستوى الدخل وذلك طبقا لجدول الضريبة على الدخل التالي :

النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح
0%	0 %	0 إلى 5.000 دينار
21.60%	27 %	5.000,001 إلى 25.000 دينار
25.80%	30 %	25.000,001 إلى 50.000 دينار
—	35 %	50.000 دينار فما فوق

من ناحية أخرى، وباعتبار أن المصاريف المهنية المحددة بـ 10% والتي يتم طرحها بعد طرح المساهمات الاجتماعية الإجبارية لضبط الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة إلى الأجراء تمكّن أصحاب الأجور المرتفعة من طرح مبالغ هامة يمكن أن تفوق المصاريف التي تحملوها فعليا في إطار مهامهم وهو ما لا يتماشى مع مبدأ

العدالة الجبائية، يقترح ضبط سقف ل طرح المصاريف المهنية المذكورة بـ2.000 دينار سنوياً.

مع العلم أن تحديد سقف لل طرح سوف لن يمس من مبلغ المصاريف القابلة لل طرح بالنسبة للأجراء الذين تقلّ أو تساوي أجورهم 20.000 دينار سنوياً.

كذلك وباعتبار إعفاء الشريحة الأولى من الدخل التي لا تفوق 5.000 دينار من الضريبة، يقترح ملائمة أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل مع هذا الإجراء وذلك بـ:

- إلغاء إعفاء الأجراء وأصحاب الجرايات الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار من الضريبة.

- ضبط نسبة الخصم من المورد المستوجبة على الأجور العرضية أو الوقتية الممنوحة علاوة على المرتب والمنح المنتظمة من قبل نفس المؤجر بـ20% المطبقة حالياً على الدخل الذي يفوق 5.000 دينار وحذف نسب الخصم من المورد الأخرى المحددة بـ10% و15% والمستوجبة على المداخل التي تقل عن 5000 دينار باعتبار إعفائها من الضريبة.

- إعفاء الأجور الوقتية أو العرضية من الخصم من المورد إذا كان الأجر السنوي الجملي الصافي لا يتجاوز 5.000 دينار.

كما يقترح تطبيق هذه الإجراءات على المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2017 وذلك تناسقاً مع أحكام الفصل 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 كما تمّ تنقيحه بالفصل 26 من قانون المالية لسنة 2016.

هذا وسيكون لهذا المقترح انعكاس مالي سلبي على موارد الدولة يصل إلى حوالي 210 مليون دينار ولن يكون له أي تأثير سلبي على الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الخاضع للضريبة 20154 د أي ما يعادل أجر شهري صافي بـ 1400 د.

وبيين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
--------------	-------------

النص المقترح	النص الحالي																																				
الفصل 26: I. - المصاريف المهنية المحدّدة بصفة تقديرية بـ 10% ممّا تبقى بعد طرح هذه الخصوم ودون أن يتجاوز الطرح 2.000 دينار سنوياً. (البقية دون تغيير) الفصل 44 : I. يقع تطبيق قاعدة إختصار الأرقام باعتبار الجزء من الدينار ديناراً كاملاً وذلك لاحتساب الضريبة على الدخل وفقاً للجدول التالي : جدول الضريبة على الدخل <table><tr><th>النسب الفعالية في الحد الأقصى</th><th>النسب</th><th>الشرائح</th></tr><tr><td>0%</td><td>0 %</td><td>0 إلى 5.000 دينار</td></tr><tr><td>21.60%</td><td>27 %</td><td>5.000,001 إلى 25.000 دينار</td></tr><tr><td>25.80%</td><td>30%</td><td>25.000,001 إلى 50.000 دينار</td></tr><tr><td>—</td><td>35%</td><td>50.000 دينار فما فوق</td></tr></table>	النسب الفعالية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح	0%	0 %	0 إلى 5.000 دينار	21.60%	27 %	5.000,001 إلى 25.000 دينار	25.80%	30%	25.000,001 إلى 50.000 دينار	—	35%	50.000 دينار فما فوق	الفصل 26: I. - المصاريف المهنية المحدّدة بصفة تقديرية بـ 10% ممّا تبقى بعد طرح هذه الخصوم. الفصل 44 : I. يقع تطبيق قاعدة إختصار الأرقام باعتبار الجزء من الدينار ديناراً كاملاً وذلك لاحتساب الضريبة على الدخل وفقاً للجدول التالي : جدول الضريبة على الدخل <table><tr><th>النسب الفعالية في الحد الأقصى</th><th>النسب</th><th>الشرائح</th></tr><tr><td>0 %</td><td>0 %</td><td>0 إلى 1.500 دينار</td></tr><tr><td>10.50 %</td><td>15 %</td><td>1.500,001 إلى 5.000 دينار</td></tr><tr><td>15.25 %</td><td>20 %</td><td>5.000,001 إلى 10.000 دينار</td></tr><tr><td>20.12 %</td><td>25 %</td><td>10.000,001 إلى 20.000 دينار</td></tr><tr><td>26.05 %</td><td>30 %</td><td>20.000,001 إلى 50.000 دينار</td></tr><tr><td>—</td><td>35 %</td><td>ما فوق 50.000 دينار</td></tr></table>	النسب الفعالية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح	0 %	0 %	0 إلى 1.500 دينار	10.50 %	15 %	1.500,001 إلى 5.000 دينار	15.25 %	20 %	5.000,001 إلى 10.000 دينار	20.12 %	25 %	10.000,001 إلى 20.000 دينار	26.05 %	30 %	20.000,001 إلى 50.000 دينار	—	35 %	ما فوق 50.000 دينار
النسب الفعالية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح																																			
0%	0 %	0 إلى 5.000 دينار																																			
21.60%	27 %	5.000,001 إلى 25.000 دينار																																			
25.80%	30%	25.000,001 إلى 50.000 دينار																																			
—	35%	50.000 دينار فما فوق																																			
النسب الفعالية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح																																			
0 %	0 %	0 إلى 1.500 دينار																																			
10.50 %	15 %	1.500,001 إلى 5.000 دينار																																			
15.25 %	20 %	5.000,001 إلى 10.000 دينار																																			
20.12 %	25 %	10.000,001 إلى 20.000 دينار																																			
26.05 %	30 %	20.000,001 إلى 50.000 دينار																																			
—	35 %	ما فوق 50.000 دينار																																			
الفصل 38 : (دون تغيير) تُلغى	الفصل 38 : لا تخضع للضريبة: 23- الدخل السنوي الصافي الذي لا يفوق																																				

النص المقترح	النص الحالي								
	5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من هذه المجلة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يحققون المداخل المنصوص عليها بالفصل 25 من هذه المجلة دون سواها.								
الفصل 53 : (دون تغيير) ويخضع كل أجر وقتي أو عرضي ممنوح علاوة على المرتب والمنح المنتظمة من قبل نفس المؤجر إلى خصم، من مبلغه الصافي بنسبة 20%. يلغى ولا يخضع الأجر الوقتي أو العرضي للخصم من المورد إذا كان الأجر السنوي الجملي الصافي لا يتجاوز 5000 دينار.	الفصل 53 : II. يقوم كل مؤجر آخر أو ملتزم بالإيرادات أو بالجرايات وكذلك الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة III من الفصل 52 من هذه المجلة بالخصم من المورد حسب جدول معد من طرف الإدارة. ويخضع كل أجر وقتي أو عرضي ممنوح علاوة على المرتب والمنح المنتظمة من قبل نفس المؤجر إلى خصم، من مبلغه الصافي، يتم باعتبار المرتب السنوي الخاضع للضريبة على الدخل حسب النسب التالية: <table border="1"> <thead> <tr> <th>النسب</th><th>المبلغ الصافي</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>10%</td><td>0 إلى 2000 دينار</td></tr> <tr> <td>15%</td><td>2000.001 إلى 5000 دينار</td></tr> <tr> <td>20%</td><td>ما فوق 5000 دينار</td></tr> </tbody> </table> غير أنه إذا كان المبلغ الجملي الصافي للأجر السنوي لا يتجاوز 1500 دينار لا يخضع الأجر الظرفي للخصم من المورد.	النسب	المبلغ الصافي	10%	0 إلى 2000 دينار	15%	2000.001 إلى 5000 دينار	20%	ما فوق 5000 دينار
النسب	المبلغ الصافي								
10%	0 إلى 2000 دينار								
15%	2000.001 إلى 5000 دينار								
20%	ما فوق 5000 دينار								

مواصلة توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

الفصل 16 :

(1) تلغى أحكام الأعداد 8 و 28 و 29 و 30 و 38 و 48 و 49 و 50 و 54 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

(2) تلغى أحكام العدد 9 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 17 :

يضاف إلى الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 46 مكرّر هذا نصّه:

46 مكرر) ورق البوليتيلان وأغلفة ودوائر معدة للفلاحة المكثفة تحت البيوت المكيفة ولحفظ رطوبة الأرض (ألياف) وورق البوليتيلان المعد لمعالجة وخرن التبن والعلف الأخضر وإنبات المشاتل وكذلك المواد اللازمة لصنع البيوت المكيفة طبقاً للشروط التالية :

- يتم الشراء من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة والمؤسسات العمومية التابعة لسلطة إشرافها،

- وفي خلاف ذلك، تتولى مصالح الجباية المختصة إسناد المقتني شهادة في الإعفاء بناء على فاتورة تقديرية وشهادة مسلمة له في الغرض من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة تبين وجهة استعمال المنتج.

الفصل 18 :

(1) تنقح أحكام العدد 15 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

سفن ومراكب الصيد البحري وجميع الأجهزة المعدة للإدماج بها وكذلك الأدوات والشباك المعدة للصيد البحري.

(2) تنقح أحكام العدد 3 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

عمليات إصلاح وصيانة السفن والمراكب المعدة للصيد البحري.

(3) تحذف عبارة " وتسويغ العقارات المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة طبقاً لكراس شروط معد من طرف وزارة الإشراف على القطاع " الواردة بالعدد 12 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

(4) تنقح أحكام العدد 20 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة من قبل الجماعات المحلية.

الفصل 19 :

(1) تضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية:

12 مكرّر) المعدّات الرياضية.

13 مكرّر) السفن البحرية المعدة للملاحة البحرية غير التي هي معدة للنزهة أو الرياضة وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه السفن البحرية.

18 ثالثاً) المواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة.

28) التجهيزات الخاصة بالبحث وإنتاج وتجارة الطاقات المتجددة.

(2) تضاف إلى الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية:

15 مكرّر) عمليات إصلاح وصيانة السفن المعدّة للنقل البحري.

26) الخدمات المتعلقة برسوّ البواخر وعبور السياح المنجزة من قبل المؤسسات التي تتولى التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور بمقتضى اتفاقية تبرم بين المتصرف في المنطقة والوزير المشرف على القطاع يصادق عليها بأمر حكومي بناء على رأي المجلس الأعلى للإستثمار.

27) تسويق العقارات المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة طبقاً لكراس شروط معدّ من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

28) عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة لحساب الجماعات المحلية.

الفصل 20 :

يضاف إلى الفقرة II من الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 5 مكرّر هذا نصّه:

5 مكرر) بيع قطع الأراضي من قبل الباعثين العقاريين.

الفصل 21 :

(1) تحذف من الجدول الوارد بالملحق عدد 4 للقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 "الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا" والمنضوية تحت العددين 30.03 و 30.04 من تعريفه المعاليم الديوانية .

(2) بصرف النظر عن أحكام الفصل 92 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 تطبق أحكام العدد 4 من الفصل 31 من القانون المذكور ابتداء من غرة جويلية 2016.

الفصل 22 :

(1) يلغى:

- الفصل 11 من القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرة أوت 1981 المتعلق بإحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني،

- الفصل 15 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط،

- الفصل 20 من القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 6 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة.

(2) تضاف إلى أحكام الفصل 13 من القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية عبارة " باستثناء الأداء على القيمة المضافة الذي يبقى مستوجبا طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل".

(3) تحذف عبارة "الوكالة العقارية للإسكان و" الواردة بالفصل 28 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974.

(4) تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل على الاقتناءات من الخدمات والمعدات والتجهيزات المحلية أو الموردّة التي يتمّ في شأنها إبرام صفقات إبتداء من غرة جانفي 2017 .

مواصلة توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

شرح الأسباب

(الفصول من 16 إلى 22)

يعتبر الأداء على القيمة المضافة أداء على الإستهلاك نظرا لتحمل المستهلك النهائي لهذا الأداء. كما أنه أداء محايد بالنسبة إلى المؤسسات المعنية بجبايته.

ويتمّ تجسيم مبدأ الحياد من خلال آلية الطرح حيث أنه ولضمان شفافية الأداء، تتولى المؤسسات الخاضعة طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّله بعنوان إقتنائها الضرورية لنشاطها من الأداء المستوجب على رقم معاملاتها.

وحيث أنّ التشريع الجاري به العمل يتضمّن إعفاءات من الأداء على القيمة المضافة يترتب عنها رواسب جبائية من خلال عدم تمكين المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من الانتفاع بحقّ الطرح وبالتالي قطع سلسلة الطرح ممّا من شأنه الترفيع في سعر المنتج أو الخدمة باعتبار أنّ الأداء على القيمة المضافة الموظف على الإقتناءات يمثل في هذه الحالة عنصرا من عناصر التكلفة وهو ما يؤثر على القدرة التنافسية للمؤسسات والمقدرة الشرائية للمستهلك.

وفي إطار مواصلة إصلاح المنظومة الجبائية خاصة فيما يتعلق بتوسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة، يقترح :

1) إلغاء الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المتعلق ببعض المنتجات والخدمات المضمّنة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وإخضاعها للأداء المذكور بنسبة 6% ويتعلّق الأمر بـ:

- السفن البحرية المعدة للملاحة البحرية غير التي هي معدة للنزهة أو الرياضة وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه السفن البحرية مع المحافظة على الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة للسفن المعدة للصيد البحري وجميع الأجهزة المعدة للإدماج بها ،
- المواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة.

- المعدات الرياضية.
- التجهيزات الخاصة بالبحث وإنتاج وتجارة الطاقات المتجددة.
- إصلاح وصيانة سفن النقل البحري وذلك بهدف التنسيق مع عمليات كراء السفن.
- الخدمات المتعلقة برسوّ البواخر وعبور السياح المنجزة من قبل المؤسسات التي تتولى التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور وذلك بهدف توحيد نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على القطاع السياحي.
- تسويق العقارات المؤثثة لإيواء الطلبة وفقا لكراس شروط معدّ من قبل وزارة الإشراف على القطاع وذلك على غرار خدمات التعليم وخدمات المطاعم الجامعية، كما سيتمكن الإجراء باعثي المبيتات الجامعية من طرح الأداء على القيمة المضافة المستوجب على إقتناءاتهم وبالتالي التقليل من كلفة خدماتهم.
- رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها لحساب الجماعات المحلية وذلك بهدف التنسيق مع نسبة الأداء المطبقة على إقتناءاتها من التجهيزات.

(2) التخلي عن نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأدوية المورّدة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمدرجة بالعديدين 30.03 و 30.04 من تعريفه المعاليم الديوانية وإخضاعها للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%.

وتجدر الإشارة أنّه تمّ إخضاع تجارة الجملة وتجارة التفصيل للأدوية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% وذلك بمقتضى أحكام الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2016.

غير أنّه ونظرا للإشكاليات التطبيقية التي تمّ التعرّض إليها والمتعلقة خاصة بإعداد وضبط وتحيين قائمة الأدوية المورّدة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا من قبل المصالح المختصة بوزارة الصحة، لم يتسنّ تطبيق إجراء الإخضاع في غرة جانفي 2016 وتمّ بالتالي تطبيقه ابتداء من غرة جويلية 2016. وعلى هذا الأساس، يقترح :

- إخضاع الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمدرجة تحت العديدين 30.03 و 30.04 من تعريفه المعاليم الديوانية والتي يتمّ توريدها من قبل الصيدلية المركزية التونسية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% وذلك بهدف توحيد النظام الجبائي المطبق على الأدوية.

- التنقيص صلب القانون على أنّ التاريخ الفعلي لتطبيق الإجراء المتعلق بالإخضاع للأداء على القيمة المضافة لتجارة الجملة والتفصيل للأدوية يوافق غرة جويلية 2016.

(3) إلغاء الإعفاءات المسندة بمقتضى النصوص الخاصة لبعض المؤسسات العمومية على مستوى التوريد أو الإقتناء المحلي للمعدات والتجهيزات والخدمات أو على مستوى رقم المعاملات على غرار ما تمّ إقراره بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 بالنسبة إلى الديوان الوطني للتطهير والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والوكالة الوطنية لحماية المحيط، وذلك بهدف دعم قدرتها التنافسية ووضعها على قدم المساواة مع غيرها من المتدخلين الخواص ويتعلق الأمر ب :

- الوكالة الوطنية لحماية المحيط وذلك بالنسبة لإقتنائاتها من التجهيزات والمعدات المحلية أو الموردة.
- الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة وذلك بالنسبة للخدمات المسداة من قبلها أو لفائدتها.
- المراكز الفنية في القطاعات الصناعية وذلك بالنسبة لرقم معاملاتها المتأتي من العمليات الداخلة في ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة.
- وكالة التهذيب والتجديد العمراني وذلك بالنسبة لرقم معاملاتها.
- الوكالة العقارية للسكنى وذلك بالنسبة لرقم معاملاتها.

ويجدر التوضيح أن الإجراء المقترح بالنسبة إلى وكالة التهذيب والتجديد العمراني والوكالة العقارية للسكنى لا يشمل عقود البيع أو عقود وعود البيع للعقارات التي تتوفّر فيها شروط البيع المنصوص عليها بالفصل 580 من مجلة الالتزامات والعقود وذلك عملاً بأحكام الفصل 5 من مجلة الداء على القيمة المضافة.

(4) إخضاع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% عمليات بيع قطع الأراضي من قبل الباعثين العقاريين وذلك بصرف النظر عن الصبغة العقارية لقطعة الأرض (مقسمة أو غير مقسمة) والحالة العرضية أو الإعتيادية لعمليات البيع المذكورة باعتبار أنّها داخلة في نشاط الباعثين العقاريين وذلك لتفادي المضاربة والإحتكار في السوق العقارية.

مراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة

الفصل 23 :

تلغى أحكام العدد 8 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 24 :

1) تضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية :

1 مكرر) المنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري التالية:

البند التعريفي	بيان المنتجات
م 01.06	النحل المستعمل في التلقيح الطبيعي للنباتات والأشجار
م 25.30	تراب
م 27.03	خبث
م 39.08	حببيات البولياميد الصالحة لصناعة شباك الصيد البحري
م 39.16	شعيرات من بولياميد ذات 67 ديستكس أو أكثر وذات قطر يفوق المليمتر والمستعملة للصيد البحري
م 39.23	أكياس من البلاستيك مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر)
م 56.08	- شباك خاصة بمصائد الصيد البحري الثابتة ذات عقد من نوع كنوتلس، ومصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص - حبال خاصة لشد مصائد الصيد البحري الثابتة مصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص
م 63.05	أكياس من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر...)
م 73.04	أنابيب من الصلب مقاوم للصدأ غذائي
م 73.07	مستلزمات أنابيب من صلب مقاوم للصدأ لتجهيزات إنتاج الحليب

البند التعريفي	بيان المنتجات
م 73.15	سلاسل من الصلب مقاوم للصدأ غذائي
م 73.18	زنابك أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب وحلقات ومشابك وأوتاد ومحركات حلقات ومسامير لمعدات الصيد البحري
م 73.20	لواكب أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب لمعدات الصيد البحري
م 74.15	حلقات من النحاس لمعدات الصيد البحري
م 76.12	أوعية كريبيولوجية من ألومنيوم
م 83.07	أنابيب لينة من حديد أو صلب للمحركات البحرية
م 84.13	أجزاء مضخات أخرى للسوائل
م 84.15	أجزاء أجهزة تكييف وتبريد الهواء
م 84.21	أجزاء أخرى لآلات تصفية وتنقية السوائل والغازات
م 84.38	أجزاء للأجهزة والمعدات غير آلات المخابز والمرطبات
م 85.11	أجزاء المولدات الكهربائية والمولدات التناوبية للمحركات البحرية

2 مكرر) الآلات لمعالجة المعلومات المدرجة بالبند 71-84 من تعريفية المعاليم الديوانية وقطعها وأجزاؤها المدرجة بالبندين 73-84 و 42-85 واللوحات الإلكترونية المعدة لتوسيع مجال عمل آلات معالجة المعلومات المدرجة بالعدد 42-85 من نفس التعريفية.

5 مكرر) المنتجات الواردة بالجدول التالي:

البند التعريفي	بيان المنتجات
72.10	اللفائف المعدنية والمعدّة لصنع علب لف السردينة.
83.09	أغطية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح.

12 ثالثاً) الكراسات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و 24 و 48 و 72 وكذلك كراسات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى والمدرجة بالعدد 482020000 من تعريفية المعاليم الديوانية.

2) يضاف إلى الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 29 فيما يلي نصّه:

29) عمليات جمع النفایات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة وفقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 25 :

1) تعوّض نسبة 12% الواردة بالفصل 19 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 بنسبة 6%.

2) تعوّض عبارة "والأداء على القيمة المضافة إلى نسبة 10 % المستوجبين" الواردة بالفصل الأول من القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلقة بإحداث نظام جبائي تفضلي خاصّ بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية بعبارة "المستوجب".

الفصل 26 :

1) تلغى أحكام العدد 3 من الفقرة الثانية من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتعوّض بما يلي:

بنسبة 12% العمليات التالية:

- توريد وبيع المنتجات البترولية المدرجة بالعديدين 10-27 و 11-27 من تعريفه المعاليم الديوانية وفقا للجدول التالي :

عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتجات
م 10 – 27	- بترول للتشغيل، - غازوال، - فيول وايل منزلي، - فيول وايل خفيف، - فيول وايل ثقيل.
م 11 – 27	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما ، - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما.

- بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للإستعمال المنزلي والكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعدّ للرّي الفلاحي.

- الخدمات التي يسديها :

- ✓المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون.
- ✓المصورون والمختصون في الهندسة وقيس الأراضي بإستثناء الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية.
- ✓المحامون والعدول والعدول المنفذون والمترجمون.
- ✓المستشارون القانونيون والمستشارون الجبائيون.
- ✓المقاولون لمسك الحسابات.
- ✓الخبراء مهما كان إختصاصهم.

(2) ينقّح العدد 2 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

خدمات النقل مع مراعاة الإعفاءات الواردة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

(3) ينقح العدد 4 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

خدمات المطعم المسداة من قبل المطاعم.

(4) ينقح العدد 6 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

خدمات مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والعالي والمحاضن ورياض الأطفال والمحاضن المدرسية وخدمات مؤسسات التكوين المهني الأساسي والمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات ومدارس تعليم سياقة العربات.

(5) تطبيقا لأحكام الفصلين 23 و24 من هذا القانون والفقرات 1 و2 و3 و4 من هذا الفصل يلغى الجدول "ب مكرر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 27 :

تلغى الفقرتين الأخيرتين من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وتعوض بما يلي :

تضبط بمقتضى أوامر حكومية قوائم المعدات والتجهيزات وقطع الغيار والمواد الخاضعة لنسبة 6% وكذلك شروط وإجراءات الإنتفاع بهذه النسبة والواردة بالأعداد 1 مكرر و5 مكرر و10 و12 مكرر و14 و16 و18 و18 ثالثا و20 و25 و26 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

مراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة

شرح الأسباب (الفصول من 23 إلى 27)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يوظف الأداء على القيمة المضافة حسب ثلاث نسب وهي :

- نسبة 6% تطبق خاصة على الأدوية والمواد الصيدلانية ومدخلاتها والمصبرات الغذائية ومنتجات الصناعات التقليدية المحلية ونقل الأشخاص ونقل المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري من قبل الغير ،

- نسبة 12% تطبق خاصة على نقل البضائع وخدمات التكوين وخدمات المطاعم والمهن الحرة غير التجارية والكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي والكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي وبعض المنتجات البترولية،

- نسبة عامة 18% تطبق على بقية المنتجات والخدمات غير الخاضعة لنسبة 6% أو 12%.

هذا وفي إطار مواصلة تنفيذ برنامج الإصلاح الجبائي وتوحيد نسب الأداء على القيمة المضافة لبعض القطاعات بما يمكن من تبسيط المنظومة الجبائية وضمان حسن تطبيقها وإضفاء مزيد من الشفافية على المعاملات الإقتصادية، يقترح في مرحلة أولى التقليل في قائمة المنتجات والخدمات المعنية حاليا بنسبة 12%، على أن يتم حذف هذه النسبة في مرحلة ثانية في إطار قانون المالية لسنة 2018، وذلك بإخضاعها للأداء كما يلي :

- بنسبة 6% ويتعلق الأمر بـ :

● بعض مدخلات قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك بهدف تخفيف الكلفة بإعتبار أن قطاع الفلاحة خارج ميدان تطبيق الأداء.

● الآلات لمعالجة المعلومات المدرجة بالبند 71-84 من تعريفه المعاليم الديوانية وقطعها وأجزائها المدرجة بالبندين 73-84 و 42-85 واللوحات الإلكترونية

المعدّة لتوسيع مجال عمل آلات معالجة المعلومات المدرجة بالعدد 42-85 من نفس التعريفة.

- اللقائف المعدنية والمعدّة لصنع علب لف السردينة المدرجة بالعدد 72.10 من تعريفه المعاليم الديوانية وأغطية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح المدرجة بالعدد 83.09 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- الكراسيات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و 24 و 48 و 72 وكذلك كراسيات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى المدرجة بالعدد 482020000 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- عمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة وفقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.
- السيارات المعدّة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- خدمات المطعم المسداة من قبل المطاعم بصرف النظر عن طريقة إسداها، وذلك بهدف توحيد نسب الأداء المستوجب على هذه الخدمات.
- نقل البضائع وذلك على غرار نقل الأشخاص ونقل المنتجات الفلاحية من قبل الغير.

- بنسبة 18% ويتعلق الأمر ب :

- السيارات السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط التي لا تتجاوز سعة أسطواناتها 1200 سم³ ولا تتعدى قوتها 4 خيول بخارية جبائية المدرجة بالعدد 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية باستثناء السيارات لكل المسالك .
- أراجيح دوارة وأراجيح ومنصات ألعاب الرّماية وألعاب التسلية المتنقلة والسيرك المتنقل ومجموعات حيوانات "ميناجري" متنقلة ومسارح متنقلة المدرجة بالبند 08-95 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- الخدمات المنجزة في مادة الإعلامية.
- خدمات المصادقة الإلكترونية.
- خدمات التكوين المستمر.

- خدمات الأنترنت القار المسداة من قبل مشغلي شبكات الاتصالات ومزوّدي خدمات الأنترنت والمراكز العمومية للأنترنت وذلك بهدف توحيد نسبة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لخدمات الأنترنت.

وبناء على ما تقدّم، سوف تتم المحافظة على تطبيق النسبة الحالية بـ 12% على:

- المنتجات البترولية المدرجة بالعدد 10-27 (بترول للتشغيل، غازوال، فيول وايل منزلي، فيول وايل خفيف، فيول وايل ثقيل) و 11-27 (غاز النفط، بروبان وبيتان مغلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما ، غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو مغلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما) من تعريفه المعاليم الديوانية.

- الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للإستعمال المنزلي والكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعدّ للرّي الفلاحي،

- الخدمات المنجزة من قبل أصحاب المهن الحرّة :

- ✓المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون.
- ✓المصورون والمختصون في الهندسة وقيس الأراضي بإستثناء الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية.
- ✓المحامون والعدول والعدول المنفذون والمترجمون.
- ✓المستشارون القانونيون والمستشارون الجبائيون.
- ✓المقاولون لمسك الحسابات.
- ✓الخبراء مهما كان إختصاصهم.

**إحداث معلوم تسجيل تكميلي على البيوعات والهبات
المتعلقة بالعقارات التي تساوي أو تفوق قيمتها مليون دينار**

الفصل 28 :

(1) يضاف إلى تعريفه معالم التسجيل النسبية والتصاعدية الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 10 مكرر فيما يلي نصّه:

نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل
4%	10 مكرر) عقود العدول و عقود خط اليد والأحكام والقرارات المتضمّنة لنقل بمقابل لملكية أو ملكية رقبة عقارات أو حق الانتفاع بعقارات أو لهبة تتعلّق بنفس هذه الأملاك أو للعمليات المماثلة المنصوص عليها بالأعداد 2 و 5 و 6 و 7 و 9 من هذه التعريفه والتي تساوي أو تفوق قيمتها مليون دينار.

(2) يضاف إلى مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 20 مكرّر في ما يلي نصّه:

معلوم التسجيل المنصوص عليه بالعدد 10 مكرّر من الفصل 20 من هذه المجلة هو معلوم تسجيل تكميلي يوظف على كامل قيمة عملية البيع أو الهبة علاوة على معالم التسجيل الأخرى المستوجبة.

ويخضع توظيف هذا المعلوم لنفس القواعد المتعلقة بتوظيف معالم التسجيل النسبية أو التصاعدية المستوجبة حسب الحالة على بيع العقارات أو هبتها.

و لا يكون هذا المعلوم مستوجبا على بيوعات وهبات:

- العقارات المعدّة للاستعمال المهني والتي تتمّ لفائدة المؤسسات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو لفائدة الأشخاص المعنويين، أو

- العقارات المنتفعة بنظام جبائي تفاضلي في مادة معاليم التسجيل باستثناء :

✓ اقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدّة للسكن،

✓ هبات الأملاك بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج،

✓ النقل بمقابل للمساكن التي يتمّ اقتناؤها بعملة أجنبية قابلة للتحويل من قبل الأشخاص غير المقيمين على معنى التشريع المتعلّق بالصّرف،

✓ النقل بمقابل للمساكن المشيّدة من قبل الباعثين العقاريين .

إحداث معلوم تسجيل تكميلي على البيوعات والهبات المتعلقة بالعقارات التي تساوي أو تفوق قيمتها مليون دينار

شرح الأسباب (الفصل 28)

تخضع البيوعات المتعلقة بالعقارات لمعلوم تسجيل بنسبة 5% من ثمن البيع، ويوظف هذا المعلوم أيضا على العمليات المماثلة للبيوعات العقارية ويهم الأمر خاصة:

- الفوارق المكملّة والزيادات في القيمة نتيجة معاوضة أو مقاسمة عقارات .
- إحالات الأسهم ومناوبات المؤسسين ومناوبات الفوائض الحاصلة خلال العامين المواليين لتاريخ حصول الإسهام في الشركة إذا كانت هذه الأسهم أو المناوبات مسندة مقابل إسهام بعقارات.
- إحالات الأسهم أو المناوبات التي تخول لحائزيها حق استغلال أو ملكية عقارات أو جزء منها.

وتنتفع عديد النقل العقارية بأنظمة تفاضلية في مادة معاليم التسجيل في صورة الاستجابة لبعض الشروط على غرار الاقتناءات لدى الباعثين العقاريين وإحالة العقارات في إطار إحالة المؤسسات.

من ناحية أخرى تخضع الهبات المتعلقة بالعقارات لمعلوم تسجيل نسبي حسب درجة القرابة يتراوح من 5% بين الإخوة والأخوات إلى 35% بين الأقارب بعد الدرجة الرابعة وبين الأشخاص من غير الأقارب.

في حين تخضع بعض أصناف الهبات المتعلقة بالعقارات للتسجيل بالمعلوم القار منها هبات الأملاك بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج والهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات المسندة في إطار التعاون الدولي لفائدة المنشآت العمومية والجمعيات.

هذا وبهدف تعزيز أسس العدالة الجبائية وتحقيق التوازن بين جباية العمل وجباية رأس المال وتعبئة موارد إضافية لفائدة خزينة الدولة، يقترح توظيف معلوم تسجيل تكميلي محدد بـ 4% يستوجب على جميع عمليات نقل العقارات بين الأحياء في إطار نقل بمقابل أو هبة والتي تساوي أو تفوق قيمتها مليون دينار .

ويعتبر المعلوم المذكور معلوم تسجيل تكميلي يوظف على كامل قيمة عملية النقل أو الهبة علاوة على معاليم التسجيل الأخرى المستوجبة.

وتستثنى من تطبيق معلوم التسجيل التكميلي المذكور النقل بمقابل وهبات العقارات المعدة للاستعمال المهني والتي تتم لفائدة المؤسسات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو لفائدة الأشخاص المعنويين أو لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و الجماعات المحلية.

كما تستثنى من تطبيق المعلوم النقل والهبات المنتفعة بنظام جبائي تفاضلي في مادة معاليم التسجيل ما عدى :

- اقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدة للسكن،
- هبات الأملاك بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج،
- النقل بمقابل للمساكن التي يتم اقتناؤها بعملة أجنبية قابلة للتحويل من قبل الأشخاص غير المقيمين على معنى التشريع المتعلق بالصرف،
- النقل بمقابل للمساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين .

مزيد توضيح النظام الجبائي للمكافآت الممنوحة إلى أعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات

الفصل 29 :

(1) تنقح أحكام الفقرة 3 من الفصل 30 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

3. المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفته تلك.

(2) تعوض عبارة " وبعنوان مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في الشركات الخفية الإسم وشركات المقارضة بالأسهم" الواردة بالفقرة "ج" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة :

وبعنوان المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفته تلك.

(3) تحذف عبارة "والفقرة 3 من الفصل 30 باستثناء مكافآت الحضور" الواردة بالفقرة III من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(4) تنقح أحكام الفقرة VI من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

VI. تطرح من أساس الضريبة على الشركات المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفته تلك.

(5) تضاف بعد عبارة "والأتعاب" الواردة بالعدد 3 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:

والمكافآت والمنح المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 30 من هذه المجلة

مزيد توضيح النظام الجبائي للمكافآت الممنوحة إلى أعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات

شرح الأسباب (الفصل 29)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في الشركات خفية الاسم وشركات المقارضة بالأسهم للخصم من المورد بنسبة 20% من مبلغها الخام عند دفعها لمستحقيها. وتخضع المكافآت المذكورة للضريبة على الدخل على مستوى المنتفعين بها في صنف مداخل الأوراق المالية.

من ناحية أخرى، وعلى مستوى المؤسسة المانحة تطرح من أساس الضريبة على الشركات مكافآت الحضور المذكورة وذلك في حدود المبالغ المدفوعة مقابل استرجاع مصاريف الحضور في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة. ولا تكون المبالغ التي تفوق الحدود المذكورة قابلة للطرح من قاعدة الضريبة على الشركات.

هذا وباعتبار أن التشريع الجبائي الجاري به العمل لم يضبط حدود طرح هذه المكافآت دأبت الإدارة على مستوى التطبيق على قبول طرح المكافآت المذكورة في حدود 1.000 دينار بالنسبة إلى أعضاء مجلس الإدارة المقيمين و3.000 دينار بالنسبة إلى أعضاء مجلس الإدارة غير المقيمين وذلك بالنسبة للشخص الواحد بعنوان كل اجتماع مجلس إدارة. مع العلم أن الطرح لا يستوجب التصريح بالمكافآت المذكورة على مستوى تصريح المؤجر.

في هذا الإطار تنص مجلة الشركات التجارية على أنه بالإضافة إلى مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، يمكن أن تتولى مهام الإدارة والتسيير بالشركات المذكورة، هيئة إدارة جماعية يتقاضى أعضاؤها مكافأة يضبط مقدارها مجلس المراقبة على أساس مهام كل عضو وتكون متماشية مع الوضعية الاقتصادية والمالية للشركة.

هذا وعلاوة على الهياكل المذكورة المكلفة بالإدارة، يمكن طبقا لمجلة الشركات التجارية إحداث صلب الشركات خفية الاسم وشركات المقارضة بالأسهم لجان دائمة للتدقيق تتولى التأكد من إرساء الشركة لأنظمة رقابة داخلية مجدية ومتابعة أعمال الأنظمة المذكورة. وينتفع أعضاؤها بمنح يتم تحديدها على غرار منح الحضور في

مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وتحمل هذه المنح والمكافآت على أعباء استغلال الشركات المذكورة كما هو الشأن لمنح الحضور.

في نفس الإطار يتعين على مؤسسات القرض، طبقا للتشريع المتعلق بها إحداث لجان أخرى تقتضيها طبيعة نشاطها على غرار لجنة التعيينات والتأجير ولجنة المخاطر ولجنة التدقيق الداخلي وينتفع أعضاؤها عملا بمنشور البنك المركزي التونسي عدد 06 لسنة 2011 بمكافآت ومنح مقابل المهام الموكولة إليهم.

على هذا الأساس، وباعتبار أن المكافآت الأخرى المذكورة أعلاه لها نفس طبيعة مكافآت الحضور ومكملة لها، وبهدف تخصيص نفس النظام الجبائي لكل المكافآت والمنح الراجعة إلى أعضاء المجالس في الشركات مهما كانت تسميتها أو طبيعتها (مجالس – هيئات – لجان...)، يقترح توضيح أن ميدان تطبيق الضريبة على مكافآت الحضور بما في ذلك الخصم من المورد المستوجب بعنوانها يشمل كل المكافآت المدفوعة إلى أعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات والتي تسند طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل بصفتهن تلك.

كما يقترح، في إطار ملاءمة التشريع الجبائي مع التشريع المحاسبي، قبول الطرح الكلي للمكافآت المدفوعة لأعضاء المجالس في الشركات أو الهيئات أو اللجان بصفتهن تلك أي بصرف النظر عن قيمة استرجاع المصاريف باعتبار أن المكافآت المذكورة تبقى خاضعة في كل الحالات للضريبة على مستوى المنتفعين بها وذلك مع مراعاة الشروط العامة لطرح الأعباء أي أن تكون لازمة للاستغلال وغير مبالغ فيها ومبررة بالوثائق اللازمة ومسجلة بالمحاسبة.

هذا وفي إطار تمكين الإدارة من عناصر الاستقصاءات حول المنتفعين بالمكافآت والمنح المذكورة، يقترح ربط الإنتفاع بطرح هذه المكافآت بالتصريح بها ضمن تصريح المؤجر المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى هذا الأساس يبيّن الجدول التالي النصّ الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 30 :	الفصل 30 :
تعتبر كمداخيل موزعة :	تعتبر كمداخيل موزعة :
1.	1.
2.	2.
3. مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بصفتهم تلك ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة.	3. المكافآت والمنح التي تسند طبقاً للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.
الفصل 48 :	الفصل 48 :
.....	
III. زيادة على ذلك، تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة المداخيل الموزعة حسب مدلول أحكام الفقرة الفرعية «أ» من الفقرة II والفقرة II مكرّر من الفصل 29 والفصل 31 من هذه المجلة.	III. زيادة على ذلك، تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة المداخيل الموزعة حسب مدلول أحكام الفقرة الفرعية «أ» من الفقرة II والفقرة II مكرّر من الفصل 29 والفقرة 3 من الفصل 30 باستثناء مكافآت الحضور والفصل 31 من هذه المجلة.
.....	
VI. تطرح من أساس الضريبة على الشركات المكافآت والمنح التي تسند طبقاً للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.	VI. تطرح من أساس الضريبة على الشركات مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في الشركات الخفية الاسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بعنوان استرجاع مصاريف حضور المجالس المذكورة.
الفصل 52 :	الفصل 52 :
.....	
ج. 20% بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة باستثناء فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية وبالدينار القابل للتحويل وبالعنوان المكافآت والمنح التي تسند طبقاً للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.	ج. 20% بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة باستثناء فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية وبالدينار القابل للتحويل وبالعنوان مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في الشركات الخفية الاسم وشركات المقارضة بالأسهم.

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 14 3. العمولات وأجور الوساطة والانقاصات التجارية أو غيرها والمكافآت مقابل النجاعة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من هذه المجلة والتأجيرات المنصوص عليها بالفقرة II مكرر من الفصل 53 من هذه المجلة والأتعاب والمكافآت والمنح المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 30 من هذه المجلة التي تتحملها المؤسسة والتي لا تصرح بها حسب شروط الفقرة الثالثة من الفصل 55 من هذه المجلة.	الفصل 14 3. العمولات وأجور الوساطة والانقاصات التجارية أو غيرها والمكافآت مقابل النجاعة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من هذه المجلة والتأجيرات المنصوص عليها بالفقرة II مكرر من الفصل 53 من هذه المجلة والأتعاب التي تتحملها المؤسسة والتي لا تصرح بها حسب شروط الفقرة الثالثة من الفصل 55 من هذه المجلة.

الفصل 30:

يحدث معلوم لفائدة خزينة الدولة يوظف على كل شخص طبيعي يملك مسبحا خاصا بمبلغ سنوي يساوي 1000 دينار.

يتم التصريح بالمعلوم المذكور واستخلاصه في نفس الأجال المستوجبة للتصريح السنوي بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

إحداث معلوم على المسابح الخاصة شرح الأسباب (الفصل 30)

في إطار تدعيم موارد الدولة وتوظيف الأداءات حسب عناصر مستوى العيش ودعماً للعدالة الجبائية، يقترح إحداث معلوم يوظف لفائدة خزينة الدولة على مالكي المسابح الخاصة بمبلغ سنوي يساوي 1000 دينار على أن يتم التصريح بالمعلوم المذكور واستخلاصه في نفس الآجال المستوجبة للتصريح السنوي بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

كما يقترح أن تتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

إحكام استخلاص الضريبة المستوجبة على أصحاب المهن الحرة

الفصل 31:

(1) يخضع المحامون من الأشخاص الطبيعيين عند قيامهم أو مشاركتهم في الأعمال الآتي ذكرها إلى معلوم يدفع بواسطة طابع جبائي منقول:

- عرائض الدعاوى والإعلامات بالنيابة ومطالب الاستئناف والاعتراض والتعقيب بجميع أصنافها المقدّمة لدى مختلف المحاكم العدلية والإدارية والعسكرية على اختلاف درجاتها وكذلك لدى النيابة العمومية والتحقيق، وتستثنى من ذلك الأعمال المتعلقة بقضايا المنتفعين بإعانة عدلية أو التي فيها تسخير وكذلك قضايا النفقة وحوادث الشغل والمنح العائلية،

- مطالب تسعير الأتعاب،

- العقود المحرّرة من قبلهم،

- الاستشارات القانونية.

ويتحمّل المحامي شخصياً، ودون فوترته لحريفه، المعلوم المذكور المستوجب على أعماله.

(2) يوضع الطابع الجبائي على الأعمال الخاضعة للمعلوم المذكور بمبادرة من المحامي ويتولى إبطال فعاليته حسب الحالة:

- كتّاب المحاكم بالنسبة إلى الأعمال المشار إليها بالمطتين الأولى والثانية من الفقرة 1 من هذا الفصل،

- قبّاض المالية بالنسبة إلى الأعمال المشار إليها المطّة الثالثة من الفقرة 1 من هذا الفصل،

- المحامي القائم بالعمل بالنسبة إلى الاستشارات القانونية المشار إليها بالمطة الرابعة من الفقرة 1 من هذا الفصل. ويوضع الطابع الجبائي في هذه الحالة على مذكرة الأتعاب ويتولى المحامي نفسه ختمه مباشرة لإبطال فعاليته.

ولا يمكن لكتاب المحاكم وقباض المالية اعتماد أعمال المحامين الخاضعة للمعلوم المذكور بموجب أحكام هذا الفصل والتي لا تحمل الطابع الجبائي المستوجب.

(3) يكون المعلوم المذكور مستوجبا بمقدار:

- 20 ديناراً بالنسبة إلى كل قضية وعمل بمحاكم الناحية،
- 40 ديناراً بالنسبة إلى كل قضية وعمل بالمحاكم الابتدائية والعقود،
- 60 ديناراً في الحالات الأخرى.

(4) يخضع المعلوم المذكور لنفس القواعد المتعلقة بمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات في مادة الطابع الجبائي.

(5) يكون المعلوم المذكور بالنسبة إلى المحامين من الأشخاص الطبيعيين، والمدفوع خلال سنة مالية قابلاً للطرح من الضريبة على الدخل المستوجبة على المداخل المحققة خلال نفس السنة وذلك إذا كان مبرراً. ويمكن طرح الفائض المتبقي من الضريبة السنوية المستوجبة بعنوان السنوات المالية اللاحقة كما يمكن استرجاعه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

(6) يعفى المحامون من الأشخاص الطبيعيين من دفع الأقساط الاحتياطية المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

(7) تطبق أحكام هذا الفصل مع مراعاة التشريع الجبائي الجاري به العمل الذي يخضع له أصحاب المهن الحرة.

الفصل 32 :

(1) يتعيّن على الأطباء التّنصيص على معرّفهم الجبائيّ ضمن كل الوثائق المتعلّقة بالعلاج. وينجر عن عدم احترام هذا الواجب تطبيق التشريع الجبائيّ الجاري به العمل المتعلّق بالإخلال بالواجبات الخاصّة بمذكرة الأتعاب.

(2) مع مراعاة الأحكام الواردة بالفصل 18 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة، يتعيّن على المصحات التّنصيص ضمن الفواتير التي تصدرها على كلّ العمليات المتعلّقة بالخدمات الصحية والطبيّة وشبه الطبيّة المسداة من قبلها أو من قبل المتدخّلين لديها لغاية إسداء هذه الخدمات.

وتطبّق في هذه الحالة الأحكام الجاري بها العمل المتعلّقة بالخصم من المورد في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبالأداء على القيمة المضافة وكذلك الأحكام المتعلّقة بالواجبات والعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائيّ الجاري به العمل .

إحكام استخلاص الضريبة المستوجبة على أصحاب المهن الحرة شرح الأسباب (الفصلان 31 و 32)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يخضع المحامون من الأشخاص الطبيعيين للضريبة على الدخل في صنف أرباح المهن غير التجارية على أساس جدول الضريبة على الدخل وذلك على أساس النظام الحقيقي أي على أساس الربح الصافي الذي يتكون من الفارق بين المحاصيل الخام المحققة خلال السنة المدنية والأعباء التي استلزمها الاستغلال أثناء نفس السنة والمضبوط على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

كما يمكن أن يخضع المحامون للضريبة حسب جدول الضريبة المذكور على أساس القاعدة التقديرية التي تساوي 80% من مبلغ المقايض الخام.

هذا ويمكن للمحامين الذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150.000 دينار مسك محاسبة مبسطة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

كما يخضع المحامون لدفع ثلاث أقساط احتياطية تساوي كل واحد منها 30% من الضريبة المستوجبة بعنوان مداخيل السنة السابقة وتكون قابلة للطرح من الضريبة المستوجبة على المداخيل المحققة خلال سنة دفع الأقساط المذكورة.

هذا، وبهدف إحكام استخلاص الضريبة المستوجبة على المحامين من الأشخاص الطبيعيين، يقترح توظيف معلوم، يدفع عن طريق طابع جبائي، يستوجب على كل أعمال المحامين من قضايا وأعمال وعقود يحرّرونها ويكون المعلوم المذكور قابلا للطرح من الضريبة على الدخل المستوجبة عليهم طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ويقترح تحديد مقدار المعلوم المذكور كما يلي:

- 20 ديناراً بالنسبة إلى كل قضية وعمل بمحاكم الناحية،
 - 40 ديناراً بالنسبة إلى كل قضية وعمل بالمحاكم الابتدائية،
 - 60 ديناراً في الحالات الأخرى.
- وفي المقابل، وبالتوازي مع إخضاع المعنيين بالأمر لدفع المعلوم المذكور، يقترح إعفاؤهم من دفع الأقساط الاحتياطية.

مع العلم أن تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه لا تحول دون إخضاع المحامين لكل الواجبات الجبائية المستوجبة عليهم وللمراقبة الجبائية طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

كذلك ولمزيد إحكام جباية الأطباء، يقترح إقرار واجب التنصيب على المعرّف الجبائي للأطباء ضمن الوثائق المتعلقة بالعلاج على غرار الوصفات الطبية ووثائق إرجاع أو تحمل مصاريف العلاج .

علماً وأنّ عدم إحترام هذا الواجب ينجر عنه تطبيق التشريع الجبائي الجاري به العمل المتعلّق بالإخلال بالواجبات الخاصة بمذكّرة الأتعاب.

من ناحية أخرى، وطبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل تطالب المصحات بإصدار فواتير بعنوان العمليات التي تنجزها مطابقة لأحكام الفصل 18 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة.

كما تطالب المصحات، طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بإجراء الخصم من المورد على المبالغ المستخلصة من الحرفاء والمدفوعة لمستحقّيها وذلك بإعتبارها تقوم بدفع مبالغ لحساب الغير.

هذا وباعتبار أنّ الخدمات الصحية تستوجب علاوة على الخدمات المسداة من قبل المصحة تدخّل عدّة أطراف على غرار الأطباء والإطار شبه الطبي (التبنّيج، التصوير الطبي والتحاليل الطبية....) وبهدف احكام استخلاص الضريبة المستوجبة على المتدخلين المذكورين، يقترح مزيد توضيح واجب الفوترة بالزام المصحات بالتنصيب صراحة ضمن الفواتير على كلّ العمليات الداخلة في إنجاز الخدمات الصحية أي تلك المسداة من قبلها والخدمات المسداة من قبل المتدخلين المذكورين.

مع العلم أنّه تطبّق في هذه الحالة الأحكام الجاري بها العمل المتعلّقة بالخصم من المورد في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وبالأداء على القيمة المضافة وكذلك الأحكام المتعلّقة بالواجبات والعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل .

التصدّي للتهرّب الجبائي والتشجيع على
الاندماج في الاقتصاد المنظم مع دعم
ضمانات المطالبين بالأداء

إحداث شرطة جبائية

الفصل 33 :

يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الثاني من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قسم ثالث عنوانه "الشرطة الجبائية"، هذا نصه:

القسم الثالث الشرطة الجبائية

الفصل 80 مكرر:

يحدث بالإدارة العامة للأداءات جهاز خاص يسمى "الشرطة الجبائية" يباشر وظائف الضابطة العدلية تحت إشراف الوكيل العام للجمهورية والمدعين العامين لدى محاكم الاستئناف كل في حدود اختصاصه التراي ويكون أعوانه مساعدين لوكيل الجمهورية وذلك مع مراعاة احكام مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 80 ثالثا:

دون المساس بالصلاحيات الموكولة لمصالح الجبائية في معاينة المخالفات الجبائية الجزائية وتتبعها، يتولى أعوان الشرطة الجبائية الكشف عن المخالفات الجبائية الجزائية وجمع أدلتها بكامل التراب التونسي، ما لم يصدر قرار في افتتاح بحث فيها.

كما يقوم أعوان الشرطة الجبائية بتحرير التقارير في المخالفات الجبائية الجزائية التي يفتتح وكلاء الجمهورية بحثا فيها، وبإجراء أعمال التحقيق التي يأذن حكام التحقيق القيام بها.

الفصل 80 رابعا:

يتلقى أعوان الشرطة الجبائية، عند الاقتضاء، تصريحات المشتبه فيهم بارتكاب مخالفات جبائية جزائية، وكذلك تصريحات كل من يروا فائدة في سماعه، وتحرر محاضر فيها.

ولا يمنع قيام مصالح الجبائية بإجراء عمليات مراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء من تدخل أعوان الشرطة الجبائية أثناء المراجعة، للقيام بالأبحاث التي تعهدوا أو كلفوا بها من قبل السلط المعنية.

الفصل 80 خامسا:

لأعوان الشرطة الجبائية الحق في مراقبة البضائع المنقولة بالطريق العام وتفتيش العربات المستعملة في نقلها، والاطلاع على وثائق هوية الأشخاص الذين هم على متنها وأمتعتهم. ويجب على سواق العربات الخضوع لأوامرهم.

الفصل 80 سادسا:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 74 من هذه المجلة، يمكن لوكلاء الجمهورية أن يجروا أبحاثا في الشكاوى التي ترد عليهم بارتكاب مخالفات جبائية جزائية، وأن يكلفوا أعوان الشرطة الجبائية بالقيام ببعض الأعمال التي يختصون بها.

ويمكن أيضا لحكام التحقيق أن يعاينوا المخالفات الجبائية الجزائية التي تسنى لهم اكتشافها أثناء أعمال التحقيق التي يقومون بها.

الفصل 80 سابعا:

يعهد حكام التحقيق لأعوان الشرطة الجبائية بالقيام بأعمال التحقيق في المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية، بمقتضى إنابات عدلية.

إحداث شرطة جبائية

شرح الأسباب (الفصل 33)

مكنت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أعوان مصالح الجبائية من معاينة المخالفات الجبائية الجزائية، وكذلك المخالفات المتعلقة بتقليد الطوابع والختم والعلامات الجبائية وإعادة استعمالها.

كما مكنت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المدير العام للأداءات ورئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات من سلطة إثارة الدعاوى العمومية في المخالفات غير الموجبة لعقوبة بدنية، وتوجيه المحاضر المحررة فيها إلى وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية المختصة. ومكنت كذلك وزير المالية والمدير العام للأداءات، بتفويض من وزير المالية، من سلطة إثارة الدعاوى العمومية في المخالفات الموجبة لعقوبة بدنية، بعد أخذ رأي لجنة أحدثت لذلك، تضم تركيبتها 6 قضاة (إداريين وعدليين).

ويمكن لأعوان مصالح الجبائية متابعة القضايا الجزائية الخاصة بها التي يرجعون إليها بالنظر أمام المحاكم، دون توكيل خاص للغرض.

هذا ولئن كان أعوان مصالح الجبائية مؤهلين لمباشرة وظائف الضابطة العدلية، بمقتضى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، إلا أنه ليس لهم صفة مساعدين لوكلاء الجمهورية التي حصرها القانون في حكام النواحي وفي أعوان الشرطة والحرس.

كما أنه لا يجوز لوكلاء الجمهورية ولا لحكام التحقيق التعهد مباشرة بالمخالفات الجبائية الجزائية، باعتبار أن القانون لم يقر سلطة إثارة الدعاوى العمومية فيها إلا لمصالح الجبائية.

لذا، ولضمان مزيد من النجاعة في البحث عن المخالفات الجبائية الجزائية وتتبع مرتكبيها، فإنه يقترح ما يلي:

(1) إحداث جهاز خاص بإدارة الجبائية يسمى "الشرطة الجبائية"، يتولى، علاوة على المهام الموكولة لمصالح الجبائية، الكشف عن المخالفات الجبائية الجزائية ومعاينتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم.

(2) إسناد صفة مساعد لوكيل الجمهورية لأعوان الشرطة الجبائية، مع تمكينهم من القيام بأعمال البحث والتحقيق التي يأذن لها وكلاء الجمهورية وحكام التحقيق في إجراءاتها؛

(3) تمكين وكلاء الجمهورية من البحث في المخالفات الجبائية الجزائية، مع تكليف الشرطة الجبائية بالقيام ببعض الأعمال التي يختصون بها.

(4) تمكين حكام التحقيق من معاينة المخالفات الجبائية الجزائية التي تسنى لهم اكتشافها أثناء أعمال التحقيق التي يقومون بها.

كما يقترح كذلك تمكين أعوان الشرطة الجبائية من بعض الصلاحيات، كتلقي تصريحات المشتبه فيهم بارتكاب مخالفات جبائية جزائية، وتصريحات كل من في سماعهم فائدة، وتحرير محاضر فيها، كلما اقتضت الأبحاث التي تقوم بها ذلك؛ ومراقبة البضائع المنقولة وتفتيش العربات المستعملة في نقلها، والإطلاع على وثائق هوية الأشخاص الذين هم على متنها وأمتعتهم.

**عدم قبول طرح الأعباء
والأداء على القيمة المضافة المتعلقة
بالمبالغ المدفوعة إلى مقيمين بملاذات جبائية**

الفصل 34 :

(1) يضاف إلى الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عدد 12 فيما يلي نصه:

12. الأعباء المتعلقة بالمبالغ المدفوعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة.

(2) يضاف إلى الفصل 15 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عدد 7 فيما يلي نصه:

7. الأصول المقتناة لدى أشخاص مقيمين أو مستقرين بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة.

(3) تضاف إلى الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، فقرة 4 هذا نصّها:

(4) على المبالغ المدفوعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

عدم قبول طرح الأعباء والأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالمبالغ المدفوعة إلى مقيمين بملاذات جبائية

شرح الأسباب (الفصل 34)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح الأعباء المتعلقة باقتناء السلع والخدمات التي يستلزمها الاستغلال من نتائج السنة المالية التي بذلت بعنوانها الأعباء المذكورة كما تطرح استهلاكات الأصول اللازمة للاستغلال وكذلك الأداء على القيمة المضافة المتعلق بهذه الأعباء والأصول وذلك ما لم يتم استثناء طرحها بمقتضى نص صريح.

من ناحية أخرى وفي إطار التصدي للتهرب الجبائي تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2014 الترفيع في نسبة الخصم من المورد المستوجبة على المبالغ الراجعة إلى الأشخاص المقيمين أو المستقرين بملاذات جبائية من 15% إلى 25%.

هذا، وتبين على مستوى التطبيق أنّ الأشخاص المقيمين أو المستقرين بتونس يعتمدون إلى تضخيم المبالغ التي يدفعونها إلى الأشخاص المقيمين بملاذات جبائية مقابل المعاملات المالية والتجارية بينهم باعتبار أنّ هذه المبالغ تنتفع بأنظمة جبائية تفضلية بالملاذات الجبائية على مستوى الأشخاص المنتفعين بها وهو ما يؤدي بدوره إلى التقليل في قاعدة الضريبة المستوجبة بتونس وتحويل الأرباح عن طريق طرح هذه الأعباء إلى المؤسسات المقيمة بالملاذات الجبائية.

لذلك، ومواصلة للتمشى الرامي إلى مزيد التصدي للتهرب الجبائي ودعم شفافية المعاملات التجارية والمالية بين المؤسسات، يقترح عدم قبول طرح الأعباء والاستهلاكات المتعلقة باقتناء السلع والخدمات والأصول لدى أشخاص مقيمين أو مستقرين بملاذات جبائية وكذلك الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوانها. مع العلم أن قائمة الملاذات الجبائية المعنية بهذا الإجراء تم ضبطها بالأمر عدد 3833 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014.

إفراد الاسترجاع الآلي لفائض الأداء على القيمة المضافة دون موجب بخطية خصوصية

الفصل 35 :

(1) تضاف إلى الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة أخيرة هذا نصها:

بصرف النظر عن أحكام الفقرة السابقة، تطبق خطية جبائية إدارية بنسبة 100% من فائض الأداء على القيمة المضافة المشار إليه بالمطتين الأولى والثانية من العدد 1 من العدد II وبالعدد III مكرر من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وبالفصل 47 من قانون عدد 53 لسنة 2015 مؤرخ في 25 ديسمبر 2015 يتعلق بقانون المالية لسنة 2016، والذي تم إرجاعه دون موجب.

(2) تضاف بعد عبارة "أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء و" الواردة بالمطة السابعة من الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

الخطايا المتعلقة بها وكذلك بالتعديلات المتعلقة.

(3) تضاف بعد عبارة "وكذلك الخطايا المنصوص عليها" الواردة بالفصل 53 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية "بالفصل 32 و".

إفراد الاسترجاع الآلي لفائض الأداء على القيمة المضافة دون موجب بخطية خصوصية

شرح الأسباب (الفصل 35)

خص القانون الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يقومون بعمليات تصدير بنظام تفاضلي يمكنهم من استرجاع فوائض الأداء على القيمة المضافة المتأتية من تلك العمليات بنسبة 100%، بمجرد أن يفرزها تصريح واحد، وذلك في أجل 7 أيام من تاريخ إيداع مطلب الاسترجاع، ودون مراجعة معمقة مسبقة لوضعياتهم الجبائية.

وخص القانون المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى والتي تخضع حساباتها قانوناً لتدقيق مراقب حسابات والتي صودق عليها دون احتراز له مساس بأساس الأداء بنظام تفاضلي شبيه عند استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة. ذلك أنه يمكنها أن تسترجع ذلك الفائض بنسبة 100%، إذا أفرزته 6 تصاريح شهرية متتالية، وذلك في أجل 7 أيام من تاريخ إيداع مطلب الاسترجاع، ودون مراجعة معمقة مسبقة لوضعيتها الجبائية، بشرط أن ترفق مطلب الاسترجاع بتقرير خاص من مراقب حساباتها يتعلق بالتدقيق في ذلك الفائض.

ويمكن للمؤسسات الاقتصادية، في إطار تجربة نموذجية، أن تختار نظام الإرجاع الآلي والحيني لفائض الأداء على القيمة المضافة وللمعالم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة، طبقاً لأحكام الفصل 47 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

وتطبق على المبالغ التي ترجع دون موجب خطية بنسبة 0,5% عن كل شهر أو جزء منه من التاريخ الذي تم فيه إرجاعها للمطالب بالأداء إلى آخر الشهر الذي دفع فيه المطالب بالأداء تلك المبالغ أو اعترف فيه بالدين المتعلق بها أو أعلنت فيه مصلحة الجبائية بنتائج المراجعة الجبائية، وذلك علاوة على خطايا التأخير في دفع الأداء.

هذا، وبهدف معاقبة الخاضعين للأداء على القيمة المضافة المنتفعين بأنظمة تفاضلية في استرجاع فوائض ذلك الأداء (نظام استرجاع فائض الأداء على القيمة

المضافة المتأتي من عمليات تصدير سلع أو إسداء خدمات مستغلة أو مستعملة بالخارج، ونظام الاسترجاع الآلي لفائض الأداء على القيمة المضافة)، والذين يقومون بأعمال للانتفاع باسترجاع فوائض وهمية أو مضخمة بدون وجه حق، وحفاظا على حقوق الخزينة، فإنه يقترح تطبيق خطية جبائية إدارية بنسبة 100% من مبلغ الفائض المسترجع دون موجب.

كما يقترح أن توظف تلك الخطية وفق نفس الإجراءات المتبعة في المطالبة بفائض الأداء على القيمة المضافة المسترجع دون موجب وتوظيف المبالغ المتعلقة به، وأن يتبع في الاعتراض عليها نفس الإجراءات المتبعة في الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري.

ملاءمة القوانين الداخلية مع أحكام الاتفاقيات المتعلقة بتبادل المعلومات في المادة
الجبائية مع التخلي على الشروط المستوجبة للحصول على المعلومات لدى المؤسسات
المالية

الفصل 36 :

(1) يضاف بعد عبارة "أو للأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بالأداء عوضاً
عنه" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما
يلي:

أو للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة
الإدارية في المادة الجبائية.

(2) يضاف بعد عبارة "إلا للمتعاقدين أو خلفهم" الواردة بالفقرة الأخيرة من
الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

أو للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة
الإدارية في المادة الجبائية.

الفصل 37 :

تلغى أحكام الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي:

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية
غير المقيمة، وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات
الاستثمار وشركات التصرف في الصناديق المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها
العمل ووسطاء البورصة وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية والديوان الوطني للبريد،
أن تقدم لمصالح الجبائية، كلما طلبت منها كتابيا ذلك، أرقام الحسابات التي فتحتها
المطالب بالأداء لديها باسمه ولحسابه أو لحساب الغير أو فتحها الغير لحساب المطالب
بالأداء ونسخا من الكشوفات المتعلقة بها، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الطلب.

كما يتعين على مؤسسات التأمين، بما في ذلك مؤسسات التأمين غير المقيمة، أن
تقدم لمصالح الجبائية، كلما طلبت منها كتابيا ذلك، كل المعطيات المتعلقة بتواريخ
اكتتاب عقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة المكتتبه لديها وأرقامها
وتواريخ حلول أجلها ونسخا من الكشوفات المتعلقة بها، في أجل أقصاه 10 أيام من
تاريخ الطلب.

وتلزم المؤسسات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل بأن
تقدم لمصالح الجبائية بصفة دورية، إذا اقتضت اتفاقية دولية تتعلق بتبادل المعلومات

والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية ذلك، المعلومات التي هي بحوزتها، وفق الشروط التي تحددها الاتفاقية.

ويمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.

ملاءمة القوانين الداخلية مع أحكام الاتفاقيات المتعلقة بتبادل المعلومات في المادة
الجبائية مع التخلي على الشروط المستوجبة للحصول على المعلومات لدى المؤسسات
المالية

شرح الأسباب (الفصلان 36 و 37)

نص الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن مصالح الجبائية ملزمة بواجب المحافظة على السر المهني، باستثناء بعض الحالات.

وألزم الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية البنوك والديوان الوطني للبريد ووسطاء البورصة بأن تقدم لمصالح الجبائية، إذا طلبت منها كتابيا ذلك، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ ذلك الطلب، معطيات تتعلق بأرقام حسابات المطالبين بالأداء التي فتحت لديها وتواريخ فتحها وغلقها. وألزم مؤسسات التأمين بأن تمد مصالح الجبائية، وفق نفس الشروط، بالمعطيات الخاصة بعقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة المكتتبه لديها.

ويتعين على تلك المؤسسات أن تسلم مصالح الجبائية، إذا طلبت منها كتابيا ذلك، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ ذلك الطلب، بنسخ من كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة، إذا لم يقدمها المطالب بالأداء لها أو إذا قدمها لها منقوصة، وذلك إذا استظهرت لديها بإذن قضائي في الغرض.

ويشترط لذلك أن يخضع المطالبون بالأداء الذين فتحوا تلك الحسابات أو اكتتبوا تلك العقود أو انخرطوا أو شاركوا فيها لمراجعة معمقة لوضعياتهم الجبائية.

وتعفى مصالح الجبائية من شرط إجراء مراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء ومن شرط الاستظهار بإذن قضائي للحصول على الكشوفات، إذا غفل المطالب بالأداء عن إيداع كل تصاريحه المستوجبة. كما تعفى مصالح الجبائية، علاوة على ذلك، من شرط التنبيه على المطالب بالأداء بتقديم كشوفاته، إذا كانت المعلومات المطلوبة موجهة لدول تربطها بتونس اتفاقيات دولية تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.

هذا ونصت الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية المصادق عليها بالقانون الأساسي عدد 8 لسنة 2013 المؤرخ في 1 أفريل 2013 على أشكال مختلفة لتبادل المعلومات، وهي تبادل المعلومات بطلب، والتبادل الآلي

للمعلومات، والتبادل التلقائي للمعلومات. وألزم الفصل 21 منها الدول الأطراف فيها، إذا طلبت منها دول أخرى تقديم معلومات لها، باتخاذ كل التدابير واستعمال كل الصلاحيات التي في وسعها للحصول على تلك المعلومات، حتى وإن لم تكن بحاجة إليها لتحقيق أهدافها الجبائية أو كانت غير ذي أهمية بالنسبة لها. ونص كذلك على أنه لا يجوز للدول المطلوبة أن ترفض تزويد الدول الطالبة بالمعلومات، بتعلة أنها بحوزة بنك أو مؤسسة مالية أخرى. وقد عهد للمنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لأهداف جبائية، وهو منتدى متعدد الأطراف، بمراقبة ومراجعة التزام البلدان المشاركة فيه، ومنها تونس، بتنفيذ المعايير التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لدعم الشفافية وتبادل المعلومات لأهداف جبائية، وهي معايير تتعلق بتوفير المعلومات وتسهيل النفاذ إليها وتيسير تبادلها. وستمتحن تونس قريبا عن مدى استجابتها لتلك المعايير.

كما أن تونس من بين الدول التي انخرطت في مفاوضات مع الولايات المتحدة الأمريكية بهدف إبرام اتفاقية لتطبيق القانون الأمريكي المتعلق بالامتنال الضريبي للحسابات الأجنبية، وهي اتفاقية تلزم الدولة التونسية بالحصول على المعلومات المتعلقة بالحسابات الأمريكية من المؤسسات المالية التابعة لها، وبتبادلها سنويا مع الولايات المتحدة الأمريكية بشكل آلي.

لذا، وباعتبار أن القانون الجاري به العمل لا يمكن مصالح الجباية من أن تمارس حقها في الإطلاع على المعلومات ذات الصبغة المالية إلا إذا كانت بحوزة بنك أو وسيط بورصة أو الديوان الوطني للبريد أو مؤسسة تأمين، دون سواها، والحال أن المعلومات المتبادلة تطبيقا للاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية ولمشروع الاتفاقية المتعلقة بتطبيق القانون الأمريكي المتعلق بالامتنال الضريبي للحسابات الأجنبية قد تكون بحوزة مؤسسات مالية أخرى، وبهدف ملاءمة أحكام القانون الداخلي مع أحكام الاتفاقيتين، خصوصا فيما يتعلق بالتبادل الآلي للمعلومات، فإنه يقترح:

✓ التنصيص بالفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على جواز إعطاء معلومات أو نسخ من الوثائق للدول التي أبرمت مع تونس اتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات وبالمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.

✓ مزيد ملاءمة أحكام الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة أو المزمع إبرامها، وذلك بـ:

- إعفاء مصالح الجباية من أي شرط داخلي قد يعيق أو يعطل الحصول على المعلومات ذات الصبغة المالية؛

- سحب واجب إطلاع مصالح الجباية على المعلومات ذات الصبغة المالية على كل المؤسسات المالية التي بحوزتها تلك المعلومات؛

- استكمال حق مصالح الجباية في الإطلاع على المعلومات التي هي بحوزة مؤسسات التأمين، بتمكينها من الحصول على كشوفات المبالغ المدخرة موضوع عقود التأمين على الحياة، على غرار كشوفات المبالغ المدخرة موضوع عقود تكوين الأموال.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 15 : [الفقرة الأولى دون تغيير] [الفقرة الثانية دون تغيير] لا يخول لأعوان مصالح الجباية إعطاء معلومات أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا للمطالب بالأداء نفسه فيما يتعلق بوضعيته الجبائية أو للأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بدفع الأداء عوضا عنه أو للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية. لا يمكن لمصالح الاستخلاص ومصالح الجباية تسليم نسخ من العقود المسجلة أو مضامين من الدفتر المخصص لإجراء التسجيل أو استخراج كشف من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة إلا للمتعاقدين أو خلفهم أو للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية. [البقية دون تغيير]	الفصل 15 : [الفقرة الأولى دون تغيير] [الفقرة الثانية دون تغيير] لا يخول لأعوان مصالح الجباية إعطاء معلومات أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا للمطالب بالأداء نفسه فيما يتعلق بوضعيته الجبائية أو للأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بدفع الأداء عوضا عنه. لا يمكن لمصالح الاستخلاص ومصالح الجباية تسليم نسخ من العقود المسجلة أو مضامين من الدفتر المخصص لإجراء التسجيل أو استخراج كشف من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة إلا للمتعاقدين أو خلفهم. [البقية دون تغيير]

تمكين مصالح الجبائية من التقييم التقديري لمداخل المطالبين بالأداء في إطار عمليات المراجعة الأولية

الفصل 38 :

(1) تضاف بعد عبارة "طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة" المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:
وطلب كشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى العيش.

(2) تضاف بعد الفقرة الثالثة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة جديدة هذا نصها:
ويمكن لمصالح الجبائية اعتماد طرق التقييم التقديري لمداخل المطالبين بالأداء المنصوص عليها بالفصلين 42 و 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تمكين مصالح الجبائية من التقييم التقديري لمداخل المطالبين بالأداء في إطار عمليات المراجعة الأولية

شرح الأسباب (الفصل 38)

يجوز لمصالح الجبائية، طبقاً لأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، أن تجري عمليات مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات التي يودعها المطالبون بالأداء، على أساس العناصر التي تضمنتها، وعلى أساس كل الوثائق والمعلومات التي توفرت لديها، وخاصة التصاريح والوثائق التي أودعها الغير أو التي اطلعت عليها لديه.

وتطلب مصالح الجبائية من المطالبين بالأداء، في إطار تلك العمليات، تقديم إرشادات وتوضيحات وتبريرات.

وبهدف مزيد دعم عمليات المراجعة الجبائية الأولية، فإنه يقترح تمكين مصالح الجبائية من استعمال طرق التقييم التقديري للدخل المنصوص عليها بالفصلين 42 و 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وهي طريقة التقييم التقديري للدخل باعتبار عناصر مستوى العيش وطريقة التقييم التقديري للدخل حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو نمو الثروة.

كما يقترح تمكين مصالح الجبائية من مطالبة المطالب بالأداء بتقديم كشوفات مفصلة في مكاسبه وعناصر مستوى عيشه.

ويبين الجدول التالي النص الحالي النص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 37 : (دون تغيير)	الفصل 37 : (دون تغيير)
تتولى مصالح الجبائية، في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية كتابيا طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة وطلب كشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى العيش. ويتعين	تتولى مصالح الجبائية، في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية كتابيا طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة. ويتعين على المطالب بالأداء الرد كتابيا على ذلك الطلب في أجل

على المطالب بالأداء الرد كتابيا على ذلك الطلب في أجل 20 يوما. ويمكن لمصالح الجباية اعتماد طرق التقييم التقديري لمدخيل المطالبين بالأداء المنصوص عليها بالفصلين 42 و 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (دون تغيير)	20 يوما. (دون تغيير)
---	------------------------------------

تشجيع الناشطين في السوق الموازية على الانخراط في المنظومة الجبائية

الفصل 39 :

ينتفع التجار المتجولون الذين يمارسون أنشطة دون احترام أحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والذين يقومون بإيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل المذكور في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017 بصفة تلقائية وقبل تدخّل مصالح المراقبة الجبائية، بالإعفاء من الضرائب والأداءات والمعاليم والخطايا المستوجبة على مداخلهم المحققة قبل تاريخ إيداع التصريح المذكور، وذلك شريطة دفع مبلغ 500 دينار.

ويكون المبلغ المدفوع طبقاً لأحكام هذا الفصل تحريراً من كل الأداءات والمعاليم المستوجبة.

تطبق أحكام هذا الفصل مع مراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والخاصة بالأنشطة المذكورة.

تشجيع الناشطين في السوق الموازية على الانخراط في المنظومة الجبائية

شرح الأسباب (الفصل 39)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تستوجب ممارسة نشاط تجاري إيداع تصريح في الوجود قبل بدء النشاط للحصول على معرّف جبائي يتم بمقتضاه احترام الواجبات الجبائية. لذلك ولدعم الشفافية وتشجيع الناشطين في السوق الموازية على الانخراط في المنظومة الجبائية، يقترح إعفاء التجار المتجولين الذين يمارسون أنشطة دون إيداع التصريح في الوجود والذين يقومون بصفة تلقائية وقبل تدخّل مصالح المراقبة الجبائية بإيداع التصريح المذكور في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017، من الضرائب والأداءات والمعاليم والخطايا المستوجبة على مداخيلهم المحققة قبل تاريخ إيداع التصريح المذكور، وذلك شريطة دفع مبلغ 500 دينار يكون محررا من كل الأداءات والمعاليم المستوجبة.

هذا ويقترح تطبيق هذا الإجراء مع مراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل كما يقترح أن لا يطبق الإجراء على تجارة المواد الممنوعة.

الفصل 40 :

(1) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 بعد عبارة "على ورق" ما يلي:

كما يمكن إيداع القوائم والكشوفات المشار إليها أعلاه بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها

(2) يضاف إلى الفقرة الرابعة من الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 بعد عبارة "يكون الإيداع على حوامل ممغنطة" ما يلي:

وبالوسائل الإلكترونية الموثوق بها

(3) يضاف إلى الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 بعد عبارة "بقرار من الوزير المكلف بالمالية" ما يلي:

كما يكون الإيداع على حوامل ممغنطة أو بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها إجباريا بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يمارسون أنشطة تضبط قائمتها بقرار وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات المحقق.

(4) تحذف عبارة "الذين يمسكون محاسبتهم بواسطة الحاسوب و" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالفصل 66 من القانون

عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

(5) تضاف عبارة "وبالوسائل الإلكترونية الموثوق بها" بعد عبارة " على حوامل ممغنطة " الواردة بالفقرة I- ثالثا من الفصل 11 وبالمطبة الثانية من الفقرة الثالثة من الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(6) تضاف إلى الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات فقرة VI هذا نصها:

VI. يتعين على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة I من الفصل 62 من هذه المجلة إيداع اضبارة جبائية موحدة في نفس الأجال المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 60 من هذه المجلة و يتم ضبط شروط وإجراءات إيداعها بمقتضى قرار يصدره وزير المالية.

تيسير القيام بالواجب الجبائي

شرح الأسباب (الفصل 40)

بهدف تيسير القيام بالواجب الجبائي تضمن الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2001 إجراء يتعلق بتمكين المطالب بالأداء من تقديم التصاريح والقائمت والكشوفات المتضمنة لمعلومات موجهة الى مصالح الجباية والاستخلاص على حوامل ممغنطة.

كما تم بمقتضى أحكام الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2003 إدراج إيداع التصاريح والقائمت والكشوفات على حوامل ممغنطة ضمن الواجبات الجبائية للمطالبين بالأداء الذين يمسون محاسبتهم بواسطة الحاسوب بصفة تدريجية تأخذ بعين الاعتبار حجم المؤسسة وتم ضبط طرق ومجال تطبيق هذا الإجراء بمقتضى أمر وكذلك ضبط رقم المعاملات للمؤسسات المعنية بقرار من وزير المالية .

هذا وفي إطار مشروع رقمنة وزارة المالية يقترح توسيع مجال إجبارية هذا الواجب الجبائي ليخص أيضا المطالبين بالأداء الذين يمارسون أنشطة تضبط قائمتها بقرار وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات المحقق كما يقترح الزام الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم بالفصل 4 وبالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والأشخاص الطبيعيين الخاضعون للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية وكل شخص طبيعي يختار الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بإيداع إضبارة جبائية موحدة في نفس الآجال المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 60 من نفس المجلة.

مع العلم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يمكن إيداع الإضبارة الجبائية الموحدة عن بعد طبقا لأحكام الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تمّ تنقيحه بمقتضى الفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 عوضا عن تقديمها على ورق.

من جهة أخرى، ومواصلة للتمشي الرامي إلى تيسير القيام بالواجب الجبائي وحيث نصّ الفصلان 35 و 36 من قانون المالية لسنة 2013 على وجوب إيداع قائمة فواتير الشراء والبيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل

ممغنطة طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة، فإنه يقترح التنصيص على إمكانية ايداع القوائم المذكورة بالوسائل الالكترونية الموثوق بها.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001: يمكن للأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للأداء حسب النظام الحقيقي تقديم التصاريح والقوائم والكشوفات المتضمنة لمعلومات موجهة الى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص الأداء على حوامل ممغنطة يمكن فهمها والرجوع اليها عند الحاجة ترفق بجداول احالة حسب نموذج تعده الادارة. ويعفي القيام بهذا الاجراء صاحبه من تقديم التصاريح والقوائم والكشوفات المشار اليها أعلاه على ورق. كما يمكن إيداع القوائم والكشوفات المشار إليها أعلاه بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها . يضبط مجال وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر.	الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001: يمكن للأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للأداء حسب النظام الحقيقي تقديم التصاريح والقوائم والكشوفات المتضمنة لمعلومات موجهة الى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص الأداء على حوامل ممغنطة يمكن فهمها والرجوع اليها عند الحاجة ترفق بجداول احالة حسب نموذج تعده الادارة. ويعفي القيام بهذا الاجراء صاحبه من تقديم التصاريح والقوائم والكشوفات المشار اليها أعلاه على ورق. يضبط مجال وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر.
ويكون الإيداع على حوامل ممغنطة وبالوسائل الإلكترونية الموثوق بها إجباريا بالنسبة إلى التصاريح والقوائم والكشوفات إلى المطالبين بالأداء الذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مبلغا يقع تحديده بقرار من الوزير المكلف بالمالية. كما يكون الإيداع على حوامل ممغنطة أو بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها إجباريا بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يمارسون أنشطة تضبط قائمتها بقرار وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات المحقق. وتضبط طرق تطبيق هذا الإجراء بمقتضى أمر.	ويكون الإيداع على حوامل ممغنطة إجباريا بالنسبة إلى التصاريح والقوائم والكشوفات بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يمسون محاسبتهم بواسطة الحاسوب والذي يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مبلغا يقع تحديده بقرار من الوزير المكلف بالمالية. وتضبط طرق تطبيق هذا الإجراء بمقتضى أمر.

النص المقترح	النص الحالي
مجلة الأداء على القيمة المضافة الفصل 11: I - ثالثا) : يطالب الأشخاص المنتفعون بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمدّ مصالح المراقبة الجبائية خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء أو مذكرات الأتعاب تحت النظام المذكور حسب نموذج تعدّه الإدارة. ويتعين إيداع القائمة المذكورة على حوامل ممغنطة وبوسائل الإلكترونية الموثوق بها طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة. (البقية دون تغيير)	مجلة الأداء على القيمة المضافة الفصل 11: I - ثالثا) : يطالب الأشخاص المنتفعون بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمدّ مصالح المراقبة الجبائية خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء أو مذكرات الأتعاب تحت النظام المذكور حسب نموذج تعدّه الإدارة. ويتعين إيداع القائمة المذكورة على حوامل ممغنطة طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة. (البقية دون تغيير)
الفصل 18: II.... كما يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة : - بالتنصيص ضمن الفواتير على مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به بمقتضى التشريع السارية المفعول. - بمدّ مكتب مراقبة الأداءات المختصّ خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في الفواتير التي تمّ إصدارها بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة حسب نموذج تعدّه الإدارة يتضمن خاصة عدد الفاتورة موضوع الإمتياز وتاريخها والإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي للحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الجبائي والتمن دون اعتبار الأداء ونسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة التي تمّ توقيف العمل به وعدد وتاريخ القرار الإداري المتعلق بعملية البيع بتأجيل توظيف الأداء. ويتعين على	الفصل 18: II.... كما يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة : - بالتنصيص ضمن الفواتير على مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به بمقتضى التشريع السارية المفعول. - بمدّ مكتب مراقبة الأداءات المختصّ خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في الفواتير التي تمّ إصدارها بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة حسب نموذج تعدّه الإدارة يتضمن خاصة عدد الفاتورة موضوع الإمتياز وتاريخها والإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي للحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الجبائي والتمن دون اعتبار الأداء ونسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة التي تمّ توقيف العمل به وعدد وتاريخ القرار الإداري المتعلق بعملية البيع بتأجيل توظيف الأداء. ويتعين على

النص المقترح	النص الحالي
الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين قاموا بإصدار فواتير بيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة إيداع القائمة المذكورة على حوامل ممغنطة وبالوسائل الإلكترونية الموثوق بها طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة. (البقية دون تغيير)	الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين قاموا بإصدار فواتير بيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة إيداع القائمة المذكورة على حوامل ممغنطة طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة. (البقية دون تغيير)

إحكام ضبط دخل الأشخاص الطبيعيين الخاضع للضريبة

استنادا على عناصر مستوى العيش

الفصل 41:

تضاف إلى الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة I مكرر فيما يلي نصها:

I مكرر. يتعين على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل أو المعفيين منها إرفاق تصاريحهم السنوية بالضريبة على الدخل بتصريح لعناصر مستوى عيشهم بما في ذلك العناصر التي تهم الأشخاص الذين في كفالتهم والذين لا يصرحون بدخل شخصي وذلك حسب نموذج تعدده الإدارة.

إحكام ضبط دخل الأشخاص الطبيعيين الخاضع للضريبة

استنادا على عناصر مستوى العيش

شرح الأسباب

(الفصل 41)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يخضع الأشخاص الطبيعيون للضريبة على أساس المداخل المصرح بها حسب جدول الضريبة على الدخل.

هذا ولا يمكن أن يكون الدخل الجملي الخاضع للضريبة أقل من المبلغ التقديري المضبوط باعتبار تطبيق جدول يتضمن بعض عناصر مستوى العيش وذلك عند عدم إثبات العكس وفي حالة وجود فارق واضح بين مستوى عيش المطالب بالأداء والمداخل التي يصرح بها.

ويتضمن الجدول المذكور أهم الأملاك على غرار محل الإقامة الأصلي والمحلات الثانوية والسيارات واليخوت والطائرات والمسابح، وكذلك أهم عناصر مستوى العيش على غرار العملة بالمنازل وأسفار النزهة والسياحة بالخارج.

هذا وباعتبار ان التقييم التقديري للدخل الموظفة عليه الضريبة باعتبار عناصر مستوى العيش لا يتم إلا في إطار عمليات المراقبة الجبائية ولتيسير أعمال المراقبة وتمكينها من المعلومات الأولية لهذه العمليات وبهدف مزيد إحكام ضبط دخل الأشخاص الطبيعيين الخاضع للضريبة استنادا على عناصر مستوى العيش، يقترح إلزام الأشخاص الطبيعيين بإرفاق تصاريحهم السنوية بالضريبة على الدخل بتصريح لعناصر مستوى عيشهم على أن يتم ذلك حسب نموذج تعده الإدارة.

مزيد توضيح مجال تطبيق الخطية المتعلقة بعدم احترام واجب التصريح عن بعد والتخفيف منها

الفصل 42 :

(1) تنقح أحكام الفصل 81 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي :

مع مراعاة أحكام الفصل 81 من هذه المجلة، تستخلص عن كل تصريح جبائي موجب لدفع الأداء مودع دون مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق باكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد خطية بنسبة 0.1% من مبلغ أصل الأداء المستوجب دفعه، مع حد أدنى بـ 200 دينار وحد أقصى بـ 2000 دينار.

(2) تطبق الخطية المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل على التصاريح التي يتم إيداعها بداية من غرة جانفي 2017.

مزيد توضيح مجال تطبيق الخطية المتعلقة بعدم احترام واجب التصريح عن بعد والتخفيف منها

شرح أسباب

(الفصل 42)

تستخلص عن كل تصريح جبائي مودع أو وثيقة مقدمة مستوجبة لضبط أو مراقبة الأداءات دون مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق باكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية بالوسائل الالكترونية الموثوق بها أو على حوامل ممغنطة خطية جبائية إدارية تحتسب بنسبة 0.5 % من مبلغ الأداء المستوجب دفعه مع حد أدنى بـ 1000 دينار مع مراعاة خطايا التأخير.

وقد طرحت عند التطبيق إشكالات تتعلق بمجال تطبيق الخطية المذكورة أعلاه وذلك باعتبار أنه لا يمكن تطبيقها إلا على التصاريح الجبائية الموجبة لدفع الأداء وأنها تحتسب على أساس مبلغ الأداء المستوجب دفعه كما أن القانون حصر مجال استعمال الحوامل الممغنطة في التصاريح الجبائية غير الموجبة لدفع الأداء، لذلك يقترح تأكيد حصر مجال تطبيق الخطية المذكورة قصرا في التصاريح الجبائية الموجبة لدفع الأداء. كما يقترح في إطار تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء الحطّ من نسبة الخطية الجبائية الإدارية المحددة بـ 0.5 % إلى 0.1 % مع حدّ أدنى بـ 200 دينار عوضا عن 1000 دينار وحد أقصى بـ 2000 دينار وتطبيقها على التصاريح التي يتمّ إيداعها بداية من غرة جانفي 2017.

دعم المصالحة بين المطالب بالأداء والجباية

الفصل 43 :

تعوض عبارة " لجان المصالحة" عبارة " لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية" الواردة بالباب الثاني من العنوان الرابع من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 44 :

تضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصول من 117 إلى 126 الآتي نصها:

الفصل 117:

أحدثت لدى مصالح الجباية لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الوطنية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المعروضة عليها وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.

تختص اللجنة الوطنية للمصالحة بالنظر في الملفات التي تكون اللجان الجهوية للمصالحة المشار إليها بالفصل 119 من هذه المجلة غير مختصة بالنظر فيها.

الفصل 118:

تتركب اللجنة الوطنية للمصالحة من:

- الموفق الجبائي أو من ينوبه، بصفة رئيس،
- موظفين بالإدارة العامة للأداءات لهما على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو،
- موظف بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي له على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو،
- ممثلين عن الهياكل المهنية، بصفة عضو، يعيّنان بمقرر من الوزير المكلف بالمالية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

ويتولى موظف بالإدارة العامة للأداءات مهام مقرر اللجنة دون المشاركة في التصويت.

ويكون حضور من تعهد بمراجعة الملف إجباريا، دون المشاركة في التصويت.

ويمكن للمطالب بالأداء بطلب منه الحضور لدى اللجنة أو تكليف من ينوبه طبقا للقانون للحضور كما يمكنه الإستعانة بمن يختاره.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمال اللجنة دون حضور المداولة والتصويت.

الفصل 119:

أحدثت بكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الجهوية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.

الفصل 120:

تتركب اللجنة الجهوية للمصالحة من:

- الممثل الجهوي للموفق الجبائي، وفي غيابه، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أو من ينوبه بصفة رئيس،
- محقق لم يشارك في مراجعة الملفات المعروضة على اللجنة، بصفة عضو،
- رئيس الهيكل المكلف بتأطير المكاتب، بصفة عضو،
- ممثلين عن الهياكل المهنية، بصفة عضو، يعينان بمقرر من الوزير المكلف بالمالية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

ويتولى موظف بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات مهام مقرر اللجنة دون المشاركة في التصويت.

ويكون حضور من تعهد بمراجعة الملف إجباريا، دون المشاركة في التصويت. ويمكن للمطالب بالأداء بطلب منه الحضور لدى اللجنة أو تكليف من ينوبه طبقا للقانون للحضور كما يمكنه الإستعانة بمن يختاره.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره للمشاركة في أعمالها.

الفصل 121:

يتعين على كل عضو تربطه بأصحاب الملفات المعروضة على اللجنة صلة قرابة أو مصاهرة أو مصالح اقتصادية أو غيرها من شأنها المساس من حياده بصفته تلك، إعلام رئيس اللجنة بذلك وعدم المشاركة في أعمالها المتعلقة بالملفات المعنية.

الفصل 122:

تتعهد لجان المصالحة بملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة بمبادرة من المصلحة الجبائية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 44 و 44 مكرر من هذه المجلة أو بناء على مطلب كتابي مغلل يقدمه المطالب بالأداء إلى المصلحة الجبائية المختصة مقابل وصل في التسليم أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خلال أجل أقصاه الأجل المحدد بالفقرة الثانية من الفصل 44 مكرر من هذه المجلة إن رغب في عرض نتائج المراجعة التي لم تحظ بموافقة على اللجنة مع بيان رغبته في الحضور لدى اللجنة أو تعيين من ينوبه طبقاً للقانون ضمن نفس المطلب.

وتضبط طرق عمل لجان المصالحة بمقتضى قرار.

الفصل 123:

يتضمن كل ملف يعرض على لجنة المصالحة الإعلام بنتائج المراجعة واعتراض المطالب بالأداء عليها والردود المتبادلة بشأنها مع مصالح الجبائية.

تنظر لجان المصالحة في الملفات المتعهد بها على أساس الوثائق المعروضة عليها من قبل المصلحة الجبائية المتعده بالملف والمؤيدات والمبررات المقدمة من الطرفين. وليس للجنة تأويل نص قانوني بمناسبة نظرها في الملفات المذكورة، ولا الإعتماد على المحاسبة التي لم يقدمها المطالب بالأداء خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 38 من هذه المجلة مع مراعاة الحالات المنصوص عليها بنفس الفصل.

و تكتسي آراء لجان المصالحة صبغة استشارية وتبلغ إلى المطالب بالأداء حسب الطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

الفصل 124:

يمكن للمصلحة الجبائية المختصة تغيير طرق أو أسس التعديل على ضوء رأي اللجنة والمؤيدات التي يقدمها المطالب بالأداء دون أن يؤدي ذلك التغيير إلى الترفيع في المبالغ المستوجب دفعها والمضمنة بالإعلام بنتائج المراجعة باستثناء الأخطاء المادية.

ويتم إعلام المطالب بالأداء بطرق أو أسس التعديل الجديدة بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

وفي هذه الحالة يمكن للمطالب بالأداء الاعتراض على الإعلام المذكور لدى مصالح الجبائية المختصة بتقديم مطلب في الغرض في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ. وبانقضاء الأجل المذكور يمكن لمصالح الجبائية إصدار قرار في التوظيف الإجباري.

الفصل 125:

تعلق آجال التقادم بداية من تاريخ تعهد لجنة المصالحة بالملف المعروض عليها إلى غاية تبليغ رأيها فيه.

الفصل 126:

يلتزم أعضاء لجان المصالحة بالمحافظة على سرية المعلومات والمعطيات التي توفرت لهم بمناسبة نظرهم في الملفات المعروضة على اللجنة وتحمل عليهم نفس الإلتزامات الموضوعة على كاهل أعوان الجبائية في الغرض.

الفصل 127:

- 1- تلغى أحكام الفصلين 60 و 61 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- 2- تلغى عبارة "انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بعبارة "انقضاء أجل الاعتراض المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة".

دعم المصالحة بين المطالب بالأداء والجباية شرح أسباب (الفصلان 43 و44)

شهدت المنظومة الجبائية عديد الإصلاحات في مجال دعم ضمانات المطالبين بالأداء وتحقيق المصالحة بين المطالب بالأداء ومصالح الجباية بهدف تقليص النزاعات المتعلقة بأساس الأداء.

وقد تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2011 إحداث خطة الموفق الجبائي وتثبيت اللجنة الإستشارية لدى وزير المالية المكلفة بإبداء الرأي في عرائض المطالبين بالأداء المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي لم يتم الاعتراض عليها لدى القضاء في الآجال القانونية. كما تم إحداث لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية تتعهد بملفات المراجعة الجبائية قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.

إلا أن قانون المالية التكميلي لسنة 2012 ألغى الأحكام المتعلقة بلجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية قبل دخولها حيز التنفيذ وذلك قصد إعادة النظر في تمثيل المطالبين بالأداء وضبط قواعد واضحة لتشريك المهنيين نظرا لما أثاره وجود خبراء من المهنيين في المحاسبة والإستشارة الجبائية في تركيبة تلك اللجان من تحفظات بشأن مراعاة قواعد المنافسة النزيهة بينهم بحسب تواجدهم داخل أو خارج اللجنة.

وباعتبار أن دعم إجراءات المصالحة من شأنه أن يزيد في تحسين العلاقة بين المطالبين بالأداء ومصالح المراقبة الجبائية ويحسن في مناخ الأعمال ويعزز ثقة المواطن في الجباية، وأمام محدودية النتائج التي حققتها المرحلة الصلحية في طور التقاضي التي أقرتها مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبار أنها لا تشمل المطالبين بالأداء الذين لا يعترضون على قرارات التوظيف الإجباري وأنها تأتي بعد توظيف مبالغ الأداء وتثقلها لدى قباضات المالية، فإنه يقترح:

- إعادة العمل باللجان المذكورة مع تغيير تسميتها وذلك لتصبح لجان مصالحة وطنية وجهوية تتعهد بملفات المراجعة الجبائية بناء على طلب معل من المطالب بالأداء أو بمبادرة من المصلحة وذلك إثر استيفاء مرحلة الحوار حول نتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة وفي كل الحالات قبل التوظيف الإجباري،

- دعم تمثيلية المطالب بالأداء أمام لجان المصالحة عبر تشريك ممثلي الهياكل المهنية ضمن تركيبة اللجنة. وتمكين المطالب بالأداء أو من ينوبه طبقا للقانون من الحضور لدى اللجنة بطلب منه.

- إقرار إمكانية تغيير أسس التعديل من قبل مصالح الجبائية على ضوء رأي اللجنة والمؤيدات التي يقدمها المطالب بالأداء مع منح المطالب بالأداء إمكانية الاعتراض على التعديلات المحينة لدى لجنة المصالحة في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ الإعلام بأسس التعديل الجديدة.

- حذف مرحلة الصلح القضائي تبعا لإحداث لجان المصالحة لقلّة جدواها ولضمان سرعة البت في القضايا الجبائية.

تأطير استبعاد المحاسبة في إطار عمليات المراجعة الجبائية المعمقة

الفصل 45 :

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 38 مكرر هذا نصه:

إذا شابت المحاسبة المقدمة لمصالح الجبائية والمتعلقة بفترة تشملها المراجعة إخلالات جوهرية من شأنها أن تفقد المحاسبة قوتها الثبوتية أو النزاهة أو المصادقية أو الأمانة، يجوز لمصالح الجبائية استبعادها بالنسبة إلى الفترة المعنية برفض المحاسبة. ولا يمنع استبعاد المحاسبة من اعتماد المعطيات المضمنة بها. ويعد من الإخلالات الجوهرية:

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- عدم احترام أحكام الفصل 9 من هذه المجلة،
- عدم إدراج حساب أو حسابات مفتوحة لدى المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 17 من هذه المجلة ضمن المحاسبة.

الفصل 46 :

يضاف إلى آخر الفقرة الخامسة من الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

كما لا تؤخذ بعين الاعتبار فترة التأخير في تقديم المحاسبة بعد التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 38 من هذه المجلة دون أن تتجاوز 30 يوما.

تأطير استبعاد المحاسبة في إطار عمليات المراجعة الجبائية المعمقة شرح الأسباب (الفصلان 45 و46)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تتم المراجعة الجبائية المعمقة على أساس المحاسبة بالنسبة للمطالبين بالأداء الملزمين بمسكها ولا تتجاوز فترة المراجعة ستة أشهر إذا كانت المحاسبة المقدمة في الأجل القانوني مطابقة للقانون.

وتتم المراجعة، إذا استبعدت مصالح الجباية المحاسبة المقدمة لعدم مطابقتها للتشريع الجاري به العمل وعدم توفر شروط المصادقية والأمانة والنزاهة والقوة الثبوتية فيها، بالإستناد إلى القرائن الفعلية والقانونية وكل المعلومات المتوفرة لمصالح الجباية بما فيها المعطيات المضمنة بالمحاسبة التي تم رفضها. وفي هذه الحالة ضبطت المدة القصوى للمراجعة بسنة.

إلا أن المشرع لم يتعرض إلى الحالات التي يجوز فيها لمصالح الجباية رفض المحاسبة.

من جهة أخرى وفي صورة عدم تقديم المحاسبة في تاريخ انطلاق عملية المراجعة يتم تحرير محضر جبائي جزائي لعدم تقديم المحاسبة ويتم التنبيه على المطالب بالأداء قصد تقديم محاسبته في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ التنبيه ولا تعتمد المحاسبة المقدمة خارج ذلك الأجل من قبل مصالح الجباية. لكن فترة التأخير في تقديم المحاسبة تحتسب في مدة المراجعة مما يشكل تضيقا لصلاحيات مصالح المراقبة الجبائية في مقاومة التهرب والغش الجبائيين ومخالفة للمبدأ العام الذي يقتضي ألا يستفيد الشخص من خطئه.

لذا، وباعتبار أهمية المحاسبة كوسيلة إثبات بالنسبة إلى المطالب بالأداء وبالنظر إلى الإنعكاسات التي تترتب عن رفض المحاسبة (عدم قبول أعباء، عدم قبول الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح، ضبط مدة المراجعة بسنة...) ولمزيد دعم ضمانات المطالب بالأداء وتمكينه من الدفاع عن صحة وسلامة محاسبته أثناء عملية المراجعة وقبل ختمها، يقترح أن يتم التنصيص على سبيل الذكر لا الحصر،

على الإخلالات الجوهرية التي يمكن أن تشوب المحاسبة والتي تخول لمصالح الجباية استبعادها إذا كان من شأنها أن تفقد المحاسبة مصداقيتها،

كما يقترح في إطار دعم مجهود مصالح المراقبة الجبائية في مقاومة التهرب الجبائي وترشيد آجال المراجعة الجبائية التنصيب صراحة على أن فترة التأخير في تقديم المحاسبة لا تحتسب في مدة المراجعة المحددة بـ 6 اشهر دون أن تتجاوز الفترة غير المحتسبة 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه.

تحسين استخلاص الأداء
وتدعيم موارد الميزانية

إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017

الفصل 47 :

أحدثت مساهمة ظرفية استثنائية بعنوان سنة 2017 لفائدة ميزانية الدولة.

ويخضع لهذه المساهمة :

- المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفية منها،
- الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية الخاضعون للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية وأرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري والمداخل العقارية وكذلك المعفيون منها.

الفصل 48 :

حدّدت المساهمة الظرفية بما يساوي :

- 7.5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات مع حد أدنى يساوي:

- 5.000 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35%،
- 1.000 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25% أو 20%،
- 500 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%،

- 7.5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة البترولية المستوجبة بعنوان سنة 2016 والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الشركات البترولية مع حد أدنى بـ 10.000 دينار على كل امتياز استغلال،

- 5.000 دينار بالنسبة إلى الشركات البترولية التي لم تدخل طور الإنتاج،

- 7.5% من المداخل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقي أو المتعاطين لمهنة غير تجارية مع حد أدنى يساوي 500 دينار،

- 7.5% من المداخل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري أو في صنف المداخل العقارية مع حد أدنى يساوي 200 دينار،

- 50% من الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 44 وبالفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات حسب الحالة والمستوجب خلال سنة 2017،

- 7.5% من الضريبة على الدخل المستوجبة والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 مع حد أدنى بـ 25 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم الجملي لسنة 2016 مبلغ 10.000 دينار وبـ 50 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الآخرين المنصوص عليهم بالفصل المذكور،

- 7.5% من المداخل المعفاة بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة كلياً من الضريبة على الدخل خلال سنة 2016 أو من مبلغ المداخل المنتفعة بالطرح بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لمداخلها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مع حد أدنى بـ 500 دينار ،

- 7.5% من الأرباح المعفاة بالنسبة إلى الشركات المعفاة كلياً من الضريبة على الشركات خلال سنة 2016 أو من مبلغ الأرباح المنتفعة بالطرح بالنسبة إلى الشركات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مع حد أدنى بـ 1000 دينار.

وتبقى المساهمة الظرفية اختيارية بالنسبة إلى الأشخاص من غير المنصوص عليهم بهذا الفصل وبالفصل 47 من هذا القانون.

الفصل 49 :

تستخلص المساهمة الظرفية في نفس الآجال المستوجبة :

- للتصريح بالضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين
وللتصريح بالضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

- لدفع الضريبة البترولية بالنسبة إلى الشركات البترولية.

الفصل 50 :

لا يمكن طرح المساهمة الظرفية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات أو الضريبة البترولية.

وتتّم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017

شرح الأسباب (الفصول من 47 إلى 50)

بهدف توفير موارد استثنائية إضافية في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد ولتوفير الإمكانيات اللازمة لميزانية الدولة للمحافظة على توازنات المالية العمومية، يقترح إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017، تضاف إلى الضريبة المستوجبة على المداخل أو الأرباح.

وتستوجب هذه المساهمة على :

- المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفية منها،
- الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية وأرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري والمداخل العقارية وكذلك المعفيين منها.

ويقترح ضبط مبلغ المساهمة الظرفية المذكورة بما يعادل :

- 7.5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات مع حد أدنى يساوي:

- 5.000 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35%،
- 1.000 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25% أو 20%،
- 500 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%،

- 7.5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة البترولية المستوجبة بعنوان سنة 2016 والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الشركات البترولية مع حد أدنى بـ 10.000 دينار على كل امتياز استغلال،

- 5.000 دينار بالنسبة إلى الشركات البترولية التي لم تدخل طور الإنتاج،

- 7.5% من المداخل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقي أو المتعاطين لمهنة غير تجارية مع حد أدنى يساوي 500 دينار،

- 7.5% من المداخل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري أو في صنف المداخل العقارية مع حد أدنى يساوي 200 دينار،

- 50% من الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 44 وبالفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات حسب الحالة والمستوجب خلال سنة 2017،

- 7.5% من الضريبة على الدخل المستوجبة والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 مع حد أدنى بـ 25 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم الجملي لسنة 2016 مبلغ 10.000 دينار وبـ 50 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الآخرين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري،

- 7.5% من المداخل المعفاة بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة كلياً من الضريبة على الدخل خلال سنة 2016 أو من مبلغ المداخل المنتفعة بالطرح بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لمداخلها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مع حد أدنى بـ 500 دينار ،

- 7.5% من الأرباح المعفاة بالنسبة إلى الشركات المعفاة كلياً من الضريبة على الشركات خلال سنة 2016 أو من مبلغ الأرباح المنتفعة بالطرح بالنسبة إلى الشركات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من

القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مع حد أدنى بـ 1000 دينار.

هذا ويقترح أن تبقى المساهمة الظرفية اختيارية بالنسبة إلى الأشخاص غير المذكورين أعلاه.

أما بالنسبة إلى طرق استخلاص المساهمة الظرفية المذكورة، فيقترح ان يتم ذلك:

- في نفس الآجال المستوجبة للتصريح بالضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وللتصريح بالضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،
- في نفس الآجال المستوجبة لدفع الضريبة البترولية بالنسبة إلى الشركات البترولية.

كما يقترح التنصيص على أنه لا يمكن طرح المساهمة الظرفية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات أو الضريبة البترولية وعلى أن تتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها تتم كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

ضبط حد أقصى لطرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء محل معد للسكنى

الفصل 51 :

(1) تضاف بعد عبارة " 200.000 دينار " الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة 4 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:

وذلك في حدود 5.000 دينار سنويا.

(2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على الفوائض أو هوامش الربح التي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2017.

**ضبط حد أقصى لطرح فوائض القروض المخصصة
لاقتناء أو لبناء محل معد للسكنى
شرح الأسباب
(الفصل 51)**

تمّ بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين من الطرح الكلي للفوائض المدفوعة بعنوان القروض المتعلقة باقتناء أو لبناء محل واحد معد للسكنى. ويشمل الطرح كذلك هامش الربح المدفوع في إطار عقود بيع مرابحة.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور خاصة أن يتعلق الأمر بمحل معدّ للسكنى لا تتعدّى قيمة اقتنائه أو بنائه بما في ذلك الأجزاء التابعة والأجزاء المستقلة حتى وإن كانت موضوع عقود منفصلة 200.000 دينار، وأن لا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معدّ للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح.

ويتمّ طرح الفوائض أو هامش الربح عند ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات، وعند ضبط الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المحققين للأصناف الأخرى من المداخل.

هذا وباعتبار أن هذا الطرح له انعكاسات سلبية على الموارد الجبائية وأخذا بعين الاعتبار للظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد التونسية وضرورة التحكم في عجز ميزانية الدولة والمحافظة على التوازنات العامة للميزانية، يقترح ضبط حد أقصى لمبلغ الفوائض أو هامش الربح القابل للطرح وذلك في حدود 5000 دينار سنويا بالنسبة إلى الفوائض أو هوامش الربح التي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2017.

وبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 39 I. تضبط الضريبة على الدخل على أساس المبلغ الجملي للمداخل الصافية المضبوطة حسب الأحكام المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب بعد طرح الأعباء التالية إن لم تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم أحد أصناف المداخل: 1-..... 2-..... 4- الفوائض والعمولات المدفوعة بعنوان القروض المتعلقة باقتناء أو ببناء مسكن واحد لا تتعدى كلفة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار وذلك في حدود 5.000 دينار سنويا. تطبق هذه الأحكام على عمليات الاقتناء أو البناء في إطار عقود بيع مرابحة. البقية دون تغيير	الفصل 39 I. تضبط الضريبة على الدخل على أساس المبلغ الجملي للمداخل الصافية المضبوطة حسب الأحكام المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب بعد طرح الأعباء التالية إن لم تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم أحد أصناف المداخل : 1-..... 2-..... 4- الفوائض والعمولات المدفوعة بعنوان القروض المتعلقة باقتناء أو ببناء مسكن واحد لا تتعدى كلفة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار. تطبق هذه الأحكام على عمليات الاقتناء أو البناء في إطار عقود بيع مرابحة. تطبق هذه الأحكام على المبالغ التي يحلّ أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2016. لا تطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين يمتلكون مسكنا في تاريخ اقتناء أو بناء مسكن في إطار أحكام هذا العدد.

توسيع ميدان تطبيق المعلوم الموظف على الرحلات الجوية وضبط الإعفاءات

الفصل 52:

(1) يضاف إلى أحكام الفقرة 1 من الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ما يلي:

كما يوظف المعلوم المذكور على شركات الملاحة البحرية بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات البحرية الدولية يستخلص من قبل المتصرفين في الموانئ. وتضبط طرق تطبيق واستخلاص المعلوم بأمر حكومي.

ويعفى من المعلوم:

- المسافرون العابرون،
- الأطفال الذين يقل سنهم عن عامين،
- المسافرون على متن الطائرات التابعة لدولة أجنبية في إطار زيارة رسمية،
- المسافرون عبر الرحلات البحرية السياحية.

وفي صورة عدم دفع المعلوم أو دفعه منقوصا تطبق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

(2) تضاف بعد عبارة "شركات الطيران المدني" المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفصل 59 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة عبارة "والملاحة البحرية".

توسيع ميدان تطبيق المعلوم الموظف على الرحلات الجوية وضبط الإعفاءات

شرح الأسباب (الفصل 52)

تم بمقتضى الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 إحداث مرسوم يوظف على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية بمبلغ يساوي 20 ديناراً أو ما يعادلها من العملة الأجنبية وقد تم ضبط طرق تطبيق واستخلاص المعلوم بمقتضى الأمر عدد 625 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 ويوزع مردود المعلوم بنسبة 12,5% لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة و87,5% لفائدة ميزانية الدولة.

هذا ولإضفاء أكثر عدالة جبائية في توظيف المعلوم، يقترح توسيع ميدان تطبيقه ليشمل علاوة على الرحلات الجوية الرحلات البحرية مع التنصيص على المحافظة على نفس نسب توزيع المردود الجملي للمعلوم.

من جهة أخرى، وبهدف ملاءمة ميدان تطبيق المعلوم المذكور مع المعاليم الخاصة بالمطارات وخدمات الملاحة الجوية والبحرية، يقترح منح الإعفاء من المعلوم إلى:

- المسافرين العابرون،
- الأطفال الذين يقل سنهم عن عامين،
- المسافرين على متن الطائرات التابعة لدولة أجنبية في إطار زيارة رسمية،
- المسافرين عبر الرحلات البحرية السياحية.

كما يقترح التنصيص على تطبيق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات في صورة عدم دفع المعلوم أو دفعه منقوصاً.

الفصل 53 :

يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية فصل 34 ثالثا هذا نصه:

يستوجب خلاص معاليم الجولان استخلاص الخطايا المتخلدة بذمة المخالف والمترتبة عن عدم احترام أحكام مجلة الطرقات.

وإذا تعددت الخطايا المستوجبة، تتم مطالبة المخالف بدفع ، على الأقل ، مبلغ الثلاث خطايا الأولى باعتبار تاريخ ارتكاب المخالفة وتقسيط ما زاد عن ذلك إلى غاية موقى السنة المستخلصة بعنوانها معاليم الجولان.

مزيد تحسين استخلاص الخطايا المرورية

شرح الأسباب (الفصل 53)

في إطار إحكام استخلاص خطايا مخالفة مجلة الطرقات تم بمقتضى الفصل 55 من قانون المالية لسنة 2010 ربط تسليم شهادات تسجيل العربات والدراجات النارية ورخص السياقة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل وتسليم نظير في هذه الوثائق أو تجديدها أو إرجاعها بعد الحجز بخلاص المبالغ المتخلدة بذمة المخالف بعنوان الخطايا المترتبة عن المخالفات المرورية الواردة بمجلة الطرقات.

ولمزيد إحكام استخلاص هذه الخطايا ونظرا لتراكم المبالغ غير المستخلصة من هذه المخالفات، يقترح ربط خلاص معاليم الجولان (معلوم الجولان و المعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات) بخلاص المبالغ المتخلدة بذمة المخالف من الخطايا المرورية.

هذا ، وفي صورة تجاوز عدد المخالفات المرتكبة والتي تمّ في شأنها توظيف خطايا مرورية والمضمنة بالمنظومة الإعلامية ثلاث مخالفات تتم مطالبة المخالف بدفع على الأقل مبلغ الثلاث خطايا الأولى ابتداء من تاريخ ارتكابها وتقسيط المبلغ المتبقي إلى غاية موفى السنة التي استخلصت بعنوانها معاليم الجولان.

توضيح تطبيق الخطية المستوجبة في صورة عدم احترام واجب التثبيت
من خلاص معاليم الجولان من قبل مؤسسات التأمين أو وسطاء التأمين

الفصل 54 :

تضاف بعد عبارة " و84 خامسا" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من
مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية عبارة "و84 سابعا".

توضيح تطبيق الخطية المستوجبة في صورة عدم احترام واجب التثبيت من خلاص معاليم الجولان من قبل مؤسسات أو وسطاء التأمين

شرح الأسباب (الفصل 54)

بهدف مزيد إحكام استخلاص معاليم الجولان تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 ربط تسليم شهادات تأمين العربات من قبل مؤسسات أو وسطاء التأمين بتقديم نسخة من وصل خلاص معاليم الجولان (معلوم الجولان والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات) بعنوان الفترة التي حل أجل استخلاص المعلوم بشأنها في تاريخ تسليم شهادات التأمين.

وللحث على احترام هذا الواجب تم التنصيص على توظيف خطية جبائية إدارية تساوي 5 مرات مبلغ معاليم الجولان غير المدفوعة تستوجب على مؤسسات التأمين أو وسطاء التأمين في صورة تسليم شهادات التأمين دون المطالبة بنسخة من وصل خلاص معاليم الجولان.

هذا، ولمزيد توضيح تطبيق الخطية المذكورة يقترح التنصيص على عدم وجوبية التنبيه على مؤسسات التأمين أو وسطاء التأمين قبل توظيف الخطية الجبائية المطبقة على عدم التثبيت من خلاص معاليم الجولان عند تسليم شهادات التأمين.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 47: توظف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصلين 84 ثالثا و84 سادسا من هذه المجلة في صورة عدم قيام المخالف بتسوية وضعيته في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه وفقا للطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ولا يكون التنبيه مستوجبا عند توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا و84 سابعا و85 من هذه المجلة.	الفصل 47: توظف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصلين 84 ثالثا و84 سادسا من هذه المجلة في صورة عدم قيام المخالف بتسوية وضعيته في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه وفقا للطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ولا يكون التنبيه مستوجبا عند توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا و85 من هذه المجلة.

تأهيل قباض المالية للقيام بالتعريف بإمضاء الأطراف بالنسبة لعقود إحالة العقارات والأصول التجارية

الفصل 55 :

تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل الأول من القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ بالأصل مطة جديدة في ما يلي نصّها :

- قباض المالية دون سواهم، بالنسبة لعقود نقل ملكية العقارات والأصول التجارية.

**تاهيل قباض المالية للقيام بالتعريف بامضاء الاطراف
بالنسبة لعقود احالة العقارات والأصول التجارية
شرح الأسباب
(الفصل 55)**

تخضع عقود نقل ملكية العقارات والأصول التجارية لمعلوم التسجيل النسبي، ويتولّى بعض المتعاقدين ابرام العقود المذكورة والتعريف بالإمضاء عليها لدى السلط المخوّلة لذلك دون تقديمها لإجراء التسجيل.

وبهدف حث المتعاقدين على القيام بتسجيل عقود نقل ملكية العقارات والأصول التجارية فإنّه يقترح اسناد اختصاص حصري لقباض المالية في التعريف بالإمضاء بالنسبة إلى نقل ملكية العقارات والأصول التجارية.

وفيما يلي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل الأول: تختص السلط التالية بالتعريف بإمضاء الخواص : - الولاية - رؤساء البلديات، ومساعدو رؤساء البلديات وكواهي رؤساء البلديات، رؤساء الدوائر داخل المناطق البلدية، - المعتمدون خارج المناطق البلدية ، - حافظ الملكية العقارية في حدود اختصاصه - قباض المالية دون سواهم بالنسبة لعقود نقل ملكية العقارات والأصول التجارية. ويقوم رؤساء البعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية بالخارج بتعريف إمضاءات الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية الموجودين بالخارج.	الفصل الأول : تختص السلط التالية بالتعريف بإمضاء الخواص : - الولاية - رؤساء البلديات، ومساعدو رؤساء البلديات وكواهي رؤساء البلديات، رؤساء الدوائر داخل المناطق البلدية، - المعتمدون خارج المناطق البلدية ، - حافظ الملكية العقارية في حدود اختصاصه. ويقوم رؤساء البعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية بالخارج بتعريف إمضاءات الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية الموجودين بالخارج.

مزيد توضيح مفهوم شركات الخدمات في قطاع المحروقات المعنية بالضريبة على الشركات بنسبة 35%

الفصل 56 :

تضاف بعد عبارة "شركات الخدمات في قطاع المحروقات " الواردة بالمطّعة السابعة من الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:

المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة

**مزيد توضيح مفهوم شركات الخدمات في قطاع المحروقات
المعنية بالضريبة على الشركات بنسبة 35%
شرح أسباب
(الفصل 56)**

طبقا للفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 35% شركات الخدمات في قطاع المحروقات التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات.

هذا، وباعتبار أنّ القانون لم يتضمن تعريفا دقيقا لشركات الخدمات في قطاع المحروقات المعنيّة بتطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 35%، نتج عن ذلك عديد الإشكاليات المتعلّقة بتأويل القانون وتحديد شركات الخدمات المعنيّة بتطبيق النسبة المذكورة.

في هذا الإطار، وبالرجوع إلى مجلّة المحروقات تبين وجود صنفين من شركات الخدمات وهي:

1- الشركات التي تسدي خدمات مرتبطة بصفة مباشرة بالأنشطة البتروليّة وهي الخدمات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من المجلّة المذكورة أي:

- إسداء الخدمات الجيولوجية والجيوفيزيائية والحفر وصيانة الآبار والهندسة وإقامة منشآت الاستغلال وتهيئتها،
- إسداء الخدمات المقترنة بعمليات الحفر والمتمثلة في المراقبة الجيولوجية للحفر والسررد الكهربائي وتبطين الآبار وسمننتها وتجاربها،
- تزويد حضائر استكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها بالمواد والتجهيزات والمنتجات المقترنة مباشرة بالخدمات المسداة لشركات استكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها العاملة بالبلاد التونسية.

كذلك تلزم مجلّة المحروقات الشركات المنصوص عليها بالفصل 1.130 المذكور أعلاه لممارسة نشاطها بإيداع تصريح بالنشاط لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد التي تطلب بدورها رأي الوزير المكلف بالطاقة للموافقة على إسداء صبغة شركة خدمات في قطاع المحروقات.

2- الشركات المتعاقدة وشبه المتعاقدة المنصوص عليها بالفصل 116 من مجلّة المحروقات والتي تسدي خدمات غير مرتبطة مباشرة بالأنشطة البتروليّة على غرار الحراسة والبستنة حيث تسدي خدماتها إلى مختلف أصناف المؤسسات.

بالتالي، وباعتبار أن تعريف شركات الخدمات في قطاع المحروقات محدد بمقتضى مجلة المحروقات ولتفادي التأويلات والإشكاليات التطبيقية يقترح مزيد توضيح الإجراء باعتماد نفس التعريف المكرس بالفصل 1.130 من المجلة المذكورة لغاية تطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 35%.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 49	الفصل 49
I. ...	I. ...
وتحدّد هذه النسبة بـ35% بالنسبة إلى:	وتحدّد هذه النسبة بـ35% بالنسبة إلى:
- ...	- ...
- ...	- ...
- ...	- ...
- ...	- ...
- ...	- ...
- ...	- ...
- شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات.	- شركات الخدمات في قطاع المحروقات التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات،
- ...	- ...
- ...	- ...
II. ...	II. ...

مواصلة الإصلاح الديواني

مراجعة المعاليم الديوانية على بعض المواد

الفصل 57:

تحدد نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على المنتجات حسب الجدول الوارد بالملحق عدد 1 لهذا القانون.

مراجعة المعاليم الديوانية على بعض المواد

شرح الأسباب

(الفصل 57)

تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 سنّ أحكام تهدف إلى مقاومة التهريب والتصدي للتجارة الموازية، وذلك من خلال حصر نسب المعلوم الديواني في نسبتين وهما 0% بالنسبة للمواد الأولية والمواد نصف المصنّعة والتجهيزات و20% بالنسبة لبقية المواد الإستهلاكية، مع إستثناء منتجات القطاع الفلاحي (الفصول من 01 إلى 25 من تعريفات المعاليم الديوانية عند التوريد).

كما تمّ بمقتضى نفس القانون تعديل نسب المعاليم الديوانية لبعض المنتجات بغاية حماية الصناعة المحلية وذلك بالترفع فيها من 15 % إلى 20%.

هذا وتبين عند تطبيق الاجراءات المذكورة اعلاه ما يلي:

- عدم إدراج بعض التجهيزات تامّة الصنع ضمن قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم الديواني عند التوريد بنسبة 0% وذلك على غرار بعض الأفصال المنظوية تحت البنود التعريفية 84.67 و85.08 و85.09 و85.16 و85.21.

- أدى إدراج بعض المواد الإستهلاكية ضمن قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم الديواني عند التوريد بنسبة 0% مما أدّى إلى إرتفاع ملحوظ في نسبة واردات هذه المنتجات على حساب منتجات أخرى محلية.

وعليه فإنه يقترح إجراء تنقيح على بعض نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفات الحرّة المنصوص عليها بتعريفات المعاليم الديوانية عند التوريد وذلك لتفادي الإشكاليات المذكورة أعلاه.

كذلك تبين أن بعض الموردين يعمدون التصريح ببعض المنتجات ضمن بنود تعريفية تخضع للمعلوم الديواني بنسبة 0% عوضا عن البنود التعريفية الخاضعة لنسبة 20% وذلك نظرا للتشابه بين خاصيات بعض هذه المنتجات على غرار الأقمشة.

لذلك ولتفادي هذه الاشكالية يقترح تنقيح بعض نسب المعاليم الديوانية الخاصة بالمنتجات المعنية بما يسمح بمعاملة الأفصال التي لها نفس الخصائص حسب نفس النسبة التعريفية (20%).

إجراءات للضغط على أسعار بعض المواد الغذائية والفلاحية

الفصل 58 :

(1) يلغى رقم التعريفية الديوانية م121490 المدرج بالجدول عدد 6 الملحق بالقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ويعوض بما يلي :

النسب (%)	بيان المنتجات	البند التعريفي
10	ملفوف لفتي علفي وشوندر (بنجر) علفي وجذور علفية وكلاء وبرسيم (فصة) وكرنب علفي وترمس وكرسنة (بيقية) ومنتجات علفية مماثلة وإن كانت بشكل كريات مكثلة غير الدرع العلفي المنضوي تحت البند التعريفي 121490901	م 121490

(2) يضاف إلى الجدول عدد 6 الملحق بالقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ما يلي:

النسب (%)	بيان المنتجات	البند التعريفي
0	النفل (قرط)	12149090914
0	السكر الأبيض	170199100

إجراءات للضغط على أسعار بعض المواد الغذائية والفلاحية شرح الأسباب (الفصل 58)

تمّ خلال السنوات الفارطة توقيف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة على السكر الأبيض بجميع أنواعه والذي يندرج ضمن البند التعريفي 170199100 أو البند التعريفي 17019909 ويتمّ تصنيف السكر بهذه التعريفات على أساس مواصفات فنية بحتة على أساس نسبة الإستقطاب حيث يصنّف بالبند التعريفي 17119910 السكر الذي تتجاوز أو تساوي نسبة استقطابه 99.5%.

وقد تمّ بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 على مستوى الجدول "6" الملحق بالفصل 75 منه إدراج توقيف العمل بالمعالم الديوانية على كامل أصناف السكر إلا أنّه تمّ الإقتصار على مستوى تحديد البنود التعريفية الخاصة بمادة السكر على الرقم 170199909 ولم يشمل البند 170199100 وبالتالي أصبح السكر الأبيض المصنّف ضمن هذا البند التعريفي خاضعا للمعالم الديوانية بنسبة 36% خلافا لما كان معمول به في السابق.

وللأخذ بعين الاعتبار لمختلف المواصفات الفنية للسكر المورد من قبل الديوان التونسي للتجارة سواء كان موجهًا للإستهلاك العائلي أو القطاع الصناعي يقترح توقيف العمل بالمعالم الديوانية المستوجب على السكر الذي تتجاوز أو تساوي نسبة استقطابه 99.5% والذي يندرج ضمن رقم التصنيف الديوانية 170199100.

من ناحية أخرى شهدت أسعار الأعلاف الخشنة (قرط وتبن) ارتفاعا ملحوظا بالأسواق المحلية كما تشهد بعض المناطق قلة في العرض نتيجة تمسك المنتجين بمخزوناتهم باعتبار أنّ الوضع العام للزراعات العلفية يبدو دون المتوسط في عدّة مناطق ونظرا لحساسية هذه المواد العلفية وتأثيرها المباشر على قطاع تربية الماشية ولضمان تزويد المربين وتأمين حاجيات القطيع من الأعلاف الخشنة وتعديل أسعار القرط بالسوق المحلية والحد من ظاهرة الإحتكار، فإنّه يقترح توقيف العمل بالمعالم الديوانية عند توريد القرط.

التنصيص على وجوب إيداع بيان الحمولة بصفة مسبقة لوصول البضاعة وإضافة مخالفة هذا الواجب لقائمة المخالفات من الدرجة الأولى

الفصل 59:

(1) تعوّض عبارة "يمكن للناقل" الواردة بالفصل 80 من مجلة الديوانة بعبارة "يجب على الناقل".

(2) تلغى النقطة "ت" من الفقرة 2 من الفصل 381 من مجلة الديوانة وتعوّض بالنقطة "ت" جديدة كالتالي:

ت. كل مخالفة لأحكام الفصول 69 و 74 الفقرة الأولى و 80 و 293 من هذه المجلة أو لأحكام القرارات الصادرة تطبيقاً للفصل 11 فقرة (2) من هذه المجلة.

التنصيص على وجوب إيداع بيان الحمولة بصفة مسبقة لوصول البضاعة وإضافة مخالفة هذا الواجب لقائمة المخالفات من الدرجة الأولى

شرح الأسباب (الفصل 59)

أعطى الفصل الفصل 80 من مجلة الديوانة الإمكانية للناقل البحري أو الجوي المرتبط بالنظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية لإيداع بيان الحمولة لدى الديوانة قبل وصول السفينة أو الطائرة باستعمال الوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقاً للتشريع المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.

وتوفّر هذه الإمكانية مزايا هامة لكافة الأطراف (ناقلين، متعاملين، مصالح الديوانة ...) كما يلي:

- بالنسبة للناقلين: تسهّل هذه العملية من عمل الناقلين سواء البحريين أو الجويين، ذلك أن إيداع بيان الحمولة بالطرق الإلكترونية يعفيهم من أي إجراء آخر يكون له نفس الغرض.

- بالنسبة للمتعاملين: إن إيداع بيان الحمولة بصفة مسبقة يسمح بإعداد التصاريح الديوانية المسبقة، وهو ما يمثل ربحاً للوقت وضغطاً على التكلفة إذ يمكن رفع البضاعة حال وصول السفينة أو الطائرة.

- بالنسبة لمصالح الديوانة: إن إيداع بيان الحمولة قبل وصول السفينة أو الطائرة يمكن مصالح الديوانة من وقت كاف لدراسة وتقييم المخاطر المرتقبة وتطبيق معايير الانتقائية وبالتالي إستهداف وحدات الشحن ذات الخطورة العالية وتيسير إنسياب وحدات الشحن التي لا تمثل أي خطورة من الناحية الديوانية.

ومن ناحية أخرى تتضمن أغلب الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمجال الديواني، على غرار إتفاق تسهيل التجارة للمنظمة العالمية للتجارة (المادة 7 النقطة 1) والإتفاقية الدولية حول تبسيط وموائمة الأنظمة الديوانية (اتفاقية كيوطو المعدلة)، أحكاماً تلزم الدول الأعضاء والراغبة في الإنضمام على أن تتضمن تشريعاتها لأحكام تسمح بإيداع التصريح المفصل بالبضائع قبل وصول السفينة أو الطائرة (وهو ما يستوجب إيداع بيان الحمولة بصفة مسبقة).

علماً أن الإحصائيات تبين أن أغلب الناقلين في تونس يقومون بالإيداع المسبق لبيان الحمولة بالطرق الإلكترونية.

كما تجدر الإشارة إلى أن واجب إيداع بيان الحمولة بعد وصول السفينة أو الطائرة يبقى محمولا على قائد السفينة أو الطائرة وذلك للتمكن من إجراء التعديلات اللازمة على بيان الحمولة في الآجال المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل، ولتمكين مصالح الديوانة من إجراء المقارنة بين بيان الحمولة المسبق المرسل بالطرق الإلكترونية من قبل الناقل البحري أو الجوي وبيان الحمولة المودع بمكتب الديوانة بعد وصول السفينة أو الطائرة من قبل قائدها.

وتبعا لما تقدّم فإنه يقترح ما يلي:

- تنقيح الفصل 80 من مجلة الديوانة وذلك بتعويض عبارة "يمكن للناقل" بعبارة "يجب على الناقل".

- تنقيح النقطة "ت" من الفقرة 2 من الفصل 381 من مجلة الديوانة وذلك بإضافة مخالفة الواجب المنصوص عليه بالفصل 80 من مجلة الديوانة إلى قائمة المخالفات من الدرجة الأولى.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 80: بصرف النظر عن أحكام الفصلين 69 و 77 من هذه المجلة يجب على الناقل البحري أو الجوي المرتبط بالنظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية إيداع بيان الحمولة لدى الديوانة قبل وصول السفينة أو الطائرة باستعمال الوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقا للتشريع المتعلق بالمبادلات الإلكترونية. وتعفي عملية إيداع بيان الحمولة المسبق بالطرق الإلكترونية من القيام بأي إجراء آخر يكون له نفس الغرض. ويعتبر بيان الحمولة المسبق لاغيا في صورة عدم وصول السفينة أو الطائرة. تضبط إجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.	الفصل 80: بصرف النظر عن أحكام الفصلين 69 و 77 من هذه المجلة يمكن للناقل البحري أو الجوي المرتبط بالنظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية إيداع بيان الحمولة لدى الديوانة قبل وصول السفينة أو الطائرة باستعمال الوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقا للتشريع المتعلق بالمبادلات الإلكترونية. وتعفي عملية إيداع بيان الحمولة المسبق بالطرق الإلكترونية من القيام بأي إجراء آخر يكون له نفس الغرض. ويعتبر بيان الحمولة المسبق لاغيا في صورة عدم وصول السفينة أو الطائرة. تضبط إجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 381 : 1 - يعاقب بخطيئة قدرها مائة دينار عن كل مخالفة أحكام القوانين والتراتيب المكلفة إدارة الديوانة بتطبيقها ما لم تنص هذه المجلة على عقوبات أشد لهذه المخالفة. 2 - يعاقب بنفس الخطية عن: أ- كلّ إغفال أو خطأ في البيانات الواجب تضمينها بالتصاريح، عندما يكون هذا الخلل لا أثر له على تطبيق المعاليم أو التحجير ب - كلّ إغفال عن الترسيم بالدفاتر. ت- كلّ مخالفة لأحكام الفصول 69 و74 الفقرة الأولى و80 و293 من هذه المجلة أو لأحكام القرارات الصادرة تطبيقاً للفصل 11 فقرة (2) من هذه المجلة.	الفصل 381 : 1 - يعاقب بخطيئة قدرها مائة دينار عن كل مخالفة أحكام القوانين والتراتيب المكلفة إدارة الديوانة بتطبيقها ما لم تنص هذه المجلة على عقوبات أشد لهذه المخالفة. 2 - يعاقب بنفس الخطية عن: أ- كلّ إغفال أو خطأ في البيانات الواجب تضمينها بالتصاريح، عندما يكون هذا الخلل لا أثر له على تطبيق المعاليم أو التحجير ب - كلّ إغفال عن الترسيم بالدفاتر. ت- كلّ مخالفة لأحكام الفصول 69 و74 الفقرة الأولى و293 من هذه المجلة أو لأحكام القرارات الصادرة تطبيقاً للفصل 11 فقرة (2) من هذه المجلة.

تحيين مقدار القيمة القصوى للإرساليات الصغيرة والطرود العائلية والبضائع
المصاحبة للمسافرين بالنسبة لحالة الخلاص الجرافي الإجمالي ليصبح "2000
دينار" عوضا عن "200 دينار"

الفصل 60 :

تعوض عبارة "200 دينار" الواردة بالمطّة الثانية من النقطة 1.2 من الفقرة 1
من العنوان II من الأحكام التمهيدية لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق
عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 بعبارة "2000
دينار".

تحيين مقدار القيمة القصوى للإرساليات الصغيرة والطرود العائلية والبضائع المصاحبة للمسافرين بالنسبة لحالة الخلاص الجرافي الإجمالي ليصبح "2000 دينار" عوضا عن "200 دينار"

شرح الأسباب (الفصل 60)

تنصّ الأحكام التمهيديّة لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد على إمكانية خلاص الأداءات والمعاليم بصفة جزافية على البضائع موضوع إرساليات صغيرة موجّهة للخواص أو البضائع المنقولة بالحقائب الشخصية للمسافرين والتي لا تكتسي صبغة تجارية، على أن لا تتجاوز قيمة الإرساليات أو البضائع المذكورة 200 دينار لكل إرسالية أو لكل مسافر.

ونظرا إلى أن هذه القيمة أصبحت غير مواكبة لتطوّر المنحة السياحية المخولة للتونسيين المسافرين للخارج، وأخذا بعين الاعتبار لتطوّر واردات المسافرين الوافدين إلى تونس من البضائع التي لا تكتسي صبغة تجارية (تذكارات السفر، هدايا، أغراض شخصيّة ...)، وحيث أنّ هذا الإجراء يعتمد من ناحية أخرى لخلاص الواردات عبر البريد الجوي السريع (FRET EXPRESS)، والتي أظهرت الدراسات المنجزة بشأنها أن القيمة المذكورة أعلاه أصبحت غير مواكبة لتطوّر هذا القطاع، فإنه يقترح الترفيع في مقدار هذه القيمة من 200 دينار إلى 2000 دينار.

إعفاء الإدارة العامة للديوانة من وجوب إنابة محامي لتقديم مذكرة
في أسباب الطعن عند التعقيب وإعفاؤها من إجراءات التبليغ ومن تأمين ودفع
جميع الخطايا والمعالم التي يقتضي القانون تأمينها أو دفعها

الفصل 61 :

(1) تضاف إلى الفصل 318 من مجلة الديوانة فقرة (3) جديدة كالتالي:

3- يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للديوانة أو مديرو الإدارات
المركزية والجهوية للديوانة تقديم مذكرة في أسباب الطعن الى كتابة محكمة التعقيب
في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلم نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة
المحكمة التي أصدرته تبين الاخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه .

تقدم مذكرة أسباب الطعن مباشرة الى كتابة محكمة التعقيب بواسطة نواب
الإدارة المعيّنين وفقا لأحكام الفصل 341 من هذه المجلة .

تعفى الإدارة من إجراءات التبليغ الواردة بالفصل 263 مكرر من مجلة
الإجراءات الجزائية ، كما تعفى من تأمين ودفع جميع الخطايا والمعالم التي يقتضي
القانون تأمينها أو دفعها.

(2) تضاف إلى طالع الفصل 340 من مجلة الديوانة عبارة "مع مراعاة
أحكام هذه المجلة،".

إعفاء الإدارة العامة للديوانة من وجوب إنابة محامي لتقديم مذكرة
في أسباب الطعن عند التعقيب وإعفاؤها من إجراءات التبليغ ومن تأمين ودفع
جميع الخطايا والمعاليم التي يقتضي القانون تأمينها أو دفعها

شرح الأسباب (الفصل 61)

ينص الفصل 263 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية على وجوب تقديم
مذكرة في أسباب الطعن بواسطة محامي الطاعن الى كتابة محكمة التعقيب تبين
الإخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه .

وقد استثنى نفس الفصل من هذا الاجراء النيابة العمومية التي يمكنها تقديم
مذكرة في أسباب الطعن مباشرة ودون اللجوء الى محامي .

وعملا بأحكام الفصل 318 من مجلة الديوانة، يتولى الوزير المكلف بالمالية أو
المدير العام للديوانة أو مديرو الإدارات المركزية والجهوية للديوانة الطعن بالتعقيب
في القرارات الصادرة ضد مصلحة إدارة الديوانة.

وحيث أنّ تطبيق الفصل 263 مكرر المذكور في القضايا المعقبة من إدارة
الديوانة يقتضي لزوم إنابة محامي، الذي يقتصر دوره في هذه المرحلة من التقاضي
على اعادة صياغة نفس مؤيدات الطعون التي حررتها إدارة الديوانة ووضع ختمه
على مذكرة أسباب الطعن، وهو ما يترتب عنه تكاليف مالية للإدارة وإطالة
الإجراءات. لذا، فإنه يقترح اعفاء ادارة الديوانة من واجب انابة محامي عند تقديم
مذكرة في أسباب الطعن الى كتابة محكمة التعقيب، على أن يتولّى أعوان إدارة الديوانة
المعيّنون بصفة نواب الإدارة على معنى الفصل 341 من مجلة الديوانة القيام بهذا
الإجراء.

كما يقترح من جهة أخرى، إعفاء إدارة الديوانة من وجوب تأمين ودفع الخطايا
والمعاليم المستوجبة بمقتضى القانون، علما أن أغلب المحاكم تعفي تلقائيا إدارة
الديوانة من هذه الأعباء دون سند قانوني واضح.

ومن ناحية أخرى، وقصد التأكيد على أولوية تطبيق الأحكام الواردة بمجلة
الديوانة والمتعلقة خاصة بالإجراءات لدى المحاكم في القضايا الديوانية الواقع تعقيبها
من طرف إدارة الديوانة، فإنه يقترح إضافة عبارة "مع مراعاة أحكام هذه المجلة،"
إلى طالع الفصل 340 من مجلة الديوانة.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 318 : 1- يتولّى الوزير المكلف بالمالية أو مديرو الإدارات المركزية والجهوية للديوانة إثارة الدعوى العمومية إحالة المحاضر المستوفاة الشروط مصحوبة طلبات إدارة الديوانة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة. 2- يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للديوانة أو مديرو الإدارات المركزية والجهوية للديوانة الطعن بالإستئناف والتعقيب في الأحكام الصادرة ضد إدارة الديوانة. 3- يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للديوانة أو مديرو الإدارات المركزية والجهوية للديوانة تقديم مذكرة في أسباب الطعن الى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلم نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته تبين الاخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه . تقدم مذكرة أسباب الطعن مباشرة الى كتابة محكمة التعقيب بواسطة نواب الإدارة المعينين وفقا لأحكام الفصل 341 من هذه المجلة . تعفى الإدارة من إجراءات التبليغ الواردة بالفصل 263 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية ، كما تعفى من تأمين ودفع جميع الخطايا والمعاليم التي يقتضي القانون تأمينها أو دفعها.	الفصل 318 : 1- يتولّى الوزير المكلف بالمالية أو مديرو الإدارات المركزية والجهوية للديوانة إثارة الدعوى العمومية إحالة المحاضر المستوفاة الشروط مصحوبة طلبات إدارة الديوانة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة. 2- يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للديوانة أو مديرو الإدارات المركزية والجهوية للديوانة الطعن بالإستئناف والتعقيب في الأحكام الصادرة ضد إدارة الديوانة.
القسم الرابع في التعقيب الفصل 340 : مع مراعاة أحكام هذه المجلة، تطبق القواعد المنظمة للطعن بالتعقيب الجاري بها العمل في المادة المدنية أو في المادة الجزائية على القضايا الديوانية.	القسم الرابع في التعقيب الفصل 340 : تطبق القواعد المنظمة للطعن بالتعقيب الجاري بها العمل في المادة المدنية أو في المادة الجزائية على القضايا الديوانية.

إقرار واجب اعلام ادارة الديوانة بالقرارات الصادرة عن قضاة التحقيق ودائرة الاتهام والقاضية بحفظ التهم أو ارجاع المحجوز

الفصل 62 :

يضاف الى مجلة الديوانة الفصل 354 مكرّر هذا نصّه :

الفصل 354 مكرّر:

1 - يعلم قاضي التحقيق وجوبا إدارة الديوانة المتعهدة بالتتبع في القضايا الديوانية والصرفية كتابيا بالقرارات القاضية بحفظ التهم أو ارجاع المحجوز حال صدورها. ولإدارة الديوانة حق استئنافها في ظرف أربعة أيام من تاريخ حصول العلم بها.

2 - تعلم دائرة الاتهام إدارة الديوانة المتعهدة بالتتبع في القضايا الديوانية والصرفية كتابيا بالقرارات القاضية بحفظ التهم أو ارجاع المحجوز حال صدورها. ولإدارة الديوانة الحق في تعقيبها في ظرف عشرة أيام من تاريخ حصول العلم بها.

إقرار واجب اعلام ادارة الديوانة بالقرارات الصادرة عن قضاة التحقيق ودائرة الاتهام والقاضية بحفظ التهم أو ارجاع المحجوز

شرح الأسباب (الفصل 62)

مكن المشرع صلب مجلة الديوانة ادارة الديوانة من حق الطعن بالإستئناف والتعقيب في الأحكام الصادرة ضدها.

غير أنه بالنسبة للقرارات التي يتخذها قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام في القضايا الديوانية أو الصرفية خاصة في ما يتعلق بحفظ التهم أو إرجاع المحجوز، فإنه لا يتم إعلام الإدارة بها، ويتم الاقتصار على إعلام النيابة العمومية تطبيقاً لأحكام الفصل 109 من مجلة الإجراءات الجزائية التي تختص باستئناف أو تعقيب القرارات المذكورة.

وقد أدت هذه الوضعية الى صدور العديد من القرارات عن قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام ضد إدارة الديوانة بخصوص حفظ التهم أو إرجاع المحجوز، دون أن يتسنى لهذه الأخيرة الطعن فيها بالاستئناف أو التعقيب لعدم العلم بها.

ونظراً لهذه الأسباب فإنه يقترح التنصيص على وجوب إعلام إدارة الديوانة من قبل قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام بالقرارات المتعلقة بحفظ التهم أو إرجاع المحجوز حتى يتسنى لها عند الاقتضاء الطعن فيها بالاستئناف أو التعقيب، وذلك في الآجال المضبوطة (أربعة أيام من تاريخ حصول العلم بها إذا كانت صادرة عن قاضي التحقيق وعشرة أيام من تاريخ حصول العلم بها إذا كانت صادرة عن دائرة الاتهام).

إجراءات ذات طابع اجتماعي

إحداث خط تمويل لدعم قطاع السكن في إطار برنامج المسكن الأول

الفصل 63:

تتولى الدولة إحداث خط تمويل بمبلغ 250 مليون دينار لفائدة الفئات متوسطة الدخل، يتم بمقتضاه توفير قرض ميسر لتغطية التمويل الذاتي المطالب بها المنتفع قصد اقتناء مسكن أول منجز من قبل باعث عقاري.

ويتم ضبط صيغ البرنامج وشروط الانتفاع بالتمويل على موارد الخط المذكور واجراءات اسناده بمقتضى أمر حكومي.

إحداث خط تمويل لدعم قطاع السكن في إطار برنامج المسكن الأول

شرح الأسباب (الفصل 63)

في إطار دعم الدولة لبرامج السكن وحرصها على الاستقرار الاجتماعي وخاصة الطبقة الوسطى من الأجراء التي تمثل شريحة هامة من النسيج الاجتماعي، يقترح إحداث خط تمويل بمبلغ 250 مليون دينار لمعاودة الطبقة المذكورة قصد تمكينها من اقتناء مساكن من خلال توفير قرض ميسر لتغطية التمويل الذاتي المطالب به المنتفع قصد اقتناء مسكن أول من قبل باعث عقاري.

وسيمكّن هذا الاجراء من خلق حركية على مستوى السوق العقارية من خلال تشجيع الطبقة المعنية على اقتناء مساكن نظرا للصعوبات التي تواجهها لتوفير مبلغ التمويل الذاتي الذي يصل إلى 20 % من ثمن المسكن خاصة مع الارتفاع الملحوظ الذي تشهده السوق العقارية.

طرح الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة وعائلات شهداء الوطن من أساس الضريبة

الفصل 64 :

(1) تتنقح أحكام الفقرة الثانية من الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

غير أنه يمكن طرح كامل:

– الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

– كلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة.

(2) يضاف إلى المطّاة الأخيرة من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وكلفة اقتناء أو بناء المساكن في تاريخ إسنادها لفائدة المستفيدين.

طرح الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة وعائلات شهداء الوطن من أساس الضريبة

شرح أسباب (الفصل 64)

طبقا للتشريع الجاري به العمل تطرح الهبات والإعانات المسندة إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية في حدود 2% من رقم المعاملات الخام للمؤسسة المتبرعة.

كما ينصّ التشريع الجاري به العمل على أنّه يمكن طرح كامل الهبات والإعانات المسندة إلى منظمات أو مشاريع أو أعمال اجتماعية التي تمّ ضبطها بالقائمة المنصوص عليها بالأمر عدد 599 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000، غير أنّه وفي إطار إحكام التمويل العمومي للجمعيات، تمّ إلغاء الأمر المذكور بمقتضى الأمر عدد 5183 لسنة 2013 وبالتالي بقي الطرح محددا في كلّ الحالات بـ 2% من رقم المعاملات الخام للمؤسسة المتبرعة بصرف النظر عن الهيكل المنتفع بالهبات.

هذا وباعتبار أنّ الهياكل والأعمال والمؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي تتضمن عديد الهياكل التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية (المدارس والمعاهد والمستشفيات ودور الشباب والمعارض والغرف الاقتصادية والمطاعم الجامعية والنوادي العلمية ودور الطلبة والأحياء الجامعية وقرى الأطفال...)، فإن هذه الهياكل أصبحت محرومة من الانتفاع بالهبات والإعانات القابلة للطرح كليا من قاعدة الضريبة.

على هذا الأساس، وبهدف تمكين الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من الانتفاع بالهبات والإعانات القابلة للطرح كليا من قاعدة الضريبة وبهدف تشجيع معاضدة المؤسسات لمجهود الدولة في تمويل المرفق العام، يقترح إسناد الطرح الكلي للهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

كما يقترح في إطار تكريس روح التضامن مع عائلات شهداء الوطن من قوات الجيش والأمن والديوانة، تمكين المؤسسات التي تمنح مساكن لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة من الطرح الكلي لكلفة بناء أو إقتناء المساكن التي يهبونها في هذا الإطار.

وعلى هذا الأساس، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 12 : تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة: 1. ... 2. ... 3. ... 4. ... 5. الهبات والإعانات التي تسند إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية عندما يقع إثبات صرفها وذلك في حدود 2 بالآلف من رقم المعاملات الخام. غير أنه يمكن طرح كامل: – الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، - كلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة. 5 مكرر. ... 6. ... 7. ... 8. ...	الفصل 12 : تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة: 1. ... 2. ... 3. ... 4. ... 5. الهبات والإعانات التي تسند إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية عندما يقع إثبات صرفها وذلك في حدود 2 بالآلف من رقم المعاملات الخام. إلا أنه يمكن طرح كامل الهبات والإعانات المسندة إلى منظمات أو مشاريع أو أعمال اجتماعية تضبط بقائمة يصادق عليها بأمر. 5 مكرر. ... 6. ... 7. ... 8. ...
الفصل 59: I. ... II. يتعين على الأشخاص المعنويين	الفصل 59: I. ... II. يتعين على الأشخاص المعنويين وكذلك

النص الحالي	النص المقترح
الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بما في ذلك الأشخاص الماسكين لمحاسبة مبسطة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات أن يرفقوا تصاريحهم السنوية بـ :	وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بما في ذلك الأشخاص الماسكين لمحاسبة مبسطة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات أن يرفقوا تصاريحهم السنوية بـ :
- ...	- ...
- ...	- ...
- ...	- ...
- ...	- ...
- ...	- ...
- ...	- ...
- قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا المسندة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وكلفة اقتناء أو بناء المساكن في تاريخ إسنادها لفائدة المستفيدين.	- قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا المسندة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم
(البقية دون تغيير)	(البقية دون تغيير)

الفصل 65:

(1) يضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عدد 24 فيما يلي نصه:

24. المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بها.

(2) تنقح أحكام الفقرة "ج ثالثا" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

ج ثالثا. 15% بعنوان المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب.

مراجعة النظام الجبائي لألعاب الرهان والحظ واليانصيب

شرح الأسباب (الفصل 65)

في إطار التمشي الرامي إلى التوزيع العادل للعبء الجبائي بين مختلف أصناف المطالبين بالأداء، تمّ بمقتضى الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2016 توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل ليشمل المداخل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب وذلك عن طريق خصم من المورد تحرّري بنسبة 25% وبصرف النظر عن المبلغ.

غير أنه تبين على مستوى التطبيق أن إجراء الخصم من المورد المذكور كانت له تداعيات سلبية هامة على قطاع الرهان التبادلي على سباقات الخيل حيث أدى هذا الخصم إلى عزوف المتراهنين عن التسجيل بالرهانات القانونية المنظمة واتجاه عدد كبير منهم إلى المسالك الموازية مما نتج عنه انعكاسات سلبية على حجم المداخل المتأتية من الرهان التبادلي على سباقات الخيل فاقت 50% خلال السداسية الأولى من سنة 2016.

كما أدى تدهور حجم المداخل المتأتية من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل إلى تراجع، بنفس النسبة، للمداخل الراجعة للهيكل المنتفعة بالمداخل المذكورة والتي يخصص جزء هام منها لتمويل أنشطة التضامن الاجتماعي وقطاعات تربية وتنمية الخيل والفروسية عموماً.

لذلك وباعتبار أنّ الإجراء المذكور يرمي إلى إخضاع المداخل التي يحقّقها المتراهنون للضريبة وليس إلى المساس بالموارد الراجعة إلى قطاعات التضامن الاجتماعي وتربية الخيول وبغاية ضمان استمرارية تمويل هذه القطاعات والحفاظ على توازنها المالي، يقترح إعفاء من الضريبة المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل.

كذلك وحيث أن نسبة الخصم من المورد بـ 25% المطبقة على المداخل المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب ابتداء من غرة جانفي 2016 تعتبر مرتفعة نسبياً مقارنة بالإعفاء الذي كانت تنتفع به هذه المداخل قبل التاريخ المذكور وهو ما أدى إلى تنامي ظاهرة السوق الموازية في هذا الإطار على غرار مجال التنمية الرياضية،

يقترح التخفيض في نسبة الخصم من المورد المستوجبة في هذا الإطار من 25% إلى 15% بالنسبة إلى ألعاب الحظ واليانصيب والرهانات الأخرى.

هذا وباعتبار صعوبة تطبيق الضريبة والخصم من المورد على المداخل العينية المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب، يقترح توضيح أن الخصم من المورد التحرري من الضريبة المستوجب على المداخل المذكورة يشمل فقط المبالغ المتأتية من هذه الألعاب.

وعلى هذا الأساس يبين الجدول التالي النصّ الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 52: I. ... ج ثالثاً. 15% بعنوان المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب.	الفصل 52: I. ... ج ثالثاً. 25% بعنوان المداخل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب.

إعفاء الحافلات المخصصة لنقل المعوقين والعربات والدراجات المستعملة في المجال الأمني والعسكري والديواني والحماية المدنية من معاليم الجولان

الفصل 66:

(1) يضاف إلى العدد 4 من الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

كما تعفى من هذا المعلوم الحافلات المخصصة لنقل المعوقين المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العمومية العاملة في مجال الإعاقة.

(2) يضاف إلى الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة العدد 6 في ما يلي نصه:

(6) تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية.

(3) تضاف إلى العدد 3 من الفقرة I من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة مطّة جديدة في ما يلي نصها:

- السيارات والدراجات النارية المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية.

(4) يضاف إلى العدد 2 من الفصل الأول من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة مطّة جديدة في ما يلي نصها:

- السيارات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية.

(5) يضاف إلى الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية.

إعفاء الحافلات المخصصة لنقل المعوقين والعربات والدراجات المستعملة في المجال الأمني والعسكري والديواني والحماية المدنية من معاليم الجولان

شرح الأسباب (الفصل 66)

طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات خاصة عربات النقل العمومي والخاص للأشخاص بالطرقات والتي تتسع لأكثر من تسعة مقاعد جلوسا باعتبار مقعد السائق وكذلك العربات والعربات المجرورة للنقل الذاتي أو لفائدة الغير للبضائع بالطرقات والتي تفوق حمولتها النافعة ثلاثمائة (300) كيلو غرام .
ولا تخضع للمعلوم المذكور الحافلات المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنية بالمعوقين.

ونظرا للصبغة الاجتماعية للحافلات المستعملة في نقل المعوقين يقترح توسيع ميدان تطبيق الإعفاء ليشمل الحافلات المخصصة لنقل المعوقين المقتناة من قبل الدولة لحساب الجمعيات والمؤسسات العمومية العاملة في مجال الإعاقة.

من جهة أخرى وطبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع السيارات الخاصة لمعاليم الجولان (معلوم الجولان والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل) كما تخضع الدراجات النارية لمعلوم الجولان حسب سعة الإسطوانة.

هذا، وباعتبار عدم إدراج العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية ضمن أسطول الوكالة الفنية للنقل البري وبالتالي عدم تسليم بطاقات تسجيل أو بطاقات استغلال أو رخص جولان في شأنها نظرا لخصوصية طابعها فإنه يقترح إعفاؤها من معلوم الجولان الموظف على العربات السيارة والدراجات النارية والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.
ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984: (4) تعفى من هذا المعلوم الحافلات المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنوية بالمعوقين. كما تعفى من هذا المعلوم الحافلات المخصصة لنقل المعوقين المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العمومية العاملة في مجال الإعاقة. (5) دون تغيير (6) تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية.	الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984: (4) تعفى من هذا المعلوم الحافلات المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنوية بالمعوقين. (5) تعفى من هذا المعلوم الشاحنات المعدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية والتي تملكها الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات المنزلية.
الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 I- (1)..... (2)..... (3) تعفى من الأداء المذكور: - - - - السيارات والدراجات النارية المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية.	الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 I- (1)..... (2)..... (3) تعفى من الأداء المذكور: - - -
الفصل 1 من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 : 1. 2. تكون معفاة من الأداء المشار إليه:	الفصل 1 من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 : 1. 2. تكون معفاة من الأداء المشار إليه:

تيسير شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان السيارات المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا

الفصل 67 :

تلغى الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 49 (جديد) من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوضان بما يلي:

وتضبط شروط وإجراءات وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

تيسير شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان السيارات المعدة خصيصا
لاستعمال المعوقين جسديا
شرح الأسباب
(الفصل 67)

طبقا لأحكام الفصول 49 و 50 و 51 من قانون المالية لسنة 2002 تنتفع السيارات المعدة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا بإمتيازات جبائية في مادة المعلوم على الإستهلاك شريطة إحترام بعض الشروط ومنها خاصّة أن يكون المعوق متحصلا على رخصة سيطرة ملائمة.

وحيث تبين أنه في بعض الحالات يصعب على المعوق جسديا أن يتولى شخصيا سيطرة هذا الصنف من السيارات وهو ما يفضي إلى عدم منحه الإمتياز الجبائي المتعلق بالمعلوم على الإستهلاك لعدم إستيفاء الشروط اللازمة لذلك، فإنّه يقترح توسيع مجال الإمتياز ليشمل الحالات المذكورة وذلك بتمكين المعوقين من إقتناء هذا الصنف من السيارات دون أن يكونوا ملزمين بسيارتها شخصيا أي أن تتم سيارتها من قبل أحد أفراد عائلته مع التنصيص على شروط وإجراءات الإنتفاع بهذا الإمتياز بمقتضى أمر حكومي والذي سينصّ على أنّ إسناد الإمتياز يتم بمقتضى قرار من وزير المالية بعد إستشارة لجنة تحدث بوزارة الشؤون الإجتماعية مكلفة بالنظر في مطالب الإنتفاع بالإمتياز.

مواصلة العمل بالإجراءات التي تم اعتمادها قصد معالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري

الفصل 68:

يتم تمديد العمل بالإجراءات الواردة بالفصل 79 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه لاحقا والفصل 78 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

مواصلة العمل بالإجراءات التي تم اعتمادها قصد معالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري

شرح الأسباب (الفصل 68)

تضمّن الفصل 79 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 إجراءات لمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك بالتخلي عن المبالغ المستحقة أصلا وفائضا بعنوان القروض الفلاحية غير المستخلصة والمتحصل عليها إلى موفى ديسمبر 2012 والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل للفلاح أو البحار الواحد 5000 دينار .

هذا وتم إدخال عديد التنقيحات على الفصل 79 المذكور في اتجاه تبويب عملية التخلي إلى تخلي آلي وتخلي عن طريق اللجان الجهوية في مرحلة أولى ثم الرفع من مبلغ التخلي الآلي من 2000 دينار إلى 3000 دينار في مرحلة ثانية وذلك بالنسبة للقروض المسندة من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك أو التي تم إحالتها لفائدة شركات استخلاص الديون المتفرعة عن البنوك. كما تم في مرحلة ثالثة سحب كل إجراءات التخلي المذكورة على جمعيات القروض الصغرى في إطار خط التمويل الموضوع تحت تصرف البنك التونسي للتضامن بمقتضى قانون المالية لسنة 2016.

لذلك ونظرا لتواتر التنقيحات على الفصل المذكور وباعتبار أن عملية التخلي عن الديون عن طريق اللجان الجهوية بالنسبة للمبالغ التي تتراوح قيمتها من حيث الأصل بين 3000 دينار و5000 دينار لا تتم إلا بمقتضى قرار مشترك بين وزيرى المالية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، فإنه لم يتم إصدار القرار المشار إليه إلا بتاريخ 9 فيفري 2016 وهو ما أثر على نسق عمل اللجان الجهوية حيث لم يتجاوز عدد الملفات المعروضة على أنظار اللجان المذكورة 4000 ملف مقابل قرابة الـ 29000 ملف معني بالدراسة.

بالتالي وقصد استكمال النظر في بقية الملفات من ناحية وتمكين اللجان الجهوية من دراسة الملفات الراجعة لجمعيات القروض الصغرى التي تضم قرابة الـ 1651 ملف، باعتبار وأن القرار التطبيقي المتعلق بالتخلي عن الديون المسندة عن طريق هذه الجمعيات مازال في طور الإمضاء على مستوى رئاسة الحكومة، من ناحية أخرى،

فانه يقترح تمديد العمل بإجراءات التخلي الواردة بالفصل 79 المذكور أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

مع العلم أن عملية التمديد في الآجال ستكون من إعطاء فرصة لأكثر عدد ممكن من المعنيين للتمتع بهذه الإجراءات مع مواصلة تمتيع البنوك بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 79 لمذكور بالنسبة للديون التي يتم التخلي عنها إلى موفى سنة 2017 من قبل هذه المؤسسات.

تمديد العمل بأحكام القانون عدد 8 لسنة 2016 المتعلق بجدولة ديون المتسوغين لعقارات دولية فلاحية

الفصل 69:

تعوّض عبارة "في أجل 6 أشهر من دخول هذا القانون حيز التنفيذ" الواردة بالفصلين الأول و2 من القانون عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 22 فيفري 2016 والمتعلق بجدولة ديون المتسوغين لعقارات دولية فلاحية بعبارة "في أجل أقصاه موفى سنة 2017".

تمديد العمل بأحكام القانون عدد 8 لسنة 2016 المتعلق بجدولة ديون المتسوغين لعقارات دولية فلاحية

شرح الأسباب

(الفصل 69)

نصّ القانون عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 22 فيفري 2016 المتعلق بجدولة ديون المتسوغين لعقارات دولية فلاحية على أن أجل إيداع المطالب قصد الانتفاع بأحكام القانون المذكور ينتهي بعد 6 أشهر من تاريخ دخوله حيّز التنفيذ أي 28 أوت 2016.

غير أنّه وبالنظر إلى طول الإجراءات المتعلقة بالبتّ في مطالب الموافقات المبدئية قصد تجديد الكراء وباعتبار انقضاء الأجل المذكور بتاريخ 28 أوت 2016 دون أن تتمّ الموافقة على أي مطلب جدولة ممّا حال دون تطبيق أحكام هذا القانون واستفادة المعنيين منه، يقترح التمديد في أجل تقديم المطالب للانتفاع بجدولة ديون المتسوغين الراغبين في تمديد مدّة الكراء إلى موفى سنة 2017 وذلك قصد عرض الملفات على اللجنة الفنية الاستشارية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حتى يتسنى تمكين المعنيين بالأمر من الانتفاع بالإجراءات الواردة بالقانون المذكور وجدولة الديون المتخلدة بذمتهم.

معالجة الديون المتخلدة بزمّة الحرفيين والمجمعات والمؤسسات الحرفية بعنوان آلية قروض الأموال المتداولة في الصناعات التقليدية

الفصل 70 :

يعفى الحرفيون والمجمعات والمؤسسات الحرفية من تسديد خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفوائد بعنوان آلية قروض الأموال المتداولة في الصناعات التقليدية المسندة بمقتضى الفصل 47 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 والمتحصل عليها بداية من غرة جانفي 2009 شريطة تسديد المبالغ المتخلدة بزمّتهم بعنوان الأصل والفوائد العادية بعنوان هذه القروض. ويمكن جدولة المبالغ المتخلدة بعنوان الأصل والفوائد العادية بنفس الشروط التي أسندت على أساسها قروض الأموال المتداولة ولا يتم الإعفاء من تسديد خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفوائد إلا في صورة الالتزام بالجدولة.

وينتفع بهذا الإجراء الحرفيون والمجمعات والمؤسسات الحرفية الذين يقدمون مطلباً في الغرض قبل موفى سبتمبر من سنة 2017.

معالجة الديون المتخلدة بزمّة الحرفيين والمجمعات والمؤسسات الحرفية بعنوان آلية قروض الأموال المتداولة في الصناعات التقليدية

شرح الأسباب (الفصل 70)

باعتبار الوضعية الحرجة التي يمرّ بها الحرفيون والمجمعات والمؤسسات الحرفية وبهدف معاضدتهم لتجاوز هذه الصعوبات التي يمرّ بها القطاع، يقترح إعفاؤهم من تسديد خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفوائد بعنوان آلية قروض الأموال المتداولة في الصناعات التقليدية المسندة بمقتضى قانون المالية لسنة 1989 والمتحصل عليها بداية من غرّة جانفي 2009 شريطة تسديد المبالغ المتخلدة بزمّتهم بعنوان الأصل والفوائد العادية بعنوان هذه القروض في إطار جدولتها بنفس الشروط الأصلية (أي تسدّد على مدّة أقصاها 4 سنوات مع توظيف نسبة فائدة بـ 5%)

هذا ولضمان الإسراع في تطبيق الإجراء، يقترح منح أجل إلى موفى سبتمبر 2017 لطلب الانتفاع به .

إجراءات مختلفة

إجراءات لفائدة "صندوق ضمان الودائع البنكية"

الفصل 71 :

يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في رأس مال صندوق ضمان الودائع البنكية المحدث بمقتضى الفصل 149 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية ، و ذلك في حدود مبلغ 2,5 مليون دينار (2 500 000 دينار) .

إجراءات لفائدة "صندوق ضمان الودائع البنكية" شرح الأسباب (الفصل 71)

تم بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك و المؤسسات المالية إحداث "صندوق ضمان الودائع البنكية" يتولّى تعويض مودعي البنوك في صورة عدم توقّر ودائعهم كما يمكن له منح تمويلات مضمونة قابلة للاسترجاع لبنك منخرط متعثّر بما يمكن من الإسهام في الاستقرار المالي للبنك.

ويتّخذ الصندوق شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي والإداري و يبلغ رأس ماله 5 مليون دينار يمسك مناصفة بين الدولة التونسية والبنك المركزي التونسي، وتتأثّى موارده بالخصوص من مساهمات البنوك المنخرطة في الصندوق.

مع العلم وأنه طبقا للقانون المشار إليه أعلاه، ترصد كامل أرباح الصندوق في شكل احتياطات (عدم توزيع حصص أرباح) بهدف تدعيم أمواله الذاتية و تمكينه من موارد دائمة ومستقرّة. كما أفرد المشرّع "صندوق ضمان الودائع البنكية" والمودعين في ما تبقى من تعويض بمرتبة عليا في ترتيب الدائنين عند تصفية البنك يختلف عن الترتيب المعمول به في القانون العام ، حيث ورد ترتيب المودعين من الأشخاص الطبيعيين غير المهنيين بعد طرح المبالغ التي تحصلوا عليها من صندوق ضمان الودائع البنكية قبل الخزينة بالنسبة للديون الجبائية وذلك بهدف حماية حقوق المودعين بما يسهم في المحافظة على الاستقرار المالي،

ونظرا لخصوصيات تدخّل الصندوق و لأهمية آلية ضمان الودائع البنكية المنصوص عليها بقانون البنوك والمؤسسات المالية في حماية مصالح المودعين وتدعيم الثقة بالجهاز البنكي وتحقيق الاستقرار المالي وتقادي الخطر النظامي، يقترح الترخيص لوزير المالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في رأس مال صندوق ضمان الودائع البنكية المحدث بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلّق بالبنوك والمؤسسات المالية، و ذلك في حدود مبلغ 2,5 مليون دينار (2 500 000 دينار).

الفصل 72 :

(1) تنتقح أحكام الفصل 5 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

الفصل 5:

تسجل وجوبا في أجل مائة وعشرين يوما من تاريخ التصريح بها الأحكام والقرارات الصادرة عن جميع المحاكم والقاضية بـ:

- إدانة أو تصفية ،
- نقل ملكية عقارات أو مقاسمتها أو معاوضتها أو إقرار حق مستأجر لعقار في إيجار أو تحديد قيمته أو إحالة أسهم أو منابات تخوّل لحائزيها حق استغلال أو ملكية عقار،
- نقل ملكية أصل تجاري أو إيجاره أو نقل حق في الحرفاء أو إقرار حق مستأجر أصل تجاري في الإيجار،
- بيوعات عمومية للمنقولات.
- مقاسمة المنقولات التابعة لتركة أو لأصول شركة.

(2) تلغى أحكام العدد 3 من الفصل 9 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوّض بما يلي:

3- الأحكام والقرارات الصادرة عن جميع المحاكم والقاضية بمبلغ إدانة أو تصفية لا يفوق 3000 دينار.

(3) تلغى أحكام الفصل 22 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوّض بما يلي:

لا يمكن استخلاص أقل من معلوم التسجيل القار المنصوص عليه بالعدد 22 من الفصل 23 من هذه المجلة عند تسجيل العقود والنقل والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي.

و لا يمكن استخلاص أقل من 60 ديناراً عن كل حكم أو قرار عند تسجيل الأحكام أو القرارات الصادرة عن المحاكم.

(4) تلغى عبارة " بالفقرة II من الفصل " الواردة بالفقرة V من الفصل 35 وبالفقرة الأولى من الفصل 36 وعبارة "بالفقرة I من الفصل" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 68 مكرر من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بعبارة "بالفصل "

(5) تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 93 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بما يلي " ويتعين على كاتب المحكمة التنصيص ضمن بطاقة تلخيص الحكم أو القرار المنصوص عليها بالفصل 15 من هذه المجلة على البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك بالنسبة إلى كل طرف من الأطراف المتقاضية. "

(6) تتنقح أحكام العدد 2 من الفقرة I من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
I - العقود والكتابات 1- 2- العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد باستثناء الصفقات والالزامات والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم.	3,000 دينار عن كل ورقة

(7) يضاف إلى أحكام الفقرة I من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 2 مكرر فيما يلي نصّه:

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
I - العقود والكتابات 1- 2 مكرر-النسخ المجردة أو التنفيذية للأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم.	60,000 دينار عن كل نسخة

(8) تلغى أحكام العدد 7 من الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

(9) تضاف إلى أحكام الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 34 فيما يلي نصّه:

34- الأحكام والقرارات الواردة بالأعداد من 5 الى 10 ومن 12 الى 18 والعدد 21 من الفصل 9 من هذه المجلة وكذلك الاحكام والقرارات الصادرة في اطار الإجراءات الجماعية المنصوص عليها بالكتاب الرابع من المجلة التجارية،

(10) تضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 122 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فقرة فرعية ثانية فيما يلي نصّها:

ويقع إلصاق الطابع الجبائي الموظف على النسخ المجردة أو التنفيذية للأحكام والقرارات على الصفحة الأولى من نسخة الحكم أو القرار ، ويقع إبطال فاعليته مباشرة بعد وضعه من قبل كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وذلك بالختم عليه.

تيسير إجراءات تسجيل الأحكام

شرح الأسباب (الفصل 72)

تخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن جميع المحاكم وجوبا لإجراء التسجيل في أجل 120 يوما من تاريخ التصريح بالحكم أو القرار سواء تعلق الأمر بقضية مدنية أو جزائية أو إدارية.

ولإعتبارات إجتماعية أو اقتصادية أو عملية تمّ بمقتضى أحكام الفصل 9 من مجلة معاليم التسجيل و الطابع الجبائي إستثناء أصناف معينة من الأحكام والقرارات من إجراء التسجيل ويهم الأمر:

- الأحكام الصادرة في القضايا الجزائية التي لم يقع فيها القيام بالحق الشخصي
- الأحكام الاستعجالية
- الأحكام والقرارات التحضيرية والتمهيدية
- الأذن على العرائض
- الأحكام المتعلقة بالإجراءات المتبعة للحصول على إعانة عدلية
- أحكام المحكمة العقارية وقرارات محكمة التعقيب المتعلقة بالطعن في أحكام المحكمة العقارية
- الأحكام الصادرة في قضايا العرف
- الأحكام الصادرة في إطار جبر أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية
- الأحكام الصادرة في المادة الانتخابية
- الأحكام والقرارات القاضية بدفع نفقة
- القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة دعاوي تجاوز السلطة
- القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية عندما تكون معاليم التسجيل المستوجبة على هذه القرارات محمولة قانونا على الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- اتفاقيات وقرارات التحكيم والأحكام والقرارات الصادرة لتنفيذها أو الطعن فيها
- الأحكام والقرارات الصادرة في مادة النزاعات الجبائية

وتسجل الأحكام والقرارات مقابل استخلاص معلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي أو معلوم تسجيل قار حسب مضمون الحكم أو القرار:

5%	– مبالغ الأحكام بإدانة أو بتصفية
5%	– نقل بمقابل لملكية عقارات
0,5%	– مقاسمة العقارات
1%	– إيجار العقارات
2,5%	– البيع العمومي للمنقولات
2,5%	– إحالة الأصول التجارية والحق في الحرفاء
1%	– إيجار الأصول التجارية
معلوم تسجيل قار	– الحالات الأخرى

ولا يمكن أن يقل مقدار الإستخلاص الأدنى للأحكام والقرارات عن مبلغ محدد حسب درجة المحكمة كما يلي:

- أحكام محكمة الناحية: 20 ديناراً
- أحكام المحاكم الابتدائية: 40 ديناراً
- قرارات محاكم الاستئناف ومحكمة التعقيب والمحكمة الإدارية: 75 ديناراً

وبهدف تيسير إيصال الحقوق لأصحابها تخوّل أحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي للأطراف غير المحكوم عليهم بتحمّل المصاريف تسجيل الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية بالمعلوم الأدنى المشار إليه أعلاه ويسدد المعلوم النسبي المستوجب بـ 5% في حدود المبالغ المستخلصة من قبل هذه الأطراف.

ويتم تسجيل الأحكام والقرارات بالاعتماد على بطاقة تلخص الحكم أو القرار تعد في نظيرين من قبل كاتب المحكمة يسلم أحدهما إلى الطرف المطالب بدفع المعلوم ويوجه النظير الآخر صلبة الحكم أو القرار إلى قابض المالية مرجع النظر. وقد تمّ بمقتضى الفصل 25 من قانون المالية لسنة 2009 تحرير الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية بمبلغ لا يفوق 3000 دينار والمسجلة بالمعلوم الأدنى من دفع تكملة المعلوم النسبي المستوجب.

هذا وبهدف تخفيف أعباء العمل في مستوى كتابات المحاكم والقباضات المالية وتركيز العمل الرقابي على الأحكام والقرارات التي توفر مردود جبائي هام، فإنه يقترح:

- 1- إعفاء من إجراء التسجيل الأحكام والقرارات التي لا تخضع لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي.

2- إعفاء من معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 5% الأحكام والقرارات القضائية بمبلغ إدانة أو تصفية لا يتجاوز 3000 دينار وبالتالي إعفاء هذا الصنف من الأحكام والقرارات من إجراء التسجيل.

3- وفي المقابل تعويض الاعفاء من إجراء التسجيل بمعلوم طابع جبائي مقداره 60 دينارا عن كل نسخة تنفيذية أو مجردة من الحكم أو القرار تسلمها المحكمة للأطراف مع سحب هذا المعلوم على الأحكام والقرارات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل عوضا عن معلوم الطابع الجبائي المستوجب بمقدار 3 دنانير عن كل ورقة من الحكم أو القرار. ولن يشمل معلوم الطابع الجبائي المقترح الأحكام والقرارات المعفاة من إجراء التسجيل.

4- ضبط مقدار الاستخلاص الأدنى بعنوان تسجيل النقل والعقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي بـ 20 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة وبـ 60 دينارا عن كل حكم أو قرار بعنوان تسجيل الأحكام والقرارات القضائية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 5 : تسجل وجوبا في أجل مائة وعشرين يوما من تاريخ التصريح بها الأحكام والقرارات الصادرة عن جميع المحاكم والقاضية بـ: إدانة أو تصفية، نقل ملكية عقارات أو مقاسمة أملاك أو معاوضتها أو إقرار حق مستأجر لعقار في إيجار أو بتحديد قيمته أو إحالة أسهم أو منابات تخول لحائزيها حق استغلال أو ملكية عقار، نقل ملكية أصل تجاري أو حق في الحرفاء أو إيجاره أو إقرار حق المستأجر في الإيجار، بيوعات عمومية للمنقولات. مقاسمة منقولات تابعة لتركة أو لأصول شركة.	الفصل 5 : تسجل وجوبا في أجل مائة وعشرين يوما من تاريخ التصريح بها الأحكام والقرارات الصادرة عن جميع المحاكم.
الفصل 9 3- الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والقاضية بمبلغ إدانة أو تصفية لا يفوق 3000 دينار.	الفصل 9 3 - جميع العقود المحررة تنفيذا لمقتضيات الكتاب الرابع من المجلة التجارية المتعلق بالصلح الاحتياطي والتفليس؛

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 22- لا يمكن استخلاص أقل من معلوم التسجيل القار المنصوص عليه بالعدد 22 من الفصل 23 من هذه المجلة عند تسجيل العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي. ولا يمكن استخلاص أقل من 60 ديناراً عن كل حكم أو قرار عند تسجيل الأحكام أو القرارات الصادرة عن المحاكم.	الفصل 22- لا يمكن استخلاص أقل من 20 ديناراً عند تسجيل العقود والنقل إذا ترتب عن المبالغ والقيم المذكورة فيها معلوم نسبي أو تصاعدي دون 20 ديناراً. II - ضبّطت المعاليم الدنيا للاستخلاص بالنسبة إلى الأحكام والقرارات كما يلي : - أحكام محاكم الناحية - أحكام المحاكم الابتدائية - القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحكمة التعقيب والأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية ويكون المعلوم الأدنى للإستخلاص تحريراً من دفع المعلوم النسبي بالنسبة إلى الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية إذا لم يتجاوز المبلغ المحكوم به 3000 ديناراً.
الفصل 35 - V- تخضع الأحكام والقرارات المتعلقة بتحديد غرامة الإنتزاع والصادرة في إطار عمليات الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لمقدار الإستخلاص الأدنى المنصوص عليه بالفصل 22 من هذه المجلة. البقية دون تغيير	الفصل 35 - V- تخضع الأحكام والقرارات المتعلقة بتحديد غرامة الإنتزاع والصادرة في إطار عمليات الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لمقدار الإستخلاص الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة. البقية دون تغيير
الفصل 36 - تسجل بالمعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفصل 22 من هذه المجلة الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية في صورة تقديمها لإجراء التسجيل من قبل الأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل المصاريف البقية دون تغيير	الفصل 36 - تسجل بالمعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية إذا تمّ تقديمها لإجراء التسجيل من قبل الأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل المصاريف. البقية دون تغيير
الفصل 68 مكرر: تسجل الصفقات العمومية الخاضعة للمعلوم النسبي بالمعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفصل 22 من هذه	الفصل 68 مكرر: تسجل الصفقات العمومية الخاضعة للمعلوم النسبي بالمعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 22 من هذه المجلة، وفي

النص المقترح	النص الحالي
المجلة، وفي هذه الحالة يتعين على أمر الصرف أن يقوم بخصم مبلغ المعلوم النسبي المستوجب على المبالغ التي يأذن بصرفها بعنوان الصفقة وذلك بتطبيق نسبة المعلوم على أول مبلغ يتم صرفه وعلى المبالغ المدفوعة لاحقا عند الاقتضاء. البقية دون تغيير	هذه الحالة يتعين على أمر الصرف أن يقوم بخصم مبلغ المعلوم النسبي المستوجب على المبالغ التي يأذن بصرفها بعنوان الصفقة وذلك بتطبيق نسبة المعلوم على أول مبلغ يتم صرفه وعلى المبالغ المدفوعة لاحقا عند الاقتضاء. البقية دون تغيير
الفصل 93	الفصل 93
..... ويتعين على كاتب المحكمة التنصيص ضمن بطاقة تلخيص الحكم أو القرار المنصوص عليه بالفصل 15 من هذه المجلة على البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك بالنسبة إلى كل طرف من الأطراف المتقاضية. البقية دون تغيير	 وعلى كاتب المحكمة ذكر رقم بطاقة تعريف الأشخاص المتنازعة أو معرفهم الجبائي أو رقم جواز سفرهم بالنسبة للأشخاص غير المؤهلين للحصول على بطاقات تعريف وطنية ضمن مسودات الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم عند إيداعها لدى القبضة المالية المختصة البقية دون تغيير

النص المقترح	النص الحالي																
الفصل 117- توظف معاليم الطابع الجبائي على العقود والكتابات والوثائق الإدارية المبينة بالجدول الموالي وذلك حسب التعريفة المضبوطة لكل صنف منها :	الفصل 117- توظف معاليم الطابع الجبائي على العقود والكتابات والوثائق الإدارية المبينة بالجدول الموالي وذلك حسب التعريفة المضبوطة لكل صنف منها :																
<table border="1"> <thead> <tr> <th>مقدار المعلوم(*) (</th><th>نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>3,000 دنانير عن كل ورقة</td><td>I - العقود والكتابات 1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.</td></tr> <tr> <td>3,000 دنانير عن كل ورقة</td><td>2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي باستثناء الصفقات واللزمات وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد.</td></tr> <tr> <td>60,000 دينارا عن كل نسخة</td><td>البقية دون تغيير</td></tr> </tbody> </table>	مقدار المعلوم(*) (	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	3,000 دنانير عن كل ورقة	I - العقود والكتابات 1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.	3,000 دنانير عن كل ورقة	2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي باستثناء الصفقات واللزمات وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد.	60,000 دينارا عن كل نسخة	البقية دون تغيير	<table border="1"> <thead> <tr> <th>مقدار المعلوم(*)</th><th>نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>3,000 دنانير عن كل ورقة</td><td>I - العقود والكتابات 1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.</td></tr> <tr> <td>3,000 دنانير عن كل ورقة</td><td>2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي باستثناء الصفقات واللزمات وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد.</td></tr> <tr> <td></td><td>البقية دون تغيير</td></tr> </tbody> </table>	مقدار المعلوم(*)	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	3,000 دنانير عن كل ورقة	I - العقود والكتابات 1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.	3,000 دنانير عن كل ورقة	2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي باستثناء الصفقات واللزمات وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد.		البقية دون تغيير
مقدار المعلوم(*) (	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية																
3,000 دنانير عن كل ورقة	I - العقود والكتابات 1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.																
3,000 دنانير عن كل ورقة	2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي باستثناء الصفقات واللزمات وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد.																
60,000 دينارا عن كل نسخة	البقية دون تغيير																
مقدار المعلوم(*)	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية																
3,000 دنانير عن كل ورقة	I - العقود والكتابات 1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.																
3,000 دنانير عن كل ورقة	2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي باستثناء الصفقات واللزمات وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد.																
	البقية دون تغيير																

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 118- تعفى من معلوم الطابع الجبائي الموظف على العقود والكتابات: ... 7-ألغي ... 33-الوثائق اللامادية المكوّنة للإضبارة الوحيدة عند التوريد والتصدير. 34- الأحكام والقرارات الواردة بالأعداد من 5 الى 10 ومن 12 الى 18 و العدد 21 من الفصل 9 من هذه المجلة وكذلك الاحكام والقرارات الصادرة في اطار الإجراءات الجماعية المنصوص عليها بالكتاب الرابع من المجلة التجارية البقية دون تغيير	الفصل 118- تعفى من معلوم الطابع الجبائي الموظف على العقود والكتابات: ... النسخ المجردة للأحكام الصادرة نهائيا عن حكام الناحية والمحاكم الابتدائية، 33-الوثائق اللامادية المكوّنة للإضبارة الوحيدة عند التوريد والتصدير.
الفصل 122 - يقع إلصاق الطابع الجبائي المنقول على الصفحة الأولى من كل ورقة، ويقع إبطال فاعليته مباشرة بعد وضعه وذلك بالختم عليه من طرف قابض المالية بالنسبة للعقود والوثائق الخاضعة للتسجيل أو المقدمة عن طواعية لهذا الإجراء أو من طرف أحد المطالبين بالمعلوم في الحالات الأخرى وتوضع الختوم بطريقة تمكن من طبع علامتها على الورقة وعلى كل جانب من الطابع الجبائي المنقول. ويقع إلصاق الطابع الجبائي الموظف على النسخ المجردة أو التنفيذية للأحكام والقرارات على الصفحة الأولى من نسخة الحكم أو القرار، ويقع إبطال فاعليته مباشرة بعد وضعه من قبل كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وذلك بالختم عليه. البقية دون تغيير	الفصل 122 - يقع إلصاق الطابع الجبائي المنقول على الصفحة الأولى من كل ورقة، ويقع إبطال فاعليته مباشرة بعد وضعه وذلك بالختم عليه من طرف قابض المالية بالنسبة للعقود والوثائق الخاضعة للتسجيل أو المقدمة عن طواعية لهذا الإجراء أو من طرف أحد المطالبين بالمعلوم في الحالات الأخرى وتوضع الختوم بطريقة تمكن من طبع علامتها على الورقة وعلى كل جانب من الطابع الجبائي المنقول. البقية دون تغيير

إلغاء معلوم الطابع الجبائي المستوجب على رخصة جولان السيارات الأجنبية

الفصل 73 :

تلغى أحكام المظتين الثانية والثالثة من العدد 9 من الفقرة II من الفصل 117
من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

إلغاء معلوم الطابع الجبائي المستوجب على رخصة جولان السيارات الأجنبية

شرح الأسباب (الفصل 73)

طبقا لأحكام الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، تخضع رخص جولان السيارات المسجلة بالخارج لمعلوم طابع جبائي محدد بـ30 ديناراً.

مع العلم أن هذا المعلوم قد تم الترفيع فيه بمقتضى الفصل 35 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 من 3 د إلى 30 د وسحب هذا المعلوم على التمديد في الرخص المذكورة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار عديد الإشكالات التي أثارها تطبيق المعلوم المذكور وعلى إثر الاحتجاجات الرافضة له من طرف مواطني العديد من الدول الأجنبية يقترح إلغاء هذا الإجراء المتمثل في معلوم الطابع الجبائي الموظف على رخص جولان السيارات المسجلة بالخارج.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح		النص الحالي	
الفصل 117 :		الفصل 117 :	
توظف معاليم الطابع الجبائي على العقود والكتابات والوثائق الإدارية المبينة بالجدول الموالي وذلك حسب التعريفة المضبوطة لكل صنف منها :		توظف معاليم الطابع الجبائي على العقود والكتابات والوثائق الإدارية المبينة بالجدول الموالي وذلك حسب التعريفة المضبوطة لكل صنف منها :	
مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	II – الوثائق الإدارية 9- المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها قيمة معينة :		II – الوثائق الإدارية 9- المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها قيمة معينة :

النص المقترح		النص الحالي	
3,000 دنانير	- وثائق جولان البضائع : - جوازات وسندات المرور - ووصلات الضمان وسندات الإعفاء. - تلغى - تلغى	3,000 دنانير	- وثائق جولان البضائع : - جوازات وسندات المرور - ووصلات الضمان وسندات الإعفاء. - رخصة جولان السيارات. - التمديد في رخصة جولان السيارات .

الفصل 74:

تضاف إلى أحكام الفصل 53 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة مطّة جديدة في ما يلي نصها:

- 30% من مردود المعلوم للمحافظة على البيئة المحدث بمقتضى الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003.

تعزيز موارد صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط

شرح الأسباب (الفصل 74)

تمّ بمقتضى الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003 إحداث المعلوم للمحافظة على البيئة يوظف لفائدة صندوق مقاومة التلوث.

وبمقتضى الفصل 52 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة تم إحداث صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط الذي يتولى تمويل المشاريع المتعلقة خاصة بالنظافة العامة والجمالية البيئية والتحسيس والتوعية في مجال البيئة.

وقد تمّ بمقتضى الفصل 53 من القانون المذكور رصد نسبة 80% من مردود المعلوم للمحافظة على البيئة لفائدته و20% لفائدة صندوق مقاومة التلوث.

ولتعزيز تدخلات صندوق مقاومة التلوث تمّ بمقتضى قوانين المالية لسنوات 2005 و2006 و2013 التخفيض في نسبة مردود المعلوم المخصصة لفائدة صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط ليتم رصد كامل مردود المعلوم لفائدة صندوق مقاومة التلوث.

وبهدف تمويل أنشطة البرنامج الوطني للنظافة والعناية بالبيئة وتعزيز موارد صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط ولتوفير الموارد اللازمة لتمويل تدخلاته ومعاونة المجهود البلدي في مجال رفع الفضلات وتعميم إشغال الكنس والجمالية الحضرية يقترح رصد نسبة 30% من مردود المعلوم للمحافظة على البيئة لفائدته.

الفصل 75:

يوظف لفائدة صندوق مقاومة التلوث معلوم عند إعادة تسجيل السيارات الخاصة المستعملة بمناسبة نقل الملكية وذلك كما يلي :

- 50 ديناراً بالنسبة إلى السيارات التي يتم التفويت فيها بعد انقضاء مدة 4 سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة ودون أن تتجاوز هذه المدة 10 سنوات،

- 100 ديناراً بالنسبة إلى السيارات التي يتم التفويت فيها بعد انقضاء مدة 10 سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة.

ويرفع المعلوم المذكور بـ:

- 50 ديناراً بالنسبة إلى السيارات التي تفوق قوتها 6 خيول جبائية ودون أن تتجاوز 9 خيول جبائية،

- 100 ديناراً بالنسبة إلى السيارات التي تفوق قوتها 9 خيول جبائية.

وتتولى الوكالة الفنية للنقل البري استخلاص المعلوم المذكور بمناسبة تغيير البطاقة الرمادية للسيارة والتصريح به ودفعه إلى الخزينة على أساس التصريح الشهري المتعلق بالمعالم المستوجبة من قبلها.

وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث

شرح الأسباب (الفصل 75)

أحدث صندوق مقاومة التلوث بمقتضى الفصل 35 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 ويمول خاصة بمردود المعلوم للمحافظة على البيئة المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة. ويتولى الصندوق المذكور المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى حماية البيئة من التلوث الذي تسببه المؤسسات الصناعية ومشاريع تجميع ورسكلة الفضلات.

وباعتبار التأثير السلبي للسيارات المستعملة على البيئة نظرا لانبعاثاتها الغازية ولتمويل العمليات الرامية للحد من التلوث الهوائي يقترح تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث وذلك بإحداث معلوم عند إعادة تسجيل السيارات الخاصة المستعملة بمناسبة نقل الملكية كما يلي :

- 50 ديناراً بالنسبة إلى السيارات التي يتم التفويت فيها بعد انقضاء مدة 4 سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة ودون أن تتجاوز هذه المدة 10 سنوات،

- 100 ديناراً بالنسبة إلى السيارات التي يتم التفويت فيها بعد انقضاء مدة 10 سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة.

ويقترح الترفيع في المعلوم المذكور بـ:

- 50 ديناراً بالنسبة إلى السيارات التي تفوق قوتها 6 خيول جبائية ودون أن تتجاوز 9 خيول جبائية،

- 100 ديناراً بالنسبة إلى السيارات التي تفوق قوتها 9 خيول جبائية.

ويقترح أن تتولى الوكالة الفنية للنقل البري استخلاص المعلوم المذكور بمناسبة تغيير البطاقة الرمادية للسيارة والتصريح به ودفعه إلى الخزينة على أساس التصريح الشهري المتعلق بالمعالم المستوجبة من قبلها.

كما يقترح أن تتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

مزيد توضيح إجراءات تتبع المخالفات الجبائية الجزائية

الفصل 76:

تعوض عبارة "لدى المحكمة المختصة" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بالعبارة التالية:

لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها

مزيد توضيح إجراءات تتبع المخالفات الجبائية الجزائية شرح الأسباب (الفصل 76)

طبقا لأحكام الفصلين 74 و 77 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يتولى المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات إثارة الدعاوى العمومية في المخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لعقوبة بدنية، وتوجيه المحاضر التي حررت عند معاينتها مستوفاة الشروط إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

ويتولى وزير المالية، أو المدير العام للأداءات بتفويض من وزير المالية، إثارة الدعاوى العمومية في المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية، بعد أخذ رأي لجنة أحدثت للنظر فيها.

ويقترح مزيد توضيح الإجراء المتعلق بإثارة الدعاوى العمومية في المخالفات الجبائية الجزائية، وذلك بالتنصيص على أن تلك الدعاوى تثار لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها.

التمديد في الأجل الأقصى لإيداع تصريح المؤجر

الفصل 77 :

يعوّض تاريخ " 28 فيفري" الوارد بالفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بتاريخ " 30 أفريل" .

التمديد في الأجل الأقصى لإيداع تصريح المؤجر

شرح الأسباب (الفصل 77)

طبقا لأحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على مديني المبالغ الخاضعة للخصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 52 منها وكل شخص طبيعي أو معنوي يدفع مرتبات وأجور وجرايات وإيرادات عمرية والمؤسسات الخاضعة لواجب توظيف التسبقة بنسبة 1% على بيوعاتها والمؤسسات الخاضعة لواجب توظيف نسبة 3% على بيوعاتها لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات طبقا لأحكام الفصل 51 سادسا من المجلة المذكورة، إيداع مقابل وصل تسليم في أجل أقصاه 28 فيفري من كل سنة بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقبضة المالية التي يرجعون لها بالنظر تصريحاً في المبالغ الخاضعة للخصم من المورد وفي المبالغ المتعلقة بالمرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية وفي التسبقات التي قاموا بتوظيفها مع بيان الهوية الكاملة للمتفعين بهذه المبالغ وللأشخاص الموظفة عليهم التسبقات.

ويطبق هذا الأجل الأقصى سواء بالنسبة إلى عمليات إيداع التصريح المذكور على ورق أو على حوامل ممغنطة.

مع العلم أن التصريح بالمبالغ المذكورة أعلاه الخاضعة للخصم من المورد ضمن تصريح المؤجر يعتبر شرطاً من شروط طرحها من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

غير أنه تبين على مستوى التطبيق أن الأجل المحدد بـ 28 فيفري من كل سنة لإيداع التصريح المذكور المتضمن لكل المبالغ موضوع الخصم من المورد أو التسبقات المشار إليها أعلاه غير كاف للمؤسسات لتحديد بكل دقة المبالغ المعنية وهوية المنتفعين بها علاوة على أن التصريح المذكور على حوامل ممغنطة يطرح عدة إشكاليات تبعا لتسرب أخطاء على المعلومات المضمنة به.

لذلك، وبهدف تمكين المؤسسات من الوقت الكافي لجرد المداخل التي خضعت للخصم من المورد أو للتسبقات والإدلاء بالمعطيات الدقيقة حول هوية المنتفعين بها

خلال السنة المنقضية، يقترح التمديد في الأجل الأقصى لإيداع التصريح المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من 28 فيفري إلى 30 أفريل.

وعلى هذا الأساس يبين الجدول التالي النصّ الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 55: III. يجب على المدينين المشار إليهم أعلاه وعلى المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة إيداع مقابل وصل تسليم في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر تصريحاً في المبالغ المشار إليها بالفقرتين I و II من هذا الفصل وفي التسبقات التي قاموا بتوظيفها مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بهذه المبالغ وللأشخاص الموظفة عليهم التسبقة.	الفصل 55: III. يجب على المدينين المشار إليهم أعلاه وعلى المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة إيداع مقابل وصل تسليم في أجل أقصاه 28 فيفري من كل سنة بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر تصريحاً في المبالغ المشار إليها بالفقرتين I و II من هذا الفصل وفي التسبقات التي قاموا بتوظيفها مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بهذه المبالغ وللأشخاص الموظفة عليهم التسبقة.

مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية

الفصل 78:

يعوض تاريخ " 31 ديسمبر 2016 " الوارد بالفصل 91 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، بتاريخ " 31 ديسمبر 2017 ".

**مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر
الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية
شرح الأسباب
(الفصل 78)**

تم بمقتضى أحكام الفصل 85 من قانون المالية لسنة 2004 الترخيص للأشخاص المؤهلين وفقا للتشريع الجاري به العمل بصفة استثنائية في جمع المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية قصد التكسير وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2004. وبهدف تخفيف كلفة المصنوعات التي يتم تجميعها في هذا الإطار يتم تطبيق معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة بمبلغ دينار واحد عن الغرام من الذهب الخالص أو البلاتين الذي يتم إرجاعه من قبل المخبر المركزي للتحاليل والتجارب أو الهيكل المؤهل لتذويب ومحص المصنوعات من المعادن النفيسة.

وباعتبار محدودية الإقبال على هذا الإجراء (الكمية المقدّمة للتذويب حوالي 400 كغ) لم يتم تجديد العمل بهذا الإجراء.

وتم بناء على طلب من المهنيين في المصوغ تجديد العمل بإجراء الترخيص في جمع المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية قصد التكسير بمقتضى المرسوم عدد 107 لسنة 2011 وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

وتمت مواصلة العمل بالإجراء المذكور خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015 و 2016 بمقتضى قوانين المالية لسنوات 2013 و 2014 و 2015 و 2016.

وفي إنتظار نتائج الدراسة التي هي بصدد الإعداد من قبل الهياكل المعنية والمتعلقة بإعادة تنظيم قطاع المصوغ وبهدف توفير المادة الأولى للمهنيين في هذه المرحلة يقترح مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

**ضبط تاريخ تطبيق
مشروع قانون المالية لسنة 2017**

الفصل 79 :

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون ، تطبّق أحكام هذا القانون ابتداء من غرّة جانفي 2017.

ضبط تاريخ تطبيق مشروع قانون المالية لسنة 2017

شرح الأسباب (الفصل 79)

نصّ القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 على أنّ النصوص القانونية تكون نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي بمقر ولاية تونس العاصمة. كما نص نفس القانون على أنه يمكن التنفيذ الفوري للقوانين شريطة التنصيص الصريح على ذلك .

وباعتبار أنّ قانون المالية يتماشى مع ميزانية الدولة التي تنفذ أحكامها ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية تم التنصيص على تطبيق أحكام قانون المالية ابتداء من غرة جانفي 2017 مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون.